سلسلة المنتقى من فتاوى العلامة صالح الفوزان

النكاح والحقوق الزوجية

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أبي عبد الرحمن عادل بن علي الفريدان

دار الإمام أحمد

مصـــورات
أبي عبد الرحمٰن السلفي الفلسطيني

إضغط على
الرابط التالي
هـــنا
scannerbooks.blogspot.com
لمزيد من الكتب

النكاح والحقوق الزوجية

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملًا أو مُجزأ أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة
خطية من المؤلف أو المعتني بالكتاب

الطبعة الاولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

رقم الايداع بدار الكتب المصرية: 2006/15345

6شارع عزيز فتوس من منشية التحرير من جسر السويس ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية
تليفون/ 0020222414248 تليفاكس/ 0020226365638 جوال/ 0020106014978
www.DarAlemamAhmad.com

فرع الازهر: 11 أ درب الاتراك ـ خلف الجامع الازهر
جوال: 0020105264020 هاتف: 002022510297

E.MAIL:DAR_ALEMAM_AHMAD@YAHOO.COM

سلسلة المنتقى من فتاوى العلامة صالح الفوزان

النكاح والحقوق الزوجية

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أبي عبد الرحمن عادل بن علي الفريدان

دار الإمام أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

س: إذا أراد الإنسان الزواج من فتاة قريبة له أو بعيدة عن أسرته، ولكن لَها إخوة ليسوا بِحالة جيدة من ناحية الذكاء والفطنة، ويَخشى على أطفاله من هذا مستقبلًا؛ فهل يصح العدول عنها إِلَى غيرها لِهذا السبب فقط؟ وما مدى صحة الحَديث: «تَخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»؟

نعم؛ ينبغي للإنسان أن يَختار الزوجة المُلائمة والخَالية من الأعراض الضارة لَها ولأولادها، وأن يَختار من الأسر الطيبة والأسر العريقة؛ لأن هذا يؤثر على الذرية بإذن اللَّه.

وأما صحة الحَديث: «**اختاروا لنطفكم فإن العرق دساس**»؛ فهذا لَم يثبت عن النبي ﷺ، ولكن معناه صحيح في الجُملة؛ لأن الإنسان ينبغي له أن يتحرى الزوجة المناسبة؛ لقوله ﷺ: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1] فيختار الزوجة الصالِحة فِي دينها،

---

(١) رواه البخاري فِي «صحيحه» (٥/ ١٢٣).

والصالِحة أيضًا فِي نسبها وجسمها من الآفات؛ لأن هذا له تأثير على العشرة وتأثير على الذرية بإذن اللَّه.

س: سائلة تقول: أن لَها بنات فِي سن الزواج وقد تقدم إليهن الخطاب ولكنها ترفضهم بِحجة أن بناتها سوف يكملن تعليمهن إيمانًا منها بضرورة التعليم للفتاة وبعد انتهائهن من التعليم سوف تزوجهن. فما حكم عملها هذا؟ وهل هي مصيبة أم مُخطئة؟

هي مُخطئة فِي هذا العمل؛ لأن الواجب أن الفتاة إذا بلغت وكانت بِحاجة إِلَى الزواج، أن يُبَادَر بتزويجها خشية عليها من الفساد، وأيضًا التزويج فيه مصالح منها:

أولًا: صيانتها وعفتها.

وثانيًا: فيه طلب الذرية الصالِحة.

وثالثًا: فيه كفالة الزوج لَها وقيامه عليها وصيانتها.

وأما التعليم فهو أمر غير ضروري وإنَّما هو أمر مكمِّل لا يفوت به الزواج الذي فيه المصالح العظيمة والمنافع الكثيرة مع أنه يُمكن أن تَجمع بين الأمرين، بأن تتزوج وأن تواصل دراستها.

أما إذا تعارض الزواج مع الدراسة، فيجب أن تقدم الزواج

لأن تفويته فيه أضرار بالغة بِخلاف تفويت التعليم، فإنه لا يترتب عليه كبير ضرر، هذا إذا كان التعليم مُحتشمًا وشرعيًّا، أما إذا كان التعليم كما هو الغالب على الدول اليوم غير الملتزمة، أنه تعليم مُختلط وتعليم غير مُحتشم، فهذا لا يَجوز للمرأة أن تنتظم فيه سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة لأن هذا يَجرها إِلَى الحرام.

س: هل يَجب على الأب أن يَمنع تزويج البنت الصغرى حَتَّى تتزوج الكبرى؟

لا يَجوز للأب أن يَمنع تزويج البنت الصغرى إذا خطبت بِحجة أنه لابد من تزويج البنت الكبرى قبلها، وإنَّما هذا من عادات العوام الَّتِي لا أصل لَها فِي الشرع لِما يتوهمون من أن فيه إضرارًا بالكبرى ولو صح هذا فإن فيه أيضًا إضرارًا بالصغرى (والضرر لا يُزال بالضرر).

س: هل للوالد إجبار ابنته على الزواج؟

ليس له أن يُجبرها، ولكن ينبغي لَها ألا تعصي والدها ما دام أنه نظر فِي مصلحتها واختار لَها كُفئًا دينًا، فلا ينبغي لَها أن تُخالف والدها.

أما مسألة الإجبار: فليس له أن يُجبرها إذا كانت ثيبًا

بالاتفاق أو كانت بكرًا على الصحيح، واللَّه تعالى أعلم.

س: ما رأيكم فِي إجبار الفتاة على الزواج من شاب يقبله والدها حيث إن فتيات هذا اليوم لو استأذنتها للزواج من الشاب الذي تقدم لِخطبتها تَجدها ترفضه، خاصة إذا كان ابن عمها وأنه يوجد لَها فتى أحلام تريده وإذا وقفت وراء حقيقة أحلامها تَجدها من ذلك النوع الذي ليس له عمل سوى اللعب بعواطف الفتيات المراهقات متسترين وراء شيء اسمه الحب؟ أفيدونا رعاكم اللَّه.

أولًا: يَجب على الأب وولي المرأة أن ينظر فِي مصلحتها فِي الزواج، وأن يَختار لَها الكفء الذي تبرأ به الذمة ويصونها ويكرمها ويَحفظها مِمَّا لا ينبغي، ويَجب على المرأة أن تطيع وليها بالمعروف إذا اختار لَها كفئًا صالِحًا لتوافقه فيما رأى؛ لأن المصلحة ظاهرة فِي هذا، وهذا يترتب عليه مصالح فِي المستقبل، فكل من الولي والمرأة مأمور بأن ينظر فِي المصلحة الدينية والدنيوية فِي نفسه، ولِمن ولي عليه.

أما ما ورد فِي السؤال من أن ولي المرأة يَختار لَها كفئًا يصلح لَها، وهي تَمتنع وتريد شخصًا آخر لا يصلح، وهو مِمَّن لا يرغب فيهم من الناحية الدينية والخلقية فهذا لا يَجوز للمرأة أن تفعله، ولا يَجوز للبنت أن تذهب إليه، ولا يَجوز للولي أن

يُمكنها من ذلك؛ لأنه ينظر فِي مصلحتها وهو مسئول عنها، وهو الرقيب عليها فِي هذا الشأن وفِي غيره، فلا يَجوز للولي أن يُمكنها من أن تتزوج من شخص لا يليق بِهَا دينًا وخلقًا.

وقضية علاقة الحب هذه نشأت عن اختلاط النساء بالرجال، وعن خلع الحجاب، وعن النظر فِي الصور الفاتنة، وعن سفر الفتاة وحدها بدون مَحرم، وعن استماع الأغاني وغير ذلك من أسباب الفتنة الَّتِي تزخر بِهَا دنيا العالَم اليوم.

س: وهل يَجوز له أن يُجبرها على الزواج بِمن لا تريده؟

لا يَملك الإجبار فِي هذا وإنَّما يَمتنع من أن يزوجها من لا يصلح، وأما مسألة الإجبار فلا يَجوز إلا ما ذُكر من أن الأب له أن يُجبر البكر ولكن الصحيح خلاف هذا، وأنه ليس للأب ولا لغيره أن يُجبر موليته على الزواج بِمن لا تريده، ولكن يعرض عليها ويكرر عليها وينصحها فِي هذا إِلَى أن تقتنع، فلابد أن تستشار ولابد أن يؤخذ رأيها فِي هذا؛ لأن النَّبِي ﷺ أعطى من زُوِّجَتهُ بغير رضاها حق الفسخ[1].

س: تقدم شاب متدين صفاته حميدة لِخطبتها، ولكن والدها رفض قبوله بِحجة عدم كفاءته حسبًا ونسبًا، فهو يريد لَها

---

(١) كما فِي «صحيح الإمام البخاري» (٦/ ١٣٥) من حديث خنساء بنت خذام الأنصاري رضي الله عنها.

شابًّا من العوائل العريقة ذات المَال والجَاه، بينما هي راضية به ولا تريد سواه. وتقول: هل يَجوز لَها أن تنكح نفسها منه بدون ولي أمرها، فقد قرأت فِي «فقه السنة» لأبي حنيفة أنه يَجوز ذلك، ثم إن اللَّه ولي أمور العباد كلها ومنها الزواج، فإذا كان والدها سيحرمها من الزواج بِمن هو مناسب لَها وحريص على كرامتها وصيانة عرضها ومتمسك بدينه، ثم يزوجها مِمن لا يتصف بهذه الصفات، أفليس لَها الحَق في عدم استئذانه في زواجها بشخص صالح وتقوم هي بتزويج نفسها عند القاضي أو تستأذن أحد أقربائها الآخرين المقتنعين بوجهة نظرها؟

أولًا: لا يَجوز للمرأة أن تزوج نفسها، فإن زوجت نفسها فنكاحها باطل عند جمهور أهل العلم سلفًا وخلفًا، وذلك لأن اللَّه ﷻ خاطب بالتزويج أولياء أمور النساء قال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**»[(١)]، وقال ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي فِي «سننه» (٤/ ٤١، ٤٢)، ورواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٣٢، ٦٣٣)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي فِي «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٥٤-٤٥٦).

أما ما ذكرت السائلة من أنها قرأت في بعض كتب الفقه أن المرأة تزوج نفسها فهذا قول مرجوح، والصحيح الذي يقوم عليه الدليل خلافه، وأما ما ذكرت من واقعتها وأن لَها رأيًا يُخالف رأي أبيها لأن أباها يريد لَها زوجًا حسبًا ونسبًا يكافئها، وهي لا ترى ذلك، وإنَّما تَميل إلى أن تتزوج شخصًا ترى أنه ذو دين وإن لَم يكن ذا حسب ونسب، فالحَق مع أبيها في هذا وأبوها أبعد منها نظرًا فقد يُخيل إليها أن هذا الشخص يصلح لَها في حين أنه لا يصلح، فليس لها أن تُخالف أباها ما دام أنه ينظر في مصلحتها، وإذا تَحقق أن شخصًا غيره يصلح لَها ويكافئها فِي مقامه وحسبه ودينه وأبَى أبوها أن يزوجها به فإنه حينئذٍ يكون عاضلًا وتنتقل الولاية إِلَى من بعده من بقية الأولياء، ولكن هنا لابد فيه من مراجعة القاضي لينقل الولاية من الأب العاضل إِلَى من بعده من بقية الأولياء.

وليس لَها هي أن تتصرف أو يتصرف أحد أوليائها بدون رضا أبيها، لابد من الرجوع إِلَى القاضي الشرعي وهو ينظر فِي الموضوع وملابسات الواقعة، وإذا رأى نقل الولاية إِلَى آخَر نقلها حسب المصلحة، فلابد من ضبط الأمور فِي الزواج، ولابد من القيام على النساء؛ لأن النساء نظرهن قاصر، وأولياء أمورهن من الرجال عندهم من الحِرص على صيانتهن والغيرة عليهن ما ليس عندهن فينبغي مراعاة هذا، واللَّه أعلم.

س: لي أخ تزوج من امرأة فِي السر، وبدون إعلان للزواج، فقط أبوها وإخوانها يعلمون عن هذا الزواج، ووافقوا على ذلك، وهو لا يريد أن يعلن عن الزواج؛ نظرًا للفرق الكبير فِي المستوى الاجتماعي بينهما؛ فهل هذا الزواج حلال أم لا؟ أفيدونا.

إذا توافرت شروط عقد النكاح؛ من وجود الولي، ووجود الشاهدين العدلين، وحصول التراضي من الزوجين؛ فالنكاح صحيح، مع الخلو من الموانع الشرعية، ولو لَم يَحصل الإعلان الكثير؛ لأن حضور الشهود وحضور الولي هذا يعتبر إعلانًا للنكاح، وهو الحد الأدنى للإعلان، والنكاح صحيح إن شاء اللَّه إذ توافرت فيه هذه الشروط المذكورة، وكلما كثر الإعلان؛ فهو أفضل.

س: هل يَجوز للبكر الزواج دون إذن والدها؟ وما حكم الشرع فِي المكالمات الهاتفية والرسائل فِي حدود الصداقة بين الشاب والشابة؟

لا يَجوز للمرأة أن تتزوج دون إذن والدها؛ لأنه وليها، وهو أحسن نظرًا منها، ولكن لا يَجوز للأب أن يَمنع تزويج ابنته من الكفء الصالح.

قال ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته؛ فزوجوه،**

إلا تفعلوه؛ تكن فتنة فِي الأرض وفساد كبير»[1]. ولا ينبغي للبنت أن تصرَّ على الزواج من شخص لا يرتضيه والدها؛ لأن الوالد أبعد نظرًا منها، ولأنها لا تدري؛ لعل الخيرة في عدم التزوج منه، واللَّه تعالى يقول: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وعليها أن تسأل اللَّه أن يَختار لَها الصالح.

ولا يَجوز للفتاة أن يكون بينها وبين أحد من الشباب مكالَمات ورسائل؛ لأن هذا قد يفضي إِلَى ما لا تُحمد عقباه، ويطمع فيها هؤلاء الشباب، ولأن هذا يُذهب الحياء من الفتاة، وفيه من المَحاذير الشيء الكثير.

س: أنا رجل متزوج، وأريد الزواج من امرأة مطلقة، وكلانا موافق على الآخر ولكن أهلنا يرفضون هذا الزواج؛ بسبب خلافات شخصية بينهم؛ فهل يَجوز لنا أن نتزوج سرًّا؛ بأن نضع القرآن الكريم بيننا ويشهد عليه كل واحد منا برضاه بالآخر، أو أن العقد بِهذا الشكل لا يصح؟ أفيدونا بارك اللَّه فيكم.

العقد بِهذا الشكل لا يصح، والعقد الصحيح هو أن يكون

---

(١) رواه الترمذي فِي «سننه» (٤/ ٤١، ٤٣)، ورواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٣٢، ٦٣٣)، ورواه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٨٢) كلهم بنحوه.

هناك ولي مع الزوجة، وأن يَحصل الإيجاب من الولي والقبول من الزوج، وأن يكون هناك شاهدان فأكثر، وأن يكون هذا عن رضا من الطرفين، ولابد أن تتوافر شروط العقد.

أما أن يَحصل الاتفاق بينك وبين المرأة على المصحف!! هذا من الخرافات، ومن البدع، وليس هذا عقدًا شرعيًّا، وليس للمرأة أن تزوج نفسها، ولا أن تعقد لنفسها، وإنَّما يعقد لَها وليها، وما دام أن الأمر كما ذكرت: أن فيه مشاحة بين الطرفين بين أقاربك وأقاربها؛ فالأولى الابتعاد عن مثل هذا، والنساء كثيرات، وهي ييسر لَها من الأزواج ما يناسبها، وأنت ييسر لك من الزوجات ما يناسبك؛ بدون نزاع وبدون دخول فِي مشكلات.

س: أنا شاب أريد أن أتزوج وقد خطبت فتاة من خارج أسرتنا، فأخبرت والدي وأمي بذلك، فرفضا هذا الزواج، وأنا مصر على الزواج من هذه الفتاة، ولكن والدتي قالت لي: إن تزوجت هذه الفتاة؛ لن أسامَحك لا فِي الدنيا ولا فِي الآخرة، ولا تواصلنا أبدًا! وكذلك بقية إخوتي ووالدي كذلك رفضوا، وأنا لا أدري لِما رفضوا زواجي منها؟ فلم يظهر لي منها ما يَمنع، وأنا على إصرار شديد؛ فهل عليَّ إثم إن تزوجتها، أو يعتبر هذا عقوقًا وعصيانًا لوالدتي؟ أفيدوني ماذا أفعل؟

أتزوجها أم أتركها؟

ما دام أنه قد أجمع والداك وإخوتك على منع التزوج من هذه الفتاة، وهم من أنصح الناس لك، وأرفق الناس بك، فلولا أنَّهم يعلمون منها شيئًا لا يناسب؛ لَمَا منعوك من زواجها، خصوصًا الوالدين وشفقة الوالدين وحرصهما على ولدهما؛ فلا ينبغي لك أن تتزوج هذه المرأة، وقد حذروك منها ونصحوك بالامتناع من الزواج بِهَا، والنساء كثيرات، ومن ترك شيئًا للَّه؛ عوَّضه اللَّه خيرًا منه؛ فطاعة والديك وإخوتك خيرٌ لك.

يقول اللَّه تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

س: أرادت فتاة الزواج من ابن عمها، وأعمامها هم الموكَّلوُن على تزويجها؛ غير أنَّهم رفضوا تزويجها من ابن عمها هذا الذي تُريده هي ويُريدها هو؛ بِحجة أن بينهم سوء تفاهم وخصام، ولَم تَجد من يتولى تزويجها، وقد ذهبوا إِلَى القاضي، وحين سألَهم عن وليها؛ قالت: إن هذا أخي؛ تعني: عمها، فرفض القاضي العقد بينهما، فرجعت البنت ووكَّلت ابن عمتها، فتولى أمر تزويجها، فوافق القاضي على ولايته، وتَم

الزواج؛ فهل يعتبر النكاح صحيحًا؟ وإن لَم يكن؛ فما عليهم أن يفعلوا الآن؟

أولًا: ننصح أعمامها ألَّا يكون ما بينهم وبين الخاطب من سوء التفاهم سببًا فِي التأثير على البنت ومصيرها وتزويجها بِمن يصلح لَها وتصلح له، فيجب عليهم أن يتقوا اللَّه ﷻ، وألَّا يَمنعوا هذه البنت من الكفء الذي يريد التزوج بِهَا بدافع أن بينهم وبينه سوء تفاهم وأغراض شخصية؛ فما ذنبها أن تُحرم من مصلحتها وكفئها؟! فعليهم أن يتقوا اللَّه ﷻ، ويؤدوا الأمانة الَّتِي حمَّلهم اللَّه إياها.

أما من ناحية ما حصل وتم من أنَّها وكلت ابن عمتها: فالتوكيل ليس لَها، وإنَّما الذي يَملك التوكيل هو وليها؛ فلا بد أن تكون الوكالة صادرة من القاضي لا من البنت، فإذا كان الأمر كما ذكرت؛ أنَّها وكلت ابن عمتها، وعقد لَها؛ فهذا العقد غير صحيح، وعليهم إعادته؛ بأن تذهب مع وليها إِلَى القاضي، وينظر فِي الموضوع. واللَّه أعلم.

س: هناك امرأة هندية مطلقة ولا وليّ لَها وليس لَها أقارب سوى خالها وابنها -الذي لَم يبلغ سنّ الرشد بعد- وتقيم فِي الهند، تَقَدَّم لِخطبتها رجل هندي يقيم هنا فِي المملكة وحصل على موافقتها على الزواج منها وقت أن كان هناك فِي الهند وبعد

أن سافر أراد أن يعقد عليها وهي غائبة فاستأذنت هي خالها وابنها -الذي يبلغ ثلاث عشرة سنة (١٣)- فِي أن توكل خطيبها فِي الزواج بِهَا وهي غائبة فكتبت ورقة بِخط يدها ووقع عليها خالِها وابنها تقول فيها على لسان خالِها: أنا أوكلك أن تزوج نفسك من بنت أختي فلانة. وفعلًا وصلت هذه الورقة مع صورة لَها إِلَى الخاطب ونطق بالقبول أمام شاهدين مُسلمَين عدلين، فهل يصح مثل هذا العقد أم لا؟

هذا الإجراء لا يصح به العقد لأنه ليس للخال ولاية على ابنة أخته وليس للمرأة أن توكل من يزوجها، وليس لَها الولاية على نفسها، فهذا الإجراء والكتابة الَّتِي كتبت ووقعتها وأشهدت عليها لا قيمة لَها، وعلى المرأة أن يعقد لَها وليها وهو أقرب عصبتها يعني يعقد لَها الموجود من عصبتها ولو كان بعيدًا منها، فإذا لَم يكن لَها عصبة فيعقد لَها ولي الأمر الموجود فِي البلد الذي هو أمير البلد أو قاضي البلد الشرعي.

س: أخي مصاب بالصرع، ولكن هذا لا يعيقه عن الجماع، وقد كتب على امرأة فهل يَجب عليه أن يُخبرها بِمَا فيه قبل أن يدخل بِهَا أم لا يَجب؟

نعم، يَجب على كل من الزوجين أن يبين للآخر ما فيه من العيوب الخِلقية قبل الزواج لأن هذا من النصح ولأنه أقرب إِلَى

حصول الوئام بينهما وأقطع للنزاع وليدخل كل منهما مع الآخر على بصيرة، ولا يَجوز الغش والكتمان.

س: أنا فتاة أبلغ من العمر (١٦) سنة، وقد تقدم لِخطبتي شاب ملتزم، وهو مؤذن بأحد المساجد، ولكنني لا أرغب فِي الزواج منه؛ لأني لا أحبه، بل وأكرهه من قبل أن يَخطبني؛ فهل أنا آثمة فِي ردي له ورفضه، وهو يدخل فِي ضمن من يرضى دينه؟ أفتونا جزاكم اللَّه خيرًا.

إذا كنت لا ترغبين الزواج من شخص؛ فلا إثم عليك، ولو كان صالِحًا؛ لأن الزواج مبناه على اختيار الزوج الصالح مع الارتياح النفسي إليه؛ إلا إذا كنت تكرهينه من أجل دينه؛ فإنك تأثمين فِي ذلك من ناحية كراهة المؤمن، والمؤمن تَجب مَحبته للَّه، ومن ناحية كراهة تَمسكه بدينه، ولكن لا يلزمك مع مَحبتك له دينًا أن تتزوجي منه ما دمت لا تَميلين إليه نفسيًّا. واللَّه أعلم.

س: إذا كانت الفتاة لا تريد الزواج من رجل سمعت من أهلها أنه ذو دين وأخلاق حسنة، ولكنها لا تريده بغضًا فيه بل فِي أهله الذين رأتهم هي وتعرف أنَّهم يغتابون الناس وفيهم النميمة فهل لَها الحق أن ترفضه؟

إذا كان أهلها يعرفون هذا الشخص بدينه وأمانته واختاروه زوجًا لَها، فإنه ينبغي لَها أن تُجيب إِلَى ذلك، أما حالة أهله

وكونهم يغتابون الناس فهذا شيء يتعلق بِهم ويَحرم عليهم، ولكن هي لا تُفوت الزواج بالرجل الكفء الصالح لَها من أجل حالة أهله، فإن استصلاح الخلل فِي أهله مُمكن بمناصحتهم وتَخويفهم باللَّه ﷻ، أو أن تعتزل مَجلسهم الذي تدور فيه الغيبة والنميمة وتَجلس فِي مكان آخر، وليست ملزمة أن تَجلس معهم إذا كانوا فِي حالة يغتابون فيها الناس ولا تفوت فرصة الزواج بالرجل الكفء الذي يَختاره لَها أهلها من أجل ذلك؛ لأنه بإمكانها تدارك المَحذور كما ذكرنا، وأن تأخذ بالصالح لَها وهو الزواج بِهذا الرجل الكفء الصالح لَها، واللَّه أعلم.

س: تزوجت من فتاة عمرها ثلاثة عشر عامًا، وعند الكتابة على هذه الفتاة رفض المأذون أن يكتب لي عليها نظرًا لصغر سنها وكتب لي على اسم شقيقتها المتوفاة لأنها أكبر منها سنًّا فما حكم هذا الزواج؟

هذا يَحتاج أن يرجع فيه إِلَى القاضي ليحضرهم ويُحقق فِي القضية، أما مُجرد سؤال فِي الإذاعة عن عقد حصل فيه ارتباك فهذا لا يناسب الجواب عليه فِي الإذاعة بل لابد أن يكون الحكم عليه عند القاضي وعند حضور الطرفين فِي القضية. واللَّه أعلم.

س: تقدم شاب لِخطبة أختِي وسبق أن سمعت أنه يَختلس أحيانًا واستشارني أهلي بذلك فأخبرتهم بِمَا سمعت عنه ونصحتهم ألا يستجيبوا لذلك، والآن تَم الزواج مع العلم أنه كان فِي وسعي أن أوقف هذا الزواج. فماذا أفعل لأكفر عما حدث؟

ما دمت قد أديت النصيحة وبيَّنت ما فِي هذا الشخص ولكن أهلك لَم يقبلوا النصيحة وأقدموا على تزويجه، فقد أديت الواجب ولا يلزمك أكثر من هذا، إلا أنه يلزمك أن تواصل النصيحة للشخص نفسه، وأن تُحذره من هذا الأمر، وأن تُخوفه باللَّه ﷻ، هذا الذي يسعك، واللَّه تعالى أعلم.

س: ما رأيكم فِي الذين يقولون: إن زواج الفتاة من ابن عمها أو قريبها يسبب إنجاب أطفال مشوهين وهذه البادرة تثير الفزع فِي نفوس الفتيات وتَجعلهن يرفضن الزواج من أقاربهن مِمَّا يتسبب فِي إثارة المشكلات بين الأقارب، فما مدى صحة هذا الادعاء؟ وما رأي الإسلام فيه؟

هذه الشائعة غير صحيحة، فليس زواج المرأة من ابن العم أو مِمَّن هو من قبيلتها يسبب ولادة أطفال مشوهين أو متخلفين عقليًّا أو مصابين بغير ذلك من الأمراض، وهذا اعتقاد فاسد وشائعة باطلة، نعم، يرى بعض العلماء أنه ينبغي أن يتزوج بامرأة من غير

أقاربه، قالوا: لأن ذلك أنجب للولد، فهذا شيء ذكر، وقال به بعض أهل العلم، ولكن ليس معنى هذا أن يولد مشوهًا، هذا لَم يقله أحد منهم فيما أعلم ولا أصل له، وقد زوج النَّبِي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها من ابن عمها علي بن أبِي طالب رضي الله عنه وتزوج الصحابة من قريباتهم.

س: هل الجَمع بين الأختين فِي الزواج مُحرم حَتَّى لو كانت الأخوة بسبب الرضاع فقط وكل واحدة من عائلة أخرى أم أن التحريم خاص بالأختين من القرابة فقط؟

يقول اللَّه ﷻ فِي عداد المُحرمات من النساء فِي النكاح ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. الآية. وهذا عام فلا يَجوز للشخص أن يَجمع بين الأختين سواء كان ذلك بالنسب أو بالرضاع ولقوله ﷺ: «**يَحرم من الرضاع ما يَحرم من النسب**»(١).

س: قال تعالى فِي سورة النساء: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾. إلَى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:

(١) رواه البخاري فِي «صحيحه» (٣/ ١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٢-٢٣] ما معنى ذلك؟

فِي هذه الآية الكريمة بيَّن اللَّه ﷻ المُحرمات فِي النكاح، وأسباب التحريم يعود فِي هذه الآيات إِلَى ثلاثة أشياء:

١- النسب.

٢- الرضاع.

٣- المُصاهرة.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]. تفيد أنه لا يَجوز للإنسان أن يتزوج مَن تَزوجها أبوه أو جده وإن علا سواء كان الجد من قِبل الأم أو من قِبل الأب وسواء دخل بالمرأة أم لَم يدخل بِهَا.

فإذا عقد الرجل على امرأة عقدًا صحيحًا حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا.

وفِي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. هذا بيان ما يَحرم بالنسب وهن سبع: الأمهات وإن علون من الجدات من قِبل الأب أو من قِبل الأم، والبنات وإن نزلن من بنات الابن، وبنات البنات وإن نزلن، والأخوات سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، والعمات وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا سواء كن عمات شقيقات أو عمات لأب أو عمات لأم.

فالعمات الشقيقات أخوات أبيك من أمه وأبيه، والعمات لأب أخواته من أبيه، والعمات لأم أخواته من أمه.

والخالات هنَّ أخوات الأم والجدة وإن علت سواء كن شقيقات أم لأب أَم لأم، فالخالات الشقيقات أخوات أمك من أمها وأبيها، والخالات لأب أخواتها من أبيها، والخالات لأم أخواتها من أمها.

واعلم أن كل خالة لشخص أو عمة لشخص فهي خالة له ولِمن تفرع منه، وعمة له ولِمن تفرع منه فعمة أبيك عمة لك، وخالة أبيك خالة لك، وكذلك عمة أمك عمة لك وخالة أمك خالة لك، وكذلك عمات أجدادك أو جداتك عمات لك، وخالات أجدادك أو جداتك خالات لك.

وبنات الأخ وإن نزلن سواء كان الأخ شقيقًا أو لأب أو لأم، فبنت أخيك الشقيق أو لأب أو لأم مُحرمة عليك، وبنت بنتها حرام عليك وبنت ابنها حرام عليك وإن نزلن وكذلك نقول فِي بنات الأخت.

هؤلاء سبع من النسب: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. وإن شئت حصرها فقل يَحرم على الرجل من النساء الأصول وإن علون والفروع وإن نزلن. وفروع الأب

والأم وإن نزلن وفروع الجد والجدة لصلبهم خاصة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. إشارة إلى ما يَحرم بالرضاع.

وقد قال النَّبي ﷺ: «**يَحرم من الرضاع ما يَحرم من النسب**»[1] فما يَحرم من النسب يَحرم نظيرهن من الرضاع وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. فنظير هؤلاء من الرضاع مُحرم لقول النَّبي ﷺ: «**يَحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. فهؤلاء الثلاث مُحرمات بالصهر.

فقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ يعني: أنه يَحرم على الرجل أم زوجته وجدتها وإن علت سواء من قبل الأب أم من قبل الأم وتَحرم عليه بِمجرد العقد.

فإذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وصار من مَحارمها وإن لَم يدخل بِهَا يعني: وإن لَم يدخل بالبنت، فلو قدر أن البنت ماتت أو طلقها فإنه يكون مَحرمًا لأمها، ولو قدر

---

(١) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أنه تأخر دخوله على المرأة الَّتِي تزوجها فإنه يكون مَحرمًا لأمها تكشف وجهها عنده ويسافر بِهَا ويَخلو بِهَا ولا حرج عليها؛ لأن أم الزوجة وجداتها يَحرمن لِمجرد العقد لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. والمرأة تكون من نساء الزوج بِمجرد العقد.

وقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. المراد بذلك: بنات الزوجة وبنات أولادها وإن نزلوا، فمتى تزوج الإنسان امرأة فإن بناتها من غيره حرام عليه ومن مَحارمه، وكذلك بنات أولادها من ذكور وإناث فبنت ابنها وبنت بنتها كبنتها، ولكن اللَّه ﷻ اشترط هنا شرطين: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

فاشترط فِي تَحريم الربيبة أن تكون فِي حجر الرجل.

واشترط شرطًا آخر أن يكون دخل بأمها أي: جامعها.

أما الشرط الأول: فهو عند جمهور أهل العلم شرط أغلبِي لا مفهوم له ولِهذا قالوا: إن بنت الزوجة المدخول بِهَا حرام على زوجها الذي دخل بِهَا وإن لَم تكن فِي حجره.

وأما الشرط الثاني: وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. فهو شرط مقصود ولِهذا ذكر اللَّه تعالى مفهومه ولَم

يذكر مفهوم قوله: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]؛ فدل هذا على أن قوله: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾. لا يعتبر مفهومه.

أما قوله: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. فقد اعتبر اللَّه مفهومه فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

أما قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فالمراد بذلك: زوجة الابن وإن نزل حرام على أبيه بمجرد العقد وزوجة ابن الابن حرام على جده بمجرد العقد، ولهذا لو عقد شخص على امرأة عقدًا صحيحًا ثُمَّ طلقها في الحال كانت مُحرمة على أبيه وجده وإن علا لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. والمرأة تكون حليلة لزوجها لمجرد العقد.

فهذه ثلاثة أسباب توجب التحريم: النسب، والرضاع، والمصاهرة. والمُحرمات بالنسب سبع والمُحرمات بالرضاع نظير المُحرمات بالنسب لقول النَّبي ﷺ: «**يَحرم من الرضاع ما يَحرم من النسب**». والمُحرمات بالصهر أربع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

والرابعة: قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]. فهذا التحريم ليس تحريمًا مؤبدًا؛ لأن التحريم هو الجمع، فليست أخت الزوجة مُحرمة على الزوج، لكن مُحرم عليه أن يَجمع بينها وبين أختها.

ولِهذا قال تعالَى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]. ولَم يقل: وأخوات نسائكم.

فإذا فارق الرجل امرأته فرقة بائنة بأن تَمت العدة فله أن يتزوج أختها؛ لأن المحرم الجمع، وكما يَحرم الجمع بين الأختين فإنه يَحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، كما ثبت ذلك فِي الحديث عن رسول اللَّه ﷺ[1].

فاللاتي يَحرم الجمع بينهن ثلاث: الأختان، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

وأما بنات العم وبنات الخال يعني أن تكون امرأة بنت عم لأخرى أو بنت خال لأخرى فإنه يَجوز الجمع بينهما.

---

(١) انظر: «صحيح الإمام البخاري» (٦/ ١٢٨)، من حديث جابر بن عبد اللَّه وأبي هريرة رضي الله عنهم.

س: ماذا يَجب فعله على من تزوج امرأة أبيه علمًا أن لَها منه أولادًا؟

اللَّه تعالى حرم زواج امرأة الأب:

قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

فمن استحل هذا كفر وارتد عن دين الإسلام، أما إذا فعله عن جهل ولَم يستحله فهذا مُخطئ خطأً كبيرًا، والنكاح هذا باطل ويَجب التفريق بينهما على الفور، ويَجب أن يغلظ عليه فِي هذا الشأن.

والأولاد إذا كان تزوجها عن جهل ولَم يتعمد هذا الشيء يكونون شرعيين لأن هذا بشبهة.

س: عندنا رجل تزوج بزوجة فوضعت له ولدًا ثُمَّ توفيت، وتزوج الرجل بزوجة أخرى ولَها بنت من زوجها الأول فوضعت الزوجة الأخيرة ولدين، فتزوج الولد الذي ماتت أمه بالبنت الَّتِي صارت أختًا لإخوانه؛ فهل هذا يَجوز أم لا؟

يَجوز للإنسان أن يتزوج بنت زوجة أبيه إذا كانت هذه البنت من رجل آخر كما ورد فِي السؤال؛ لأنها لا قرابة بينه وبينها؛ إلا إذا كان هناك رضاع؛ بأن كان رضع من أمها، أو

هي رضعت من أمه؛ فحينئذٍ تَحرم للرضاع، أما ما لَم يَحصل رضاع؛ فإنه لا علاقة بينهما، ويَجوز له أن يتزوجها. واللَّه أعلم.

س: رجل تزوج بامرأة ولَها بنت عند زواجه منها ورزق منها بأولاد، فهل يحل لابن الرجل من غيرها أن يتزوج بنت هذه المرأة الَّتي تزوجها أبوه؟

لا بأس بذلك؛ لأنه لا علاقة بينه وبينها من ناحية القرابة فهي أجنبية منه، وهو أجنبي منها، فيجوز للشخص أن يتزوج بنت زوجة أبيه من رجل آخر، لقوله تعالى لما ذكر المُحرمات فِي النكاح: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ...﴾ الآية [النساء: ٢٤].

س: رجل تزوج امرأة وطلقها دون أن تنجب له أطفالًا فتزوجت من رجل آخر وأنجبت من الرجل الثاني بنتًا هل يَجوز أن يتزوج الرجل الأول الذي طلقها بنتها من الرجل الثاني؟

لا يَجوز للرجل أن يتزوج بنت زوجته الَّتِي دخل بِهَا من زوج قبله أو بعده لقوله تعالى لَمَّا ذكر المُحرمات فِي النكاح: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والربيبة هي: بنت زوجته من غيره أو بنات أولادها مهما نزلوا.

س: عندما يزوج الرجل ابنته لرجل آخر على أن يزوجه أخته فهل يسمى هذا شغارًا؟ وهل هو مُحرم؟ وهل ورد حديث عن النَّبِي ﷺ بشأنه؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

إذا زوج الرجل موليته لرجل آخر على أن يزوجه الآخر موليته ولَم يكن بينهما مهر فهو نكاح الشغار حيث جعلت أنثى فِي مقابل أنثى، وقد نهى عنه رسول اللَّه ﷺ[1] وهو نكاح باطل يَجب أن يفرق بينهما.

أما إذا زوج كل واحد منهما الآخر موليته من غير اشتراط وإنَّما تَم عن طريق التراضي ورغبة كل من المرأتين فِي زوجها، وكان هناك صداق تام فليس هذا من الشغار لانتفاء الضرر.

س: فِي قريتنا رجل كان متزوجًا من امرأة ولَها بنت من رجل قبله، وبعد مدة توفيت زوجته، وبعد وفاتها بفترة تزوج ابنتها، فهل يَجوز له ذلك؟ وما معنى قوله تعالَى فِي عرض بيان التزوج بهن: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الآية؟

الربيبة من جملة المُحرمات كما ذكر اللَّه ﷻ فِي الآية الَّتِي ذكرتها، والربيبة هي: بنت الزوجة أو بنت أولادها مهما نزلت

---

(١) كما فِي «صحيح البخاري» (٦/ ١٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بنتها لصلبها أو بنت أولادها مهما نزلت فهي ربيبة لزوج الأم لا يَجوز له أن يتزوجها، وهذا الذي ذكرت إن كان واقعًا فالعقد باطل على قول جماهير أهل العلم، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]. وصف لا مفهوم له، وإنَّما هو لبيان الواقع، وإلا فإن بنت الزوجة الَّتِي دخل بأمها أو بنت ولدها تَحرم على زوج الأم، ولو لَم تكن فِي حجره حرمة أبدية، ولو لَم تكن فِي بيته، ولو جاءت من زوج آخر بعد أن طلقها فإنها لا تَحل له ما دام أنه دخل بأمها، هذا قول جماهير أهل العلم ولَم يقل بِمفهوم هذا الوصف إلا قلة وهو قول شاذ لا يعمل به، واللَّه أعلم.

س: كانت جدتي والدة أبِي على قيد الحياة وكذلك جدي وقد توفاها اللَّه فأراد جدي أن يتزوج بأخرى فتقدم لإحدى بنات القرية وفعلًا تزوجها وبعد مدة من زواجه بِهَا تقدمت أنا لخطبة أختها الصغرى وقد تم زواجي منها فهل يَجوز ذلك؟ وماذا تصبح قرابة أولادي لأولاد جدي من هذه المرأة لكونهم أبناء خالات من ناحية؟

يَجوز للإنسان أن يتزوج أخت زوجة جده وأخت زوجة أبيه لا مانع من ذلك، وبالنسبة لأولادك يكونون أولاد خالة لأعمامك أولاد جدك وليس فِي هذا كبير إشكال.

س: لي أخت من الأب ولَها أخت من الأم، فهل يَجوز لي أن أتزوج من أخت أختي لأمها؟

إذا كان لك أخت من الأب فإنه يَجوز لك أن تتزوج بأختها من الأم؛ لأنه ليس بينك وبين أختها من الأم علاقة فلا مانع من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

س: ما هي العلة الشرعية فِي تَحريم نكاح المتعة وما الحكم فِي شخص كان يَجهل هذا الحكم وقد تزوج امرأة زواج متعة وطلقها بعد أن حملت بِمولود، وما الحكم فِي هذا المولود أهو شرعي وينسب إليَّ ويرث ويورث منه؟

نكاح المتعة باطل مُحرم؛ لأن النَّبِي ﷺ نهى عنه عام الفتح[1] نهيًا صريحًا وناسخًا لِما سبق من الإذن بالمتعة، وأجمع على ذلك علماء المسلمين لَم يُخالف منهم أحد إلا من شذ من الفرق الضالة ولا عبرة بِخلافهم.

فالمتعة حرام ونكاح باطل بإجماع العلماء والخلاف الذي فيها خلاف شاذ لا عبرة به ولا ينقض الإجماع مع النصوص الصريحة الصحيحة فِي تَحريم المتعة عن رسول اللَّه ﷺ وقد تواتر بذلك وتضافرت ودلت على بطلان نكاح المتعة.

---

(١) انظر: «صحيح الإمام البخاري» (٦/ ١٢٩) من حديث علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد اللَّه، وسلمة بن الأكوع ﷺ.

والحكمة فِي ذلك -واللَّه أعلم-: أن المطلوب فِي النكاح ألَّا يكون لرغبة واستدامة بين الزوجين، والنكاح المؤقت -وهو نكاح المتعة- لا يَحصل به المطلوب، وإنَّما هو لفترة معينة ثُمَّ يزول، ولا يكون بذلك عشرة ولا يكون بذلك بقاء للتزاوج والتوالد، والإسلام حريص على الزواج وحريص على إنجاب الذرية، وحريص على بقاء الزوجية، فالمتعة تُخالف هذا كله؛ لأنها عبارة عن رغبة مؤقتة ونكاح مؤقت لا تَحصل به المصالح الزوجية فلذلك أبطله الإسلام.

أما حكم من فعل ذلك وجاءه ولد بِهذا النكاح. هل يلحق به أو لا: فهذا إن كان فعله مع معرفته بالحكم وأن نكاح المتعة باطل، فإن هذا الولد لا يلحق به؛ لأن النكاح فِي حقه يكون سفاحًا.

أما إذا كان فعل هذا عن جهل وتقليد لِمن يقول بذلك ظنًّا منه أن هذا صحيح فهذا يعتبر شبهة ويلحق به الولد.

س: أراد أخي الزواج من إحدى الفتيات من قريتنا فاشترط أخوها أن يزوجه أخي أخته، واتفقا على ذلك، وبعد ذلك وبعد مدة وقبل العقد لأي منهما سمعنا أن مثل هذا النكاح مُحرم وأنه شغار، فأخبرناهم بذلك فقال أخو الفتاة التي خطبها أخي: ما دام

الأمر كذلك فتزوجني أختك وبعد سنة أزوجك أختي، فوافق أخي على أن يعطيه أخته مقابل مهر قدره ستون ألف ريال على أن يتزوج أخت صهره بعد سنة بِمثل ذلك المهر أو أكثر أو أقل، فهل هذا النكاح على مثل هذه الصورة جائز أم لا؟

إن الأمر كما سمعتم فهذا التصرف من المذكورين هو نكاح شغار، وذلك بأن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته، وهذا إذا كان بدون مهر بأن جعلت إحدى المَرأتين فِي مقابل الأخرى وهذا شغار بلا إشكال، وهو مُحرم، والنكاح باطل وكذلك على الصحيح يكون شغارًا حَتَّى ولو سمي لكل واحدة منهما مهر؛ لأن الضرر واقع على المرأتين بكل حال، ولعموم الأحاديث الَّتِي تنهى عن نكاح الشغار وهو كما ذكرنا أن يكون زواج إحدى المرأتين مشروطًا بزواج الأخرى، ولا يفيد ما ذكرتم من تأخير زواج إحداهما عن زواج الأخرى إِلَى سنة، فإن هذا من التحايل وهذا لا يرفع الحرمة ولا يفيد بَجواز مثل هذا التصرف.

فعليكم بالابتعاد عن هذا وكلٌّ يزوج موليته زواجًا صحيحًا لَها فيه منفعة ولها فيه اختيار ولها فيه مهر المثل بدون أن يربط زواجها بزواج امرأة أخرى تقابلها.

س: إذن؛ على هذا لا عبرة لِجعل مهر لكل منهما ما دام فِي الأمر اتفاق أو شرط؟

على الصحيح أنه ولو كان لكل واحدة منهما مهر لا يُخرجه عن الشغار.

س: حَتَّى ولو اختلف المهر يعني إحداهما أكثر من الأخرى؟

سواءً اختلف أو تساوى، فهذا لا يؤثر أو عقد لهما جميعًا أو تأخر عقد إحداهما عن الأخرى الحكم واحد مثل هذا التصرف لا يَجوز.

س: يعني: مثل هذه الصورة يعتبر هذا شغار؟

نعم فِي مثل هذه الصورة يعتبر هذا شغار.

س: إذن؛ لو فرضنا أنه قد حصل زواجًا للأولى فماذا نقول لَهم؟

يراجعون القاضي فِي جهتهم أو مفتي يُخبرونه بِحقيقة الحال لينظر فِي ملابسات الأمور ويَجري العقد الصحيح -إن شاء اللَّه-.

س: أنا شاب أبلغ العشرين من عمري وقد تقدمت لِخطبة فتاة هي ابنة عمي وبِما أن لي أختًا فِي سن الزواج فقد رفض عمي تزوجي ببنته إلا بعد موافقتي على تزويج ابنه بأختي

بطريقة البدل، وقد حاولت كثيرًا بإقناعه بأن ذلك لا يَجوز ولكن دون جدوى فهو مُصر على ذلك وتَحت هذا الإصرار ولرغبتي الشديدة فِي التزوج من ابنته فقد وافقت أن يتزوج ابنه من أختي وأتزوج ابنته ولكن إِلَى الآن لَم يتم الزواج، فما الحكم لو تَم بهذه الصورة فإن كان ذلك لا يَجوز فماذا علينا أن نفعل لكي يتم عقد الزواج لي ولابنه دون ارتكاب مَحظور؟

مثل هذا الزواج الذي سألت عنه بأنه رفض وليّ المرأة أن يزوجك لَها حَتَّى تزوجه أختك هذا الزواج لا يَجوز لأنه شغار ونكاح باطل، أي إذا كان تزويج المرأة مشروطًا بتزويج الأخرى فهذا هو نكاح الشغار، فإن كان بدون مهر فهو شغار بإجماع أهل العلم وباطل، وإن كان معه مهر فالصحيح أنه لا يَجوز لأن فِي ذلك إضرارًا بالمرأتين فِي صالح الرجال والإضرار بالنساء لا يَجوز لأن ولي المرأة يَجب عليه أن ينظر فِي مصلحتها هي لا فِي مصلحته هو لأنه ولي عليها وراع لمصلحتها فلا يَجوز له أن يستغل ضعفها وولايته عليها فِي صالِحه هو، ولو أضر ذلك بِهَا فمثل ما سألت عنه لا يَجوز الإقدام عليه، والذي أراه لك أن تلتمس زوجة أخرى ليس فيها اشتراط أن تزوج وليها بأختك: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. والنساء كثير وما جعل اللَّه ﷻ فِي ذلك من ضيق وحرج، فعليك أن تلتمس زوجة

أخرى بدون أن تضر بأختك.

س: لديَّ أخت وأنا رجل أعزب ويوجد من جماعتي رجل متزوج ولديه أخت ويرغب فِي أن يتزوج أختي وأنا أتزوج أخته، وذلك بناء على رغبة البنات أيضًا بِهذا العمل، وكلنا سوف يدفع مهر خطيبته كاملًا دون أن يكون ملزمًا بِمهر الأخرى، بل كلٌّ على حدة، أفيدونا هل هذا حلال أم حرام؟ وما الحكم الشرعي فِي عمل هكذا؟

ما ذكر من اتفاق رجلين على أن يزوج أحدهما الآخر موليته ومع تَمام المهر لكل منهما ورضاهما التام فهنا إذا كان زواج كل واحدة ليس مشروطًا فِي زواج الأخرى، وليس متوقفًا على زواج الأخرى، وبذل لَها كما يبذل لأمثالِها فِي هذه الحالة لا بأس؛ لانتفاء الضرر وهو أن يكون زواج إحداهما مشروطًا بزواج الأخرى ومتوقفًا عليه كأن يقول: لا أزوجك أختي إلا على أن تزوجني أختك، فهذا لا يَجوز ويدخل فِي الشغار الذي نهى عنه الرسول ﷺ[1]، وكذلك إذا كان بغير رضا المرأة فِي الزوج الذي يراد أن تزوج به هذا أيضًا لا يَجوز؛ لأنه لابد من رضاها وإذنها، وكذلك لا يكون مهر كل منهما ناقصًا عن أمثالها فإذا انتفت هذه المَحاذير الثلاثة فلا بأس بالزواج.

---

(١) كما فِي «صحيح البخاري» (٦/ ١٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

س: تزوجت بطريقة الشغار؛ بأن أخذت أخت رجل وأعطيته أختي عن جهل منِّي بِحكم هذا الزواج، وبعد معرفتي ندمت لِما فعلت؛ علمًا بأن أختي راضية عن هذا الزواج، وكذلك زوجتي؛ فما الحكم؟ هل نستمر فِي حياتنا الزوجية أم علينا أن نفارق زوجتينا؟ ما ترون؟ أفيدونا بارك اللَّه فيكم.

نكاح الشغار: هو أن تزوج موليتك لشخص على أن يزوجك موليته، ولا مهر بينكم؛ فإن كان الواقع مثل هذا؛ بِمعنى: أنك زوجت أختك لشخص وهو زوجك أخته بدون مهر؛ فهذا هو الشغار، وهذا حكمه أنه لا يَجوز فِي الإسلام، وهو نكاح باطل.

وطريق استدراك هذا الأمر: أن تعقدا عقدًا جديدًا، وأن يدفع لكل واحدة مهر مثلها، ويصحح هذا ويستدرك كما ذكرنا بأن تعقدا عقدًا جديدًا على كل واحدة، ويدفع لَها مهر مثلها.

س: أرجو الإفادة عمن وقع فِي نكاح الشغار كيف يتخلَّص من ذلك؛ علمًا بأن كلًا من الزوجين قد رزقا بأطفال؟ نرجو التوضيح.

هذه القضية من شأنها أن تعرض على قاضي المَحكمة الشرعية لينظر فيها، أو بأن يكتب لرئاسة الإفتاء والبحوث العلمية والدعوة والإرشاد فِي الرياض: إما عن طريق الشخص

السائل، وإما عن طريق القاضي؛ بأن يأتي إليه، والقاضي يكتب إِلَى الإفتاء إذا لَم ينته القاضي فيها إِلَى حكم.

أما الشغار من حيث العموم؛ فلا يَجوز الإقدام عليه، والشغار معناه: أن تَجعل المرأة بدل امرأة، فيزوج شخص موليته لشخص آخر؛ بشرط أن يزوجه الآخر موليته، وهذا إذا كان بدون مهر، بأن جعلت المرأة مقابل المرأة بلا مهر؛ فهذا شغار بإجماع أهل العلم، والنكاح فيه باطل، لا يَجوز البقاء عليه ويَجب التفريق بينهما.

أما إذا كان فيه مهر؛ بأن يُجعل لكل امرأة؛ فهذا مَحل خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه أيضًا باطل؛ لأن المدار على مضرة المرأة؛ لأنه إذا شرط فِي التزويج أن يزوج كل منهما الآخر؛ فهذا يضر بالنساء، وتصبح الرغبة فيه للأولياء دون النساء، حَتَّى لو سمي فيه مهر؛ فهذا لا يزيل الضرر الذي يَحصل على النساء؛ لأنه قد يزوجها بِمن لا يصلح لَها من أجل رغبته هو وفائدته هو. هذا حكم الشغار من حيث العموم.

أما حكم الشغار فِي هذه الواقعة المسئول عنها؛ فالواجب على صاحبها أن يتقدم للجهات المختصة الَّتِي هي قاضي المَحكمة الشرعية القريب منه، أو إِلَى رئاسة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد بالرياض؛ للنظر فيها.

س: هي امرأة مسلمة وقد قرأت فِي كتاب «فقه العبادات» أن تارك الصلاة كافر ومشكلتها أنها هي وزوجها لَم يكونا يصليان قبل الزواج تساهلًا منهما، وحتى بعد الزواج وبعد إنجاب بعض الأطفال لكنهما اكتشفا خطورة إهمالهما وعادا إلى اللَّه وتابا وندما وأصبحا يقيمان الصلاة بِمواظبة وفي أوقاتها، فما الحكم في زواجهما وهما تاركان للصلاة؟ هل هو صحيح أم يلزمهما تَجديد العقد أم ماذا؟

نعم ترك الصلاة كفر -والعياذ باللَّه-؛ لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ومن تركها فقد كفر، والحَمد للَّه أنهما اكتشفا هذا الخطأ الذي وقع منهما، وأنهما تابا إِلَى اللَّه ﷻ وندما على ما حصل، وأنهما يُحافظان على الصلاة، هذا شيء نرجو اللَّه لهما القبول والإثابة عليه والمداومة عليه والتوبة تَجُب ما قبلها ويغفر اللَّه بِهَا ما سبق من الذنوب ولو كانت عظيمة، فالتائب يغفر اللَّه له إذا صحت توبته ما كان له من الذنوب مهما كثرت، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

س: سائلة تقول: إنها كانت تعتنق الديانة المسيحية وحين ذاك تقدم إليها شاب مسلم يرغب الزواج منها فرفض والدها الموافقة على هذا الزواج ولاقتناعها بِهذا الرجل

ورغبتها فِي الارتباط به هربت من بيت والدها وذهبت إِلَى هذا الرجل وتزوجته وبتأثير منه دخلت فِي دين الإسلام وبِما أن زوجها هذا كان جنديًّا فِي الجيش فقد قتل فِي الحرب العراقية الإيرانية وبعد ذلك طلب والد زوجها منها الخروج من بيتهم علمًا أن لَها طفلة ويريد منها أن تذهب إِلَى أهلها مع أن أهلها يرفضون عودتها إليهم إلا بعد أن تعود إِلَى المسيحية وهذا ما لا تريده ولن تفعله أبدًا وقد أجبروها على أن تستأجر دارًا من راتب زوجها الذي تستلمه شهريًّا وتسكن فيها مع ابنتها الصغيرة ولكنها تَخشى على نفسها بسبب سكناها وحدها دون رجل. لذا هي تسأل أولًا: عن حكم زواجهما بالصورة الآنفة الذكر، وثانيًا: عن موقف والد زوجها معها بعد وفاة زوجها، وثالثًا: عن حكم سكنها فِي بيت وحدها دون رجل معها بصفة شرعية؟

أولًا: نَحمد اللَّه أن هداك للإسلام ونسأله أن يثبتنا وإياك عليه. أما بالنسبة لحكم الزواج الذي حصل: فهذا لا ندري عن الكيفية الَّتِي تم العقد عليها، فإذا كان تم بولي شرعي وأخذ الصورة الشرعية فالزواج صحيح، وإذا كان خلاف ذلك فهو غير صحيح، لكن ما دام أنه مضى وانتهى بالوفاة فهو عقد فاسد والبنت يلحقه نسبها؛ لأنها حصلت من وطء شبهة.

وأما قضية إن والد زوجها حصل منه إساءة إليها: فلا ينبغي منه هذا، بل ينبغي لوالد زوجها أن يَحسن إليها لاسيما وأنها

غريبة ومسلمة وأن أهلها كفار ويُخشى إذا ذهبت إليهم أن يُحولوها عن دين الإسلام، فلا يَجوز لأبي زوجها أن يضايقها لاسيما وهي أم لبنت ابنه، بل يَجب عليه أن يُحسن إليها وأن يبقيها فِي بيت حوله وأن يراقبها ويراقب ابنة ابنه الَّتِي معها، هذا الواجب على أبِي زوجها.

وأما بالنسبة لبقائها فِي بيتها وحدها بدون زوج: فهذا لا ينبغي لَها، وننصح لَها أن تتزوج ليتم لَها الصيانة والحماية والاطمئنان ولتستغني أيضًا عن الذهاب إِلَى البلد الذي جاءت منه.

ننصح لَها أن تتزوج ويتولى تزويجها الحاكم الشرعي فِي هذه الحالة؛ لأن أباها ليس له عليها ولاية ما دام أنه كافر وهي مسلمة.

س: لي قريب مسلم ومتزوج من امرأة مسيحية وله منها بنت فِي سن الزواج وعندها قريب لَها مسلم يطلب الزواج منها ولكن أمها رافضة وتريد تزويجها من شاب مسيحي فحل خلاف بينهم. فما الحكم فِي هذه المسألة وما العمل لو حصل وتغلّبت المرأة المسيحية على زوجها وزوجت ابنتها من رجل مسيحي؟

لا يَجوز تزويج المرأة المسلمة من مسيحي، ولا غيره من الكفار بإجماع أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ

خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [الآية [البقرة: ٢٢١]. فإن عقدت وتغلبت الأم فِي ذلك فالعقد باطل لا يصح بل يَجب على أبيها أن يتمسك بابنته ويَمنع زواجها من الكافر.

س: ما موقف الإسلام من امرأة مسلمة تزوجت من رجل غير مسلم؛ حيث إنها كانت فِي حاجة إِلَى ذلك؛ أي: مُجبرة لِهذا الزواج؟

لا يَجوز زواج المسلمة بالكافر، ولا يصح النكاح، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وإجبارها على ذلك لا يسوِّغ لَها الخضوع والاستسلام لِهذا التزويج.

قال ﷺ: «**لا طاعة لِمخلوق فِي معصية الخالق**»(١).

س: يقول اللَّه تعالى فِي سورة النساء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ

---

(١) رواه الإمام أحمد فِي «مسنده» (١/ ١٣١)، ورواه الحاكم في «مستدركه» (٣/ ١٢٣) كلاهما بنحوه، ورواه غيرهما.

فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. **ما معنى هذه الآية؟ وما المقصود بقوله: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أهو المهر؟ أم أجرة مقدرة على قدر الاستمتاع بِهَا؟**

*** هذه الآية وردت في حكم تزوج الحر بالأمة، فأباحته بثلاث شروط:**

أولًا: ألَّا يقدر على الطول وهو المهر للحرة وذلك في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. وذلك إذا كان لا يستطيع على مهر الحرة لغلائه أو لفقر الرجل.

والشرط الثاني: أن يَخاف على نفسه من عنت العزوبة بأن يَخاف إذا لَم يتزوج أن يقع في الحرام.

والشرط الثالث: أن تكون الأمة التي يتزوجها مؤمنة عفيفة عن الحرام وعن الفواحش.

فإذا توافرت هذه الشروط جاز للحر أن يتزوج أمة، وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]. فالمراد بالأجور هنا المهور، فالمهور تسمى أجورًا؛ لأنها في مقابل الاستمتاع.

س: هل يرى فضيلتكم أن تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة العنوسة الَّتي تفشت فِي مُجتمعنا؟

نعم؛ إن من أسباب القضاء على العنوسة تعدد الزوجات؛ فكون المرأة تتزوج من رجل يقوم بكفالتها ويصونها وتأتيها منه ذرية صالِحة، ولو كانت رابعة أربع، أحسن من كونها تبقى أيمًا مَحرومة من مصالح الزواج ومعرضة للفتنة، وهذا من أعظم الحكم في مشروعية تعدد الزوجات، وهو في صالح المرأة أكثر منه في صالح الرجل، وكون المرأة قد تَجد مشقة في معايشة الضرة، يقابله ما تَحصل عليه من المصالح الراجحة في الزواج، والعاقل يقارن بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، ويعتبر الراجح منها، ومصالح الزواج أرجح من المضار المترتبة على التعدد إن وجدت. واللَّه أعلم.

س: ما حكم من يَكرَه ويُكرِّه الناس من الزواج بأربع زوجات؟ وما الأصل فِي السنة من حيث الزواج؛ هل هو الزواج بأربع أم بواحدة؟

لا يَجوز للمسلم أن يكره ما شرعه اللَّه وينفر الناس منه، وهذا يعتبر ردة عن دين الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [مُحمد: ٩]. فالأمر خطير.

وسببه: التأثر بدعايات الكفار الذين ينفرون من الإسلام،

ويلقون الشبه، التي تروج على السذج من المسلمين، الذين تَخفى عليهم حكم التشريع الإسلامي، التي من أعظمها تشريع تعدد الزوجات؛ لِما فيه من مصلحة النساء قبل الرجال.

وأما هل الأصل التعدد أو عدمه: فلم أر في كلام المفسرين الذين اطلعت على كلامهم شيئًا من ذلك، والآية الكريمة تدل على أن الذي عنده الاستعداد للقيام بِحقوق النساء على التمام؛ فله أن يعدد الزوجات إلى أربع، والذي ليس عنده الاستعداد يقتصر على واحدة، أو على ملك اليمين، واللَّه أعلم.

والعدل ها هنا هو العدل المستطاع، وهو القسم والنفقة والسكن، وأما العدل غير المستطاع؛ فهو المَحبة القلبية، وهذا لا دخل له في منع التعدد.

س: قرأت فِي كتاب «هذا حلال وهذا حرام» للشيخ عبد القادر أحمد عطا في سياق كلامه عن المَحارم، قرأت قوله: إذا جمع الرجل أربع زوجات فطلق إحداهن أو ماتت وأراد أن يتزوج رابعة بدلها، حرم عليه أن يتزوج إلا بعد انتهاء عدة المطلقة، وكذلك لو طلق الرجل زوجته وأراد أن يتزوج أختها فلا بد من انتظاره مدة العدة ثم يتزوج بعد انتهائها ويَحرم عليه خلالها، فهل هذا الذي قرأته صحيح وكيف يكون ذلك ولماذا فكأنها عدة يعتدها الرجل؟

من عنده أربع زوجات وطلق واحدة منهن فإنه لا يَجوز له أن يتزوج بدلها حتى تَخرج هذه المطلقة من عدتها؛ لأنها إن كانت رجعية فهي زوجة ما دامت في العدة، ولا يَجوز له أن يَجمع أكثر من أربع وإن كانت بائنًا فهي أيضًا معتدة بسببه وآثار النكاح عليها باقية فلا يَجوز له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تَخرج من العدة أيضًا، وكذلك من طلق امرأة فإنه لا يَجوز له أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها حتى تَخرج من العدة؛ لأن اللَّه -جلّ وعلا- نهى عن الجمع بين الأختين، والنبي ﷺ نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها[1] فلابد من خروجها من العدة لئلا يَحصل الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها؛ لأنها ما دامت في العدة فهي إما زوجة رجعية وإما مطلقة متربصة بسبب النكاح الذي طلقها فيه فهي منتظرة بسببه وفي آثاره ولئلا يَجتمع ماؤه في رحمين متقاربين.

س: هل يصح لمكفوف البصر أن يتولى عقد النكاح بنفسه أم لا؟

السؤال فيه إجمال فإن كان السائل يقصد أن المكفوف يتولى عقد النكاح لنفسه أو لِموكله أو لِموليته بأن يتولى عقد

(١) انظر: «صحيح الإمام البخاري» (٦/ ١٢٨) من حديث جابر بن عبد اللَّه وأبي هريرة رضي الله عنهم.

النكاح بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة أو بالولاية على غيره فلا بأس بذلك كله؛ لأن فقد البصر لا يَمنع من أن يتولى المكفوف عقد النكاح لنفسه أو لغيره مِمن له العقد لَهم شرعًا **إذا كان تتوفر فيه الشروط المطلوبة شرعًا في الولي.**

أما إن كان يقصد ما جرت العدالة به من أن أحدًا يتولى قراءة خطبة العقد ويشرف على العقد غير الطرفين فلا بأس، كذلك أن المكفوف يتولى الإشراف على العقد بين الزوجين بأن يقرأ الخطبة المستحبة للعقد وأن يتولى الإشراف على العقد وشروطه وجريانه على الوجه المشروع.

س: هل يَجوز إجراء عقد النكاح أثناء الإحرام وفِي أيام التشريق فِي الحج أم لا؟

في أثناء الإحرام لا يَجوز عقد النكاح لقوله ﷺ: «**لا ينكح المُحرم ولا يُنكح**»[1] فلا يَجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالوكالة أو الولاية وهذا من مَحظورات الإحرام.

أما فِي أيام التشريق بعدما يتحلل من إحرامه بفعل المناسك الثلاثة الَّتِي هي رمي جمرة العقبة وحلق الرأس وطواف الإفاضة والسعي معه، فإنه يَجوز له ذلك؛ لأنه يباح له أن يستمتع

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي «صحيحه» (٢/ ١٠٣٠) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

بزوجته، فكذلك يَجوز أن يعقد النكاح.

س: سائلة تقول أنَّها عُقِدَ قرانها على شاب ووقت العقد كانت فِي فترة العادة وتَم العقد فِي ذلك الحين لكن لَم يدم زواجهما بل طلقها زوجها قبل الدخول بِهَا وكانت أيضًا وقت الطلاق فِي العادة الشهرية. فما حكم العقد فِي تلك الفترة وكذلك الطلاق علمًا أنَّها تزوجت من رجل آخر؟

أما حكم العقد فِي حالة الحيض: فلا بأس به ولا مانع منه، فهو عقد صحيح لا حرج فيه.

وأما حكم الطلاق فِي حالة الحيض: فهو حرام؛ لأن اللَّه ﷻ أمر أن تطلق النساء لعدتهن[1] وذلك بأن يكن طاهرات من غير مسيس، هذا الوقت الذي تطلق فيه المرأة، فالطلاق المذكور مُحرم وهو طلاق بدعة، لكنه يقع على قول جماهير أهل العلم وإذا كانت قد تزوجت بآخر فقد انتهى الأمر.

س: هل يَجوز عقد الزواج بِمجرد تسمية مبلغ الصداق فيه دون أن يدفع المتزوج شيئًا منه باتفاق الطرفين؟ نرجوا منك إفادة.

إن الصداق فِي النكاح واجب، وهو حق للمرأة؛ كما قال

---

(١) انظر: سورة الطلاق: الآية (١).

تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

فالصداق واجب؛ وتسميته فِي العقد سنة، ولو لَم يسم فِي العقد فالعقد صحيح، وهو حق للمرأة، وفيه من الحكم الإلهية ما فيه، وكونهم يعقدون ويذكرونه فِي العقد ولكن لَم يسلَّم إلا فيما بعد؛ لا حرج فيه؛ إذ يَجوز أن يكون الصداق حالًّا، ويَجوز أن يكون الصداق مؤجلًا؛ حيثما يتفق عليه.

المهم أن يكون هناك صداق يلزمه دفعه إليها، ولا يبخس منه شيئًا، ولا يُماطل لدفعه إذا طلبته، وإذا أعطته منه فلا حرج فِي ذلك، أو أعفته منه أو من بعضه؛ فالحق لَها، قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. فهذا راجع إِلَى اتفاق الطرفين من حلول أو تأجيل فِي الصداق.

س: هل يَجوز لزوجة الأب أن تأخذ شيئًا من مهر بنات زوجها من امرأة غيرها إذا قامت بتربيتهن ورعايتهن برضاهن ورضا والدهن؟ أم ليس لها الحق فِي أخذ شيء منه؟

لا بأس بأن تأخذ شيئًا مِمَّا سمح به بنات زوجها؛ لأن المهر ملك لهن، فإذا سمحن بشيء منه لزوجة أبيهن أو غيرها فلا بأس بذلك لقوله ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

س: إذا كان أحد يريد الزواج وليس عنده مال يكفي مؤنة الزواج؛ فهل يَجوز أن يعطى من الزكاة يستعين بِهَا على الزواج؟

نعم؛ إذا كان الإنسان لا يستطيع الزواج لعسره وفقره؛ فإنه يَجوز أن يعان من الزكاة بِمَا يستطيع به الزواج؛ لأن هذا من الحوائج الضرورية، ومن إعفاف المسلم؛ فلا مانع من تزويج الفقير بالزكاة، أو إتمام تزويجه من الزكاة؛ لأنه من الفقراء الذين نص اللَّه على إعطائهم من الزكاة.

س: أسافر أحيانًا فأغيب عن البيت قرابة الأسبوع، وفِي تلك الفترة أترك زوجتي فِي منزل والدي، وبطبيعة الحال فإخواني وأخواتي موجودون فِي المنزل، وربما غاب والدي عن البيت؛ فهل لابد من وجود مَحرم لبقاء زوجتِي فِي المنزل؟ أفتونا عفا اللَّه عنكم.

لا بأس بترك زوجتك فِي بيت والدك، ولو كان فيه إخوانك؛ لأن ذلك ليس من الخلوة المُحرمة الَّتِي تَحتاج إِلَى وجود مَحرم ما دام فِي البيت عدة أفراد من العائلة.

س: ما حكم الدين فِي أن يرى الخطيب خطيبته بدون حجابها بتدبير منه ومن أهلها، وإن كان بتدبيره هو أو تدبير أهلها خفية، فهل هناك فرق فِي الحكم؟

ستر النساء عن الرجال وعدم رؤية الرجل لشيء من بدن المرأة الَّتِي لا تَحل له أو الَّتِي ليست من مَحارمه أمر واجب، ولكن عندما يَخطب امرأة ويغلب على ظنه أنه يَجاب إِلَى خطبته فقد رخص له النَّبِي ﷺ فِي أن ينظر منها ما جرت العادة بكشفه كوجهها وكفيها[1]، والأحسن أن يكون ذلك بغير علمها بأن يترصد لَها مثلًا فِي مكان لا تعلم به حَتَّى يتمكن من رؤيتها من غير تصنع منها، أمَّا لو علمت ربَّما تتصنع وربَّما يَحصل شيء من الخداع وتظهر بالمظهر غير الحقيقي، وقد تُخفي عيوبًا، فالرخصة جاءت بِحدود، وهي أن يرى منها ما جرت العادة بكشفه مِمَّا يُرغب فِي تزوجها، ويَجوز أن يكون نظره إليها عن اتفاق وبِحضور أهلها من غير خلوة بِهَا، أما ما وقع فيه كثير من المتساهلين من خلوة الخطيب مع خطيبته أو سفرها معه فهذا لا يقره الإسلام ولا يُجيزه الدين؛ لأنها لَم تكن زوجة له ولا هو مَحرم لَها فلا يَجوز أن يَخلو بِهَا ولا أن يسافر معها، وإنَّما يكون ذلك فِي حدود الرخصة الشرعية الَّتِي ذكرها أهل العلم وبينوا حكمها.

والأمر -والحَمد للَّه- واضح ليس فيه إشكال ولا تستغل السنن أو الرخص استغلالًا سيئًا كما يفعله بعض الناس من

---

(١) انظر: «صحيح الإمام مسلم» (٢/ ١٠٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التوسع فِي هذا، وخلوة الخطيب بِخطيبته وسفرها معه أو ما أشبه ذلك من تبادل الكلام الكثير والكلام المثير أو غير ذلك من أسباب الفتنة فلا يَجوز.

س: مكالمة الخطيب لِخطيبته عبر الهاتف؛ هل هو جائز شرعًا أم لا؟

مكالمة الخطيب لِخطيبته عبر الهاتف لا بأس به؛ إذا كان بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنة، وكون ذلك عن طريق وليها أتم وأبعد عن الريبة.

أما المكالمات الَّتِي تَجري بين الرجال والنساء وبين الشباب والشابات، وهم لَم تَجر بينهم خطبة، وإنَّما من أجل التعارف؛ كما يسمونه؛ فهذا منكر ومُحرم ومدعاة إِلَى الفتنة والوقوع فِي الفاحشة، ويقول اللَّه تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فالمرأة لا تكلم الرجل الأجنبي إلا لحاجة، وبكلام معروف لا فتنة فيه ولا ريبة.

وقد نص العلماء على أن المرأة المُحرمة تلبي ولا ترفع صوتها.

وفِي الحَديث: «**إذا نابكم شيء فِي صلاتكم؛ فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء**»[1].

مِما يدل على أن المرأة لا تُسمع صوتها الرجال إلا في الأحوال التي تَحتاج فيها إلى مخاطبتهم مع الحياء والحشمة. واللَّه أعلم.

س: يقوم بعض الناس بطبع كرت دعوة الزواج على كتيب ديني أو شريط إسلامي. فما رأيكم بذلك؟

الذي أعرفه أن كرت دعوة الزواج يكتب عليه كلمات يسيرة فيها طلب حضور المدعو ولا تتحمل كتيبًا ولا شريطًا كما ذكر السائل، فإن كان الواقع ما ذكر فليس هذا بدعوة وإنما هو شيء آخر إما نصيحة أو غيرها، وحينئذٍ فلابد من معرفة ما فيه حتى نَحكم عليه بصحة أو فساد.

س: لوحظ في الفترة الأخيرة عدم وجود كلمة (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) فِي بطاقات الدعوة للأفراح والمناسبات، ونعلم أن الشيء ما لَم يذكر فيه اسم اللَّه فهو أبتر، فما رأي

---

(١) ورد بعدة ألفاظ... انظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٦٧)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣١٦، ٣١٧)، و«موطأ مالك» (١/ ١٦٢، ١٦٣)، و«سنن أبي داود» (١/ ٢٤٥، ٢٤٦)، و«سنن النسائي» (٢/ ٨٢، ٨٣).

فضيلتكم فِي ذلك؟

لا يلزم أن تكتب (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) في بطاقات الدعوة والإعلانات، بل ربما يكون عدم كتابتها فيها أنسب؛ لأنها تطرح وتُمتهن، وإنَّما تشرع كتابة (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) فِي الأشياء الَّتِي تُحترم ولا تُمتهن.

س: أنا شاب متمسك بديني -والحَمد اللَّه- وقد قررت الزواج من فتاة، ولكن أهلها فِي وقت الخطبة أقاموا حفلًا كبيرًا، وأحضروا فرقًا غنائية، وحدث فِي هذا الحفل ما يتنافى مع تعاليم ديننا الحنيف، وكان ذلك على غير إرادتي؛ فقد حذرتهم من ذلك، ولَم أساهم معهم بشيء من تكاليف ذلك الحفل، ولكنِّي أخشى أن يتكرر ذلك فِي يوم الزفاف، ولذلك فقد حذرتهم من ذلك، ولو وصل الأمر إِلَى فسخ النكاح؛ فهل أنا على حق فِي إصراري هذا حَتَّى ولو أدى إِلَى الطلاق أو لا؟ وما هي نصيحتكم إِلَى مثل هؤلاء من الذين يسرفون فِي حفلات الزواج، ويَخسرون المبالغ الطائلة فيما لا فائدة فيه، بل قد يَجنون منه الإثم والغضب من اللَّه؟

أولًا: نشكر السائل على غيرته لدينه، وعلى إنكاره للمنكر، ونرجو أن يثيبه اللَّه وأن يثبته على إنكار المنكر.

ولا شك أن إقامة هذه الحفلات عند العقد، أو عند

الدخول مُخالفة لِما جاءت به الشريعة من تيسير الزواج، وتَخفيف مئونته، والإعانة عليه بكل الوسائل الممكنة؛ فهذه الحفلات إذا خلت من المنكر؛ فهي إثقال لكاهل الزوج، وإسراف، وتبذير، أما إذا اشتملت على منكر وعلى أغانٍ كما ذكر السائل، أو ربما على اختلاط بين الرجال والنساء ومنكرات؛ فهذه جريمة أخرى ومنكر آخر.

الحاصل: أنه لا يَجوز إقامة مثل هذه الحفلات؛ لما فيها من الإسراف والتبذير وعرقلة الزواج بالنفقات الباهظة، ولِما فيها -وهو أعظم- من المنكرات الَّتِي تكتنفها.

فعلى المسلمين أن يتقوا اللَّه ﷻ، وأن يتجنبوا مثل هذه الأمور، والاحتفال وقت الدخول إذا خلا من المنكرات وخلا أيضًا من الإسراف والتبذير؛ بأن يَجتمع مثلًا النساء على حدة مستورات فِي مكان، وحصل شيء من الضرب بالدف عند النساء للإعلان عن هذا النكاح، وهذا سنة.

أما أن يكون هناك حفل مُختلط، أو يكون فيه أصوات مطربين ومطربات، أو يكون هناك شيء من المُحرمات؛ فهذا لا يقره الإسلام، هذا إضافة إِلَى كون هذا من الإسراف والتبذير، وعرقلة أمور الزواج.

فالحاصل: أنك على حق أيها السائل فِي إنكارك لهذا

الصنيع، وعليك أن تستمر فِي الامتناع منه والإنكار عليهم، لعل اللَّه ﷻ أن ينفع بك وأن تكون قدوة صالِحة لغيرك.

س: يَحدث فِي مناسبات الزواج عندنا أن يقوم بعض المشاركين فِي الفرح بإطلاق النار من الأسلحة أو بالألعاب النارية ونَحو ذلك، مِمَّا فيه تبذير وإهدار للمال فِي غير وجهه الشرعي، فهل يَجوز ذلك؟ وبِماذا تنصحون هؤلاء الناس الذين يبالغون فِي الإسراف والتبذير فِي مناسبات الزواج؟

لا شك أن هذا لا ينبغي ولا يَجوز الإسراف فِي الحفلات والإسراف فِي إظهار الفرح وإطلاق النار وما أشبه ذلك، كل هذا من المبالغة والإسراف إضافة إِلَى ما قد يترتب عليه من الخطر؛ لأن إطلاق النار باستعمال السلاح ربما يؤدي إِلَى الإضرار بالآخرين. فالحفلات والفرح بِمناسبة الزواج إنَّمَا يكون بِحدود مشروعة ومعقولة ليس فيها إسراف وليس فيها تبذير، والذي ننصح به إخواننا أنَّهم فِي مثل هذه المناسبات يتعقلون فِي أمرهم ويَحتفلون احتفالات لا إسراف فيها ولا تبذير ولا غفلة عن ذكر اللَّه ﷻ، ولا يَحصل فيها مَحاذير ومنكرات، وكل هذا مِمَّا لا يَجوز، والمسلمون منهيون عن الإسراف فِي الفرح والإسراف فِي تبذير المَال من غير فائدة، وكل ما تَجاوز حده فإنه ينقلب إِلَى ضده، واللَّه أعلم.

س: يوجد عندنا عادة تكاد أن تكون عند كثير من الناس، ألا وهي ما يسمونه بـ: «هدية المولود»، وذلك إذا رُزق أحد الناس بِمولود أو مولودة؛ فإن بعض الناس إذا زاروهم؛ جلبوا لذلك المولود أو المولودة هدية، وقد تعارف الناس على ذلك، وكذلك يَحصل لكل من نزل بيتًا جديدًا أو تزوج؛ فهل لذلك أصل فِي شرع اللَّه ﷻ؟ وهل فِي فعلها بهذه الصورة مَحذور شرعي؟ أفتونا بارك اللَّه فيكم.

لا بأس بالهدية للمولود الجديد ولأهل البيت الجديد أو لِمن تزوج؛ إلا أنه لا يبالغ فِي ذلك، ولا يفرض على الفقراء ما لا يستطيعون، وإنَّما تكون المسألة اختيارية، لا إحراج فيها؛ لأن ذلك من مكارم الأخلاق، ومن العادات الطيبة، وقد قال النَّبِي ﷺ: «**تهادوا تَحابوا**»[1]، ولأن في ذلك إعانة للمتزوج المُحتاج، أو تأثيث الجديد بالنسبة للفقير. واللَّه أعلم.

س: هناك بعض الفقهاء يُحلون تعاطي حبوب منع الحمل للسيدات وأيضًا بعض الأطباء هل هم على حق؟ أرجو الإيضاح فِي ذلك.

---

(١) رواه الإمام مالك فِي «الموطأ» (٢/ ٩٠٨).

لا أظن أن أحدًا من الفقهاء يُحل تعاطي حبوب منع الحمل، إلا لسبب شرعي كأن تكون المرأة لا تتحمل الحمل، وكان في ذلك خطر على حياتها وخطر على بقائها، ففي هذه الحالة تأخذ حبوب منع الحمل؛ لأنها أصبحت غير صالِحة للحمل، ولأن الحمل يقضي على حياتها، ففي هذه الحالة لا بأس بها للضرورة.

وكذلك تعاطي حبوب منع الحمل أو تأخير الحمل بالأصح لفترة بسبب عارض كأن تكون المرأة في حالة مرض أو تكاثر عليها الولادة ولا تستطيع تغذية الأطفال فتأخذ حبوبًا تؤخر عليها الحمل، بِحيث تتفرغ لاستقبال الحمل الجديد بعد أن تنتهي من الحمل الأول، في هذه الحالة لا بأس في ذلك.

أما أن تأخذ حبوب منع الحمل من غير سبب شرعي فهذا لا يَجوز؛ لأن الحمل مطلوب في الإسلام، والذرية مطلوبة في الإسلام، فإذا كان أخذ الحبوب فرارًا من الذرية ولأجل تَحديد النسل، كما يقوله أعداء الإسلام، فهذا حرام، ولا أحد يقول به من الفقهاء المعتبرين، وأما أهل الطب فقد يقولون هذا لأنهم جُهَّال بأحكام الشريعة.

س: لدي أربعة أولاد ونَحن فِي غربة عن بلدنا والسفر بِهم قطعة من العذاب والدخل مَحدود، فما حكم تنظيم الأسرة

بالنسبة لي وذلك لأجل معين حَتَّى نستقر؟

تحديد النسل خوفًا من ضيق الرزق لا يَجوز؛ لأن الرزق بيد اللَّه ﷻ، فهو الذي قدر الآجال والأرزاق وما من مولود يولد إلا وقد قدر له رزقه كما قدر له أجله، واللَّه ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. فهذا فيه شبه من فعل الجاهلية الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر، إلا أن هذا يعتبر منعًا لحصول الأولاد خشية الفقر والجاهلية يقتلون الأولاد الموجودين خشية الفقر.

وعلى كلٍّ فالعلة واحدة ولا يَجوز مثل هذا، والأرزاق بيد اللَّه ﷻ، وتَحديد النسل خوفًا من الفقر فيه إساءة ظن باللَّه ﷻ، فعليك أن تتوكل على اللَّه ﷻ، واللَّه ﷻ يرزق من يشاء بغير حساب، فأحسن الظن بربك ولا تتطرق إليك هذه الهواجس، فأنت لا تدري الخير والمصلحة، يقول اللَّه ﷻ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وإذا كان هذا التنظيم أو تأخير الحمل لداع صحي بالمرأة ككون المرأة مثلًا لا تطيق الحمل والولادة في حالة خاصة أو ظرف خاص لمرضها فإنه لا مانع من أن تعطى ما يَمنع الحمل مؤقتًا حتى تزول هذه الحالة التِي يشق عليها فيها الحمل

والولادة، فهذا يكون من باب الوقاية والعلاج لا من باب تَحديد النسل أو تأخير النسل خشية الفقر.

س: ما حكم الشرع فِي تَحديد النسل؟

طلب الذرية والنسل أمر مشروع وذلك لتكثير عدد الأمة، والنبي ﷺ حث على تزوج الولود وقال: «**إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[1]. فطلب النسل مشروع للمسلمين وينبغي العناية به والتشجيع عليه، أما تحديد النسل فهذه دسيسة خبيثة دسّها علينا أعداء الإسلام، يريدون بذلك إضعاف المسلمين وتقليل عددهم، فتحديد النسل لا يَجوز فِي الإسلام وهو مَمنوع؛ لأنه يتنافى مع المقصد الشرعي وهو تكثير أفراد الأمة وتكثير الأعضاء العاملين فِي المُجتمع وتعطيل للطاقة الَّتِي خلقها اللَّه ﷻ لعمارة هذا الكون، فالنسل مطلوب وبه تَحصل مصالح للأفراد وللجماعات وللأمة فهذه الفكرة -فكرة تَحديد النسل- فكرة مدسوسة على المسلمين، وربَّما أنَّها أثرت على بعض المغفلين أو ضعاف الإيمان فتأثروا بِهَا.

فالواجب عليهم: أن يَمحوا هذه الفكرة من أنفسهم وأن

---

(١) رواه الإمام أحمد فِي «مسنده» (٣/ ١٥٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ، ورواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٢٧)، ورواه النسائي في «سننه» (٦/ ٦٥، ٦٦) من حديث معقل بن يسار ﷺ بدون ذكر «يوم القيامة».

يطلبوا النسل ويكثروا منه والأرزاق بيد اللَّه تعالى، وكثرة النسل يأتي معها الخير؛ لأن اللَّه لا يَخلق نفسًا إلا ويَخلق رزقها وييسر ما تقوم به مصالحها والأرزاق بيد اللَّه فالذين يشكون أو يهددون بالأزمات الاقتصادية، وأن كثرة السكان يترتب عليها الشح فِي الأقوات والأرزاق، هذا كله من وحي الشيطان وأتباع الشيطان الذين لا يؤمنون باللَّه وبتقدير اللَّه، أما الذين يؤمنون باللَّه يعتمدون عليه ويتوكلون عليه ومن يتوكل على اللَّه فهو حسبه إن اللَّه بالغ أمره، ولما كان المُشركون يقتلون أولادهم خشية الفقر نهاهم اللَّه عن ذلك فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] فدل هذا على أن الرزق بيد اللَّه ﷻ وإن كل نفس يقدر اللَّه لَها الرزق، وبكثرة النسل تكثر الأرزاق والإنتاج ويكثر العاملون.

س: ما الحُكم فِي تَحديد النسل مع القدرة على الإنجاب بدون مشقة ومع القدرة على تربية الأولاد وتوفير العيش لَهم؟

تَحديد النسل لا يَجوز؛ لأن النَّبِي ﷺ حثّ على تزوج الولود وقال: «**إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[1] ولأن كثرة

(١) التخريج السابق نفسه.

النسل يَحصل بِهَا قوة للمسلمين وكثرة عدد المسلمين، فتكثير النسل مطلوب للمسلمين، ولا يَجوز تَحديد النسل فِي مثل الحالة الَّتِي ذكرت السائلة؛ لأن النَّبِي ﷺ حثّنا على طلب النسل وتكثير عدد المسلمين.

س: سائلة تقول كان لَها صديقة متزوجة ولها أطفال وقد حصل منها وهي حامل فِي شهرها الثالث أو أكثر أن حاولت إسقاط جنينها لكونها تعمل فِي وظيفة ولا تريد أن يعوقها الحمل عن ذلك فطلبت منها أن ترافقها إِلَى دكتور، ولكنه اعتذر عن ذلك واتفقت مع الممرضة على أن تدلها على من يعمل لَها عملية الإسقاط مقابل إعطاء الممرضة مبلغًا من المَال عبارة عن إكرامية -كما يسمونها- فذهبت بِهَا وفعلًا أجريت لَها العملية وأُسقط جنينها وبعد عدة أشهر من ذلك توفِّي زوجها (زوج السائلة) فهي أولًا: تسأل عن حكم إسقاط الجنين لذلك السبب وفِي ذلك الشهر من عمره، وثانيًا: عن حكم مرافقتها لصديقتها ومساعدتها على ذلك، فهي تعتقد وكما يقول من حولها من الناس إن وفاة زوجها كان عقابًا لَها لمساعدتها فِي قتل الروح، وثالثًا: هل على تلك الممرضة إثم فِي ذلك الدور الذي قامت به مقابل ما أخذته من مال؟

يَجب على المرأة أن تَحترم الجنين وأن تُحافظ عليه وأن

ترفق به وألَّا تفر من وجود الحمل ووجود الولد لأنه ربما يكون عبدًا صالِحًا ينفعها وينفع اللَّه به الأمة.

والواجب على المُمرضة وعلى الأطباء: أن ينصحوا هؤلاء النساء اللاتي يردن إسقاط الحَمل والإجهاض، عليهم أن ينصحوا بِحكم أن اللَّه ائتمنهم على هذه المهنة (مهنة الطب) فعليهم أن ينصحوا الحَامل فِي الرفق بِحملها والإبقاء عليه، ولا يَجوز لَهم أن يساعدوا على إسقاطه لأنهم إذا فعلوا ذلك اشتركوا فِي الإثم والعقوبة، نسأل اللَّه العافية.

ولا يَجوز لَهم أن يقدموا على إجهاض الحَمل فِي مقابل ما يتقاضونه من الطمع، فعليهم أن يتوبوا إِلَى اللَّه ﷻ وأن يؤدوا مهنة الطب بأمانة وأن ينصحوا للمراجعين.

س: هل يَجوز إسقاط الحَمل فِي أيامه الأولَى؟

إذا كان الغرض من إسقاط الحَمل هو كراهية الحمل وعدم إرادته فهذا لا يَجوز، أما إذا كان لضرورة بأن يُخشى على حياة الحَامل لو بقي وكان فِي طور النطفة أو العلقة، فلا بأس بإسقاطه إذا قررت ذلك هيئة طبية موثوقة.

س: هل هناك أشهر معينة يَجوز فِي حدودها إسقاط الجَنين فِي حال الضرورة مثلًا؟

الفقهاء قالوا: إنه يَجوز إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح، لكن الحمل مطلوب والنسل مطلوب ولو كان فيه مشقة، يقول اللَّه ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. فالحمل فيه مشقة وفيه أمراض وفيه تعب، لِهذا عَظُم حق الأم على ولدها؛ لأن الرسول أوصى ببرها ثلاث مرات وأوصى ببر الأب مرة واحدة[1]، وما ذلك إلا لِما تقاسيه فِي حملها وولادتها ورضاعها من الأخطار والمشاق، فعليها أن تصبر وأن تتحمل وهي على أجر ربما تكون العاقبة حميدة لَها ولِمجتمع المسلمين من هذا المولود، فالأولاد مطلوب السعي لِحصولِهم لِما يترتب على وجودهم من مصالح العامة والخاصة.

س: لدينا حامل فِي الشهر السادس واتضح من خلال الكشف على الجنين أنه مشوه خلقيًّا. ويرى الدكتور أنه لابد من أن ينزل والأم مُحتارة، وتقول هذا أمر حسب رأي الشرع؟

لا يَجوز إجهاض الجنين خصوصًا بعد نفخ الروح فيه، ولو كان مشوهًا بل يترك أمره إِلَى اللَّه؛ لأن فِي إجهاضه جناية على نفس معصومة بالقتل، ولا يدري فربما يزول تشويهه أو يكون

(١) انظر: «صحيح الإمام البخاري» (٧/ ٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تشويهًا لا يُخل بِحياته، وقد يكون رأي الطبيب خطأ فليس معصومًا، والحاصل أنه لا يَجوز الاعتداء على الجنين وإسقاطه بِحجة أنه مشوه. واللَّه أعلم.

س: ما حكم حلق شعر المَولود؟ وهل يَجوز حمل الطفل فِي الصلاة؟

حلق شعر رأس المَولود الذكر يوم سابعه مستحب، وكذا يستحب ذبح العقيقة عنه فِي هذا اليوم ذكرًا كان أم أنثى، ويَجوز حمل الطِّفل فِي الصلاة، فقد حمل النَّبِي ﷺ أمامة بنت ابنته زينب رضي الله عنها وهو يصلي[1] وكان الحسن والحسين رضي الله عنهما يصعدان على ظهره ﷺ وهو ساجد[2].

* * *

(١) انظر: «صحيح الإمام البخاري» (١/ ١٣١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٥١٣)، و«مستدرك الحاكم» (٣/ ١٦٧)، وانظر: «مَجمع الزوائد» (٩/ ١٨١).

الجامع في النكاح

س: امرأة متزوجة سافر زوجها إِلَى إحدى البلاد، وانتظرته مدة طويلة، ولَم يرجع، وشهد بعض الناس أن زوجها توفِّي، فتزوجها أخوه بعد ذلك ... وبعد مضي فترة، رجع زوجها الأول، ولَم يكن متوفى كما شهد بذلك بعض الناس، وهي الآن مع الزوج الثاني، أفتونا بالحكم الشرعي فِي هذا الأمر.

هذه المسألة مسألة خطيرة، وتَحتاج إِلَى نظر وتَحقيق؛ فالواجب: الرجوع فيها إِلَى المحكمة الشرعية للنظر فيها، وزوجة الغائب الذي خفي خبره فلا يدري أحيٌّ هو أم ميت لا تخرج من عصمته إلا بحكم الحاكم الشرعي بعد النظر والتحقيق. واللَّه أعلم.

س: أنا شاب -والحَمد للَّه- تبت إِلَى اللَّه تعالى، وتركت جميع المعاصي الَّتِي كنت أرتكبها، وأصبحت شابًّا ملتزمًا، ولكن هناك مشكلة تعذِّبني لَم أتركها، وقد عجزت عنها، وهي العادة السرية، قد يكون الجواب بأن أتزوج، فأنا فكرت فِي هذا، ولكن أهلي لا يوافقونني، ورفضوا زواجي، مع أنني أستطيع الصرف على الزواج؛ فما الحل جزاكم اللَّه خيرًا؟

الحل بأن تتزوج، ما دام أنك تستطيع النفقة على الزواج؛ فتزوج، وليس لأهلك الحق بأن يَمنعوك من الزواج؛ كما أمر النَّبِي ﷺ فِي الحَديث: «**يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج، ومن لَم يستطع؛ فعليه بالصوم ...**»[1].

فإذا كان بِمقدورك القدوم على الزواج من ناحية المَال، وأنت تريد المُحافظة على عرضك؛ فالواجب عليك أن تتزوج، ولا يَجوز لأحد، لا لوالديك أو غيرهما، أن يَمنعوك ويعترضوا عليك على هذا الأمر.

س: أنا طالب مؤمن ابتليت بالعادة السرية فأخذت تتقاذفني الأهواء وأفرطت فِي ذلك حَتَّى انقطعت عن الصلاة فترات طويلة، وأنا الآن أحاول جهدي وأجاهد نفسي لكنني غالبًا ما أُهزم حَتَّى أنني أحيانًا أُوتر فِي الليل وعندما أفعلها أنام، فهل صلاتي مع ذلك مقبولة؟ وهل عليّ قضاء الصلاة؟ وما حكم العادة السرية علمًا أنني أفعلها غالبًا عند مشاهدتي للتلفاز أو الفيديو؟

فأجاب فضيلته: استعمال العادة السرية حرام؛ لأنه استمتاع فِي غير ما أحلّ اللَّه ﷻ واللَّه لَم يبح الاستمتاع

(١) رواه البخاري فِي «صحيحه» (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).

وإخراج اللذّة الجنسية إلاّ فِي الزوجة أو ملك اليمين، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] فأي استمتاع بغير الزوجة وملك اليمين فإنه يعتبر من العدوان المُحرم.

والنبي ﷺ قد أرشد الشباب إِلَى العلاج الذي يزيل عنهم غليان الشهوة وخطر الشهوة بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**يا معشر الشباب؛ من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لَم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[1]. فالرسول ﷺ أرشد إِلَى كسر الشهوة والابتعاد عن أخطارها بأحد أمرين: إمَّا بالصيام لغير المستطيع أو بالزواج للمستطيع، فدل أنه ليس هناك شيء ثالث يسمح للشاب بِمزاولته.

فالعادة السرية مُحرمة ولا تَجوز بِحالٍ من الأحوال عند جماهير أهل العلم، فعليك أن تتوب إِلَى اللَّه ﷻ ولا تعود إِلَى مثل هذا العمل، وأن تبتعد عن الذي يثير عليك الشهوة كما ذكرت من أنك تشاهد التلفاز وتشاهد الفيديو وترى مناظر مُحركة للشهوة، فالواجب عليك أن تبتعد عن هذه المناظر وألَّا تفتح الفيديو أو التلفاز على هذه المناظر الَّتِي تُحرك الشهوة؛

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي «صحيحه» (٦/ ١١٧) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

لأن هذا من أسباب الشر، والمسلم يغلق أبواب الشر عن نفسه ويفتح عليها أبواب الخير، وكل شيء يأتيك منه شر وفتنة تبتعد عنها وأن تقطع سبيلها إليك.

وأما إعادة الوتر وإعادة النوافل فهذا لا يلزمك وهذا لا يبطل الوتر أيضًا، إذا كنت أوترت وصليت نافلة أو تهجدًا ثُمَّ حصل منك مُمارسة العادة السرية، فالعادة فِي حد ذاتها مُحرمة تأثم عليها، أمّا العبادة الَّتِي أديتها فإنها لا تبطل بذلك؛ لأن العبادات إذا وقعت على الوجه الشرعي فإنها لا تبطل إلا بالشرك أو الردّة -والعياذ باللَّه-، أما الأعمال الَّتِي دون الشرك ودون الردّة فإنها لا تبطل الأعمال ولكنها تؤثم الإنسان.

س: أنا شاب أعيش بِمفردي، وفِي سن يسمح لي بالزواج، ولكن إمكانياتي المَادية لا تسمح بالإنفاق على الزواج، وأمارس العادة السرية كثيرًا؛ فما هو حكم الشرع فِي ذلك؟

لا تَجوز مُمارسة العادة السرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. فلم يبح سبحانه مُمارسة هذه الشهوة إلا فِي الزوجة أو ملك اليمين، وجعل مُمارستها فِي غير ذلك من العدوان، ومن ذلك العادة السرية.

وقد أرشد النَّبِي ﷺ من يَخاف على نفسه من الشهوة وهو لا يستطيع الزواج إِلَى الصوم.

قال ﷺ: «**يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لَم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»(١).

هذا هو الحل الوحيد الذي أرشد إليه النَّبِي ﷺ؛ فعليك به أيها السائل، وعليك بالصبر وانتظار الفرج.

قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. واللَّه أعلم.

س: هل يَحق لزوجة المفقود أن تتزوج بعد مدة أربع سنوات، علمًا بأنه لَم يرد من عنده أي رسالة أو خبر؟

قضية المفقود لا نستطيع الكلام فيها؛ لأنها تَحتاج إِلَى إجراءات قضائية من عند المَحكمة الشرعية؛ فراجع فِي هذا القاضي الشرعي؛ لأن الأمر يتطلب إجراءات ومعرفة الملابسات والتحري والاجتهاد فِي مدة الانتظار، هذا لا يكون إلا من عند القاضي فِي المَحكمة الشرعية. واللَّه أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري فِي «صحيحه» (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).

الحقوق الزوجية

س: امرأة متزوجة من رجل فرض عليها بالقوة، وقد عاشت معه إِلَى أن أنجبت منه الأبناء والبنات، وقد أصيب بِمرض فِي إحدى رجليه، فقامت على رعايته والمراجعة به بالمستشفيات، ولكنه يتنكر لَها ولِمعروفها ويعاملها أسوأ معاملة ويتهمها بأمور هي منها بريئة، زيادة على إهماله فِي أمور دينه وارتكابه الكثير من المُحرمات حَتَّى المَال الذي جمعه أكثره من طرق مُحرمة، فعندما تطالب بشيء من حقوقها أو مصروفها أو مصروف أولادها يَمنعها ويهددها بالطلاق وهي لا تريد الطلاق حفاظًا على أولادها من الضياع، فما الحكم فِي هذا الرجل؟ وما هي نصيحتكم له ولأمثاله؟

الذي ننصح به هذا الشخص أن يتقي اللَّه ﷻ فِي معاشرة زوجته، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فالواجب عليه: أن يعاشر زوجته بالمعروف، وألا يسيء إليها لاسيما إذا كان لَها معه مواقف جيدة كما ذكرت فِي حالة مرضه ومصاحبتها له وحسن صبرها معه فِي حالة المرض، فإنه يَجب

عليه أن يكافئها بالمعروف، وأن يعاشر زوجته، والأمر الثاني أنَّها أحسنت إليه فِي حالة حاجته ومرضه فليحسن إليها ولا يحرجها ويضايقها ويعكر صفوها، لاسيما وأنها أم أولاده فهو يضر نفسه ويضر أولاده ويعرض نفسه للعقوبة، كما نوصيه أن يتوب إِلَى اللَّه مِمَّا نسبت إليه من ارتكاب لبعض المعاصي أو اكتسابه لبعض المُحرمات فِي المَال نوصيه بتقوى اللَّه، وأن يتوب إِلَى اللَّه من ذلك، وأن يطيب كسبه وأن يُحسن عمله إن كان مسلمًا حقًّا.

س: لي أخت متزوجة من رجل يتعاطى شرب الخمر، وذات مرة دخل عليها وعندها ابنها وابنتها منه وأخذ يضربها ويهددها مدعيًا أنَّها تؤوي رجلًا غريبًا عندها وقال لَها: أنت طالق، ثلاث مرات وتَحرمين عليَّ مثل أمي، فهل هي بِهذا تصبح طالقًا أم لا سواء كان كلامه تَحت وطأة السكر أو فِي حال وعيه وتَمام عقله؟

قضية شرب المسلم للخمر شنيعة وكبيرة من كبائر الذنوب لأن اللَّه -جل وعلا- حرم الخمر وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ

وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المَائدة: ٩٠-٩٢]. والنبي ﷺ لعن الخمر ولعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها، لعن فيها عشرة وسماها أم الخبائث[١]، فلا يَجوز لِمؤمن يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يشرب هذا الشراب الخبيث المفسد للعقل والدين، ورتب الإسلام الحد على شارب الخمر ردعًا له وعقوبة له.

وشارب الخمر فاسق لا تقبل له شهادة، وأي مسلم يرضى بمثل هذا لنفسه؟! وقد قال ﷺ: «**ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»[٢] والأحاديث والوعيد في حق شرب الخمر وشاربه كثيرة جدًّا، فيجب على المسلم أن يَحفظ نفسه من هذا الخطر العظيم المؤثر على عقله وعلى أهل بيته وعلى ذريته.

أما قضية ما حصل منه من الطلاق وهو في حالة السكر: فالذي أراه أن يتصل بالمَحكمة الشرعية القريبة أو إلى الإفتاء كتابة أو حضوريًّا لينظروا في موضوعه؛ لأن الأمر مهم جدًّا؛ لأنه مَحل خلاف بين أهل العلم وحكم القاضي يرفع الخلاف.

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٢٩٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٢)، كلاهما من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (٦/ ٣٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س: ما الواجب على كل من الزوجين نَحو الآخر؟

قال اللَّه تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. إن البيت المسلم يتكوّن أصله من الزوجين الصالِحين ثم تكون الأسرة الصالِحة، وهذا لا يتم إلا إذا تَحقق حسن العشرة بين الزوجين، بأن يؤدي كل منهما ما يَجب عليه نَحو الآخر؛ فللزوج على زوجته الطاعة بالمعروف وتَمكينه مِما أباح اللَّه له من الاستمتاع والقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا بإذنه، ولِما لابد لَها من الخروج من أجله، وقيامها بشئون البيت وتربية ما يقدر اللَّه بينهما من الأولاد، ولها عليه من الحقوق مثل الذي له عليها إلا ما خص اللَّه به الأزواج دون الزوجات. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. لَها عليه الكسوة، والنفقة، والسكنى، بالمعروف ولها عليه المعاشرة بالمعروف، قال اللَّه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ١٩] من المبيت عندها وإعفافها وإعانتها على القيام بواجباتها عملًا بقوله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[1].

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٩/ ٣٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه الدارمي في «سننه» (٢/ ٢١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها بدون ذكر «**وأنا خيركم لأهلي**».

وقوله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا**»(١).

حتى لو كره الرجل من زوجته بعض الأخلاق التي تنقص دينها ولا تَخدش عرضها، فعليه أن يصبر عليها ويتحمّلها لِما في ذلك من العواقب الحَميدة. قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقال النَّبِي ﷺ: «**لا يَفرُك مؤمنًا مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**»(٢).

ومعنى: «يَفرُك»: يبغض. ومعنى ذلك: أن يتغاضى عما لا يَمس الدين أو الخلق مِما لا يوافق رغبته نظير الكثير من الأخلاق المرضية فيها.

إنها لا تتم السعادة الزوجية إلا بأن يؤدي كل من الزوجين ما يَجب عليه نَحو الآخر، لكن بعض الأزواج قد يتعسف في استعمال حقه على زوجته فلا يراعي كرامتها وإنسانيتها، فضلًا عن حقها في الإسلام فتجده يهين المرأة ويظلمها ويُماطل في أداء حقها، وإذا تزوج أخرى مال إليها بكليته ولَم يلتفت إِلَى الزوجة السابقة.

---

(١) رواه الترمذي فِي «سننه» (٤/ ١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام مسلم فِي «صحيحه» (٢/ ١٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد جاء فِي الحَديث: «**من كانت له زوجتان فمال إِلَى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[١].

وفي المقابل فإن بعض النساء تترفع على زوجها وتتمنع من أداء حقه عليها ولا تَخضع لقوامته عليها فتخرج من بيته بغير إذن، وقد تكون موظفة تقدم عملها الوظيفي على أداء حق زوجها، بل ربَّما تكون معه في البيت كأنها رجل آخر يسكن معه ثم ينطلق كل منهما إلى عمله وتتعطل أعمال البيت وتضيع تربية الأطفال ويصبح هذا البيت أشبه ما يكون ببيت الغراب.

إن هذا لا يرتضيه الإسلام ولا تتحقق معه المصالح الزوجية ولا تنشأ عنه في الغالب أسر صالِحة، فالواجب تعديل هذا الوضع والرجوع إلى التزام العشرة بالمعروف بين الزوجين، واللَّه الموفق.

س: ورد فِي كتاب «المبادئ الإسلامية فِي الحياة الزوجية» حديث: «من كان له امرأتان فمال إِلَى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»[٢]. ما معنى الحَديث السالف وما

---

(١) رواه أبو داود فِي «سننه» (٢/ ٢٤٩)، ورواه النسائي في «سننه» (٧/ ٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، ورواه الترمذي في «سننه» (٤/ ١٠٨) بنحوه من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر التخريج السابق نفسه.

هو العدل هنا وما المقصود بالشق؟

الحَديث معناه: الوعيد في حق من لَم يعدل بين زوجاته العدل المستطاع وهو المساواة بينهن في الإنفاق والمسكن والمَلبس والمبيت.

والمراد بالشق هنا: نصفه، وميلانه عقوبة له على جوره؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فكما مال في معاملته لزوجته أمال اللَّه شقه وجعل جسمه غير معتدل عقوبة له، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

س: زوجي يغار عليّ كثيرًا يصل فِي بعض الأحيان الأمر إِلَى حد الشك مع العلم أنني امرأة مُحافظة. فماذا أعمل تِجاهه؟

الأصل فِي المسلمة العدالة والنزاهة، فلا يَجوز لزوج المسلمة أن يتشكك فيها لِمجرد هواجس نفسية شيطانية أو لِخبر نَمام مفسد.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وعلى المرأة المسلمة الَّتِي يصاب زوجها بِهذا المرض النفسي أن تصبر ما دامت تعلم من نفسها الصدق والعفة ولن تضرها خواطر زوجها النفسية؛ لأنه ربما تكون تلك الخواطر

ناتِجة عن مرض نفسي ويزول بإذن اللَّه.

س: أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر اللَّه، ولكنِّي لا ألقاه بسرور وبوجه طلق، وذلك لأنه لَم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة، ولقد هجرته فِي فراشه، هل عليَّ إثم فِي ذلك؟

اللَّه ﷻ أوجب حسن المعاشرة بين الزوجين، وأن يبذل كل منهما ما يَجب عليه للآخر، حَتَّى تتم المنفعة والمصلحة الزوجية، وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة، وأن يؤدي هو ما عليه ويسأل اللَّه الحق الذي له، وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية.

فننصح لك أيتها السائلة أن تصبري على ما تلاقي من زوجك من تقصير، وأن تبذلي ما عليك من حق الزوجية؛ فإن العقبة -بإذن اللَّه- تكون حميدة، وربما يكون قيامها بواجبها نَحوه سببًا فِي أنه هو أيضًا يَخجل.

س: ما رأيك بالمرأة الَّتِي لا تسمع كلام زوجها، ولا تطيعه، وتُخالفه فِي كثير من الأمور؛ كأن تخرج بدون أمره، وتَخرج أحيانًا خلسة بدون علمه؟

يَجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف، ويَحرم عليها

معصيته، ولا يَجوز لَها الخروج من بيته إلا بإذنه، قال النَّبِي ﷺ: **«إذا دعا الرجل امرأته إِلَى فراشه، فأبت أن تَجيء، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حَتَّى تصبح»**. متفق عليه[١].

وقال ﷺ: **«لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»**[٢].

وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

فبين سبحانه أن الرجل له القوامة على المرأة، وأنه إذا تنكرت له؛ يتخذ معها الإجراء الرادع؛ مِمَّا يدل على وجوب طاعته بالمعروف وتَحريم مُخالفتها له بغير حق.

س: أيهما أفضل للمرأة المسلمة قيامها بواجب بيتها وزوجها أم تفرغها لطلب العلم وأن تَجلب خادمة للقيام بواجبات البيت؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٥٠) -بدون ذكر «فبات غضبان عليها» ورواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٦٠) بلفظ: «فلم تأته» بدل «فأبت أن تجيء».

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٥٠).

نعم، الواجب على المسلمة أن تتفقه فِي دينها بقدر ما تستطيع ولكن القيام بِخدمة زوجها وطاعة زوجها وتربية أولادها واجب عظيم، فتجعل للتعلم فرصة يومية ولو كانت قليلة أو جلسة قليلة أو تَجعل وقتًا للقراءة من كل يوم والبقية من الوقت تكون لأعمالِها اليومية فهي لا تترك التفقه فِي دينها ولا تترك أعمالَها وأولادها وتكلهم إِلَى الخادمة، تعتدل فِي هذا الأمر تَجعل للتفقه وقتًا ولو قصيرًا وتَجعل للأعمال البيتية وقتًا يكفيها.

س: هل يَجوز للزوجة الامتناع عن خدمة زوجها وبيته؛ لأنه يعاملها معاملة سيئة؟

لا يَجوز للزوج أن يعامل زوجته معاملة سيئة لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ويقول ﷺ: «**وإن لزوجك عليك حقًّا**»(١). وإذا أساء عشرتها فإنه ينبغي لَها أن تقابل ذلك بالصبر وأن تؤدي ما له عليها من حق ليكون لها الأجر في ذلك ولعل اللَّه أن يهديه.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

---

(١) رواه البخاري فِي «صحيحه» (٢/ ٢٤٥) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

س: هل يَجوز للزوجة أخذ أجرة من زوجها على ما تهيئه من الطعام لأكلهما؟

المرأة يَجب عليها أن تقوم بِمَا جرت عادة النساء فِي بلدها بعمله فِي بيتها بدون أجرة؛ لأن المتعارف عليه فِي البلد كالمشروط، وقد جرت العادة فِي بلادنا بقيام المرأة بالطبخ ونَحوه فهو واجب عليها.

س: هل يَجوز للزوج أن يَمنع الزوجة من صلة رحمها، وخصوصًا الوالدة والوالد؟

صلة الرحم واجبة، ولا يَجوز للزوج أن يَمنع زوجته منها؛ لأن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب، ولا يَجوز للزوجة أن تطيعه فِي ذلك؛ لأنه لا طاعة لِمخلوق فِي معصية الخالق، بل تصل رحمها من مالِها الخاص، وتراسله، وتزوره؛ إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة فِي حق الزوج؛ بأن يَخشى أن قريبها يفسدها عليه؛ فله أن يَمنعها من زيارته، لكن تصله بغير الزيارة مِمَّا لا مفسدة فيه. واللَّه أعلم.

س: امرأة متزوجة من رجل ويقيمون فِي نفس المدينة الَّتِي فيها أهلها ولكن زوجها يَمنعها من صلة أهلها أو زيارتهم إلا فِي الشهر مرة واحدة بالنسبة لأهلها، أما غيرهم من أقاربها من أخواتها وأعمامها وأجدادها لا يسمح لَها بزيارتهم، فهل يلزمها

طاعته فِي قطع صلتها بأقاربها؟ وهل يَجوز لَها أن تطلب الطلاق لِهذا السبب فقط؟ فقد ضاقت ذرعًا بهذه الحال حَتَّى أنه يرفض أن يزورها أحد فِي بيته حَتَّى حكم بالعزلة عن الناس، فهل يَجوز له هذا التصرف أم لا؟

صلة الأرحام واجبة زيارتهم والإحسان إليهم، فإن لَهم حقًّا من جملة الحقوق الَّتِي أوجبها اللَّه ﷻ، ولا سيما حق الوالدين، وطاعة الزوج أيضًا واجبة على الزوجة ولا يَجوز لَها أن تَخرج من بيته إلا بإذنه سواء فِي زيارة قريب أو غير ذلك، فيجب عليها أن تطيع زوجها وألا تخرج إلا بإذنه.

لكن لا يَجوز للزوج أن يتعسف فِي حقه وأن يَمنعها من زيارة والديها وأقاربها إلا إذا ترتبت على هذا مفسدة، فإن كان يترتب على زيارتهم مفسدة فإن له أن يَمنعها من زيارتهم.

س: ما حكم الرجل يَمنع زوجته من الذهاب إِلَى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المَشاكل والتدخل فِي حياة الزوجين؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لصلة رحمها؟ وهل يكتفي بالرسالة والمكالمة فقط؟

نعم؛ يَحق للرجل أن يَمنع زوجته من الذهاب إِلَى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة فِي دينها أو فِي حق زوجها؛ لأن فِي منعها من الذهاب فِي هذه الحالة دَرءًا

للمفسدة، وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم فِي هذه الحالة، بل عن طريق المراسلة أو المكالمة الهَاتفية إذا لَم يترتب عليها مَحذور؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. واللَّه أعلم.

وقد جاء الوعيد الشديد فِي حق من يفسد الزوجة على زوجها، ويُخببها عليه؛ فقد جاء فِي الحَديث: «**ملعون من خبب امرأة على زوجها**»[١]، ومعناه: أفسد أخلاقها عليه، وتسبب فِي نشوزها عنه.

والواجب على أهل الزوجة: أن يَحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم.

س: أنا رجل متزوج من إحدى الدول العربية، ولقد أرسلت زوجتي لوالديها لزيارتهما، ولكن والدها يشرب الدخان ويَحلق لِحيته وكان لا يصلي، ولكنه الآن -وللَّه الحَمد- يؤدي جميع الفرائض فِي المسجد، وكذلك أم زوجتي تَجلس معنا متبرجة، ولقد نبهناها إِلَى الصلاة، وهي تصلي الآن؛ فما حكم ذلك؟

---

(١) رواه أبو داود فِي «سننه» (٢/ ٢٦٠، ٢٦١)، ورواه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٩٦) بنحوه.

الواجب عليك الاستمرار فِي مناصحة والد زوجتك فِي ترك حلق اللحية وشرب الدخان؛ لأنهما مُحرمان ومعصية للَّه ﷻ ومنكر ظاهر، لكن عليك فِي مناصحتك له فِي تركهما باستعمال الحكمة والموعظة الحسنة، وكذلك والدة زوجتك، عليك بتعليمها الحجاب الشرعي، ونهيها عن السفور، لعل اللَّه يهدي الجميع على يديك، ويكون لك فِي ذلك الأجر العظيم من اللَّه تعالى.

س: لي زوجتان إحداهما أنجبت ثلاثة أطفال والأخرى لَم تنجب حَتَّى الآن، فهل أقسم بينهما بالتساوي أم ماذا؟

القسم اللازم هو المبيت، نعم، يَجب عليك أن تقسم بينهما وكذلك النفقة يَجب عليك التسوية بينهما فِي النفقة والإسكان والكسوة، هذه الأمور لابد من العدل فيها بإعطاء الكفاية لِما يكفي لكل واحدة منهما من المسكن ومن المأكل والمشرب ومن الكسوة، وكذلك المبيت يَجب عليك القسم بين الزوجات، هذا هو العدل الواجب الذي قال اللَّه تعالى فيه: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. هذا هو العدل المشترط لتعدد الزوجات.

ولا يَجوز للسائل أن يَحيف مع أم الأولاد ويزيدها على الَّتِي لَم تنجب بِمعنى أنه يقصر فِي نفقة الَّتِي لَم تنجب ويتمم

نفقة الَّتِي أنجبت، فهذا حرام عليه وهذا هو الميل الذي حرمه اللَّه ﷻ.

وأخبر النَّبِي ﷺ أن من كان له امرأتان فمال إِلَى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل[1]، واللَّه أعلم.

س: زوجي تزوج بأخرى ولَم يعد يعاملنِي مثلما يعامل زوجته الثانية وهي غنية عنه بِمالِها من أبيها، لكن هذا الزوج هجرني فهل له حق عليَّ؟

يَجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته فِي الإنفاق والمسكن والكسوة والقسم فِي المبيت كل هذا مِمَّا يَجب عليه العدل بين الزوجات، ولا فرق بين غنية وفقيرة؛ لأن الكل زوجات له واجب عليه أن يعدل بينهما، واللَّه أعلم.

س: سائلة تقول: إنها امرأة مستقيمة فِي أمور دينها تعبد اللَّه وتَخافه وتَخشى عقابه وترجو ثوابه ولَها أولاد صالِحون والحَمد للَّه، ومشكلتها فِي زوجها، فهو لا يقوم بِمَا يَحتاجون إليه من مصروفات ضرورية وإذا طلبوا منه شيئًا من ذلك نشأ

---

(١) رواه أبو داود فِي «سننه» (٢/ ٢٤٩)، ورواه النسائي في «سننه» (٧/ ٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي في «سننه» (٤/ ١٠٨) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خلاف كبير واحتدم النقاش وكل ذلك مع قدرته واستطاعته وإلا لكان الأمر هينًا، وقد قرأت حديثًا بأن هندًا زوجة أبِي سفيان شكت إِلَى رسول اللَّه ﷺ بُخل زوجها واستأذنته أن تأخذ من ماله دون علمه فسمح لَها الرسول ﷺ بذلك بأن تأخذ ما تحتاجه من نفقات عن نفسها وعن ولدها[1].

وبعدما قرأت هذا الحَديث أصبحت تفعل ذلك فتأخذ من جيبه دون علمه ما يَحتاجون إليه وبِهذا فقد انتهت المشكلة وأصبحوا يعيشون بسلام ولكن ضميرها غير مطمئن لِهذا العمل فهي تَخشى أن تكون بذلك ارتكبت إثمًا وتَخشى ألَّا يكون ذلك الحَديث الذي قرأته صحيحًا. فما الحكم فِي عملها ذلك وما مدى صحة ذلك الحَديث؟

الحَديث الذي ذكرته عن زوجة أبِي سفيان حديث صحيح، وأنها استفتت النَّبِي ﷺ فِي ذلك فأفتاها بأن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف[2]، فإذا كانت حالتك مثل حالة هند زوجة أبِي سفيان جاز لك أن تأخذي وذلك بثلاثة شروط كما يفهم من الحديث:

أولًا: أن يكون زوجك شحيحًا يبخل عليكِ بالنفقة

(١) رواه الإمام البخاري فِي «صحيحه» (٦/ ١٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام البخاري فِي «صحيحه» (٦/ ١٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الضرورية لك ولأولادك.

ثانيًا: أن يكون ما تأخذينه بالمعروف -يعني: لا يتجاوز قدر الحاجة- وهي ما يكفيك وأولادك ولا تأخذي زيادة على ذلك فِي الكماليات وما أشبه ذلك وإنَّما تأخذين للأشياء الضرورية.

ثالثًا: ألَّا يكون الزوج يبذل النفقة الواجبة عليه، فإذا توافرت هذه الشروط فلا بأس أن تأخذي على ضوء الحَديث، واللَّه أعلم.

س: هل يَجوز للمرأة أن تُخرج من مالِها الخاص صدقة لأحد أقاربهَا الأموات دون علم زوجها. وما الحكم إذا كانت الصدقة من مال زوجها؟

يَجوز للمرأة أن تُخرج من مالِها الخاص صدقة عن أقاربها الأموات لوجه اللَّه ﷻ وليعود ثوابها ونفعها إليهم؛ لأنها تتصرف من مالِها وهي حرة فِي مالِها فِي حدود ما شرعه اللَّه. والصدقة عمل صالح ويصل ثوابها إِلَى من تصدق عنه إذا تقبّلها اللَّه، أما أن تتصدق من مال زوجها وهو لا يَمنع من ذلك وعرفت من زوجها ذلك فلا مانع، أما إذا كان زوجها يَمنع من ذلك فهذا لا يَجوز.

س: من المعلوم أن هجران المسلم لأخيه فوق ثلاث ليالٍ غير جائز؛ فما حكم ما يَحصل ما بين الزوج وزوجته من هجران، سواء هجرها لقصد التربية أو هجرها لسبب غير ذلك؟

إذا حصل من الزوجة نشوز فِي حق زوجها، ووعظها، فلم تتراجع عن صنيعها؛ فله أن يهجرها فِي المضجع؛ بِمعنى: أن ينام معها ولا يكلمها ويعرض عنها بوجهه حَتَّى تتوب، ولا يتعارض هذا مع تَحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث؛ لأن هذا هجر مقيد بالمضجع، والممنوع هو الهجر المطلق، أو يقال: الممنوع هو الهجر بغير سبب المعصية، ونشوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها.

س: تزوجت فتاة حينما كان عمري سبع عشرة سنة وأنا فِي السودان، ومكثت معها ثلاثة أشهر، ثُمَّ سافرت إِلَى ليبيا بَحثًا عن الرزق الحلال، ولي الآن عامان لَم أعد إِلَى بلدي وإلى زوجتي بسبب عدم قدرتي على دفع تكاليف العودة؛ نظرًا لإصابتي بكسر فِي يدي نتيجة حادث سيارة مِمَّا عطلني عن العمل؛ فما هو الحل فِي مثل هذه الحالة؟ هل أبعث بورقة الطلاق إِلَى زوجتي الَّتِي قد ابتعدت عنها أكثر من عامين وربما تزيد بسبب هذا الحادث، علمًا أنَّها تقيم مع والدي وأهلي، ولا ينقصها شيء من الناحية المعيشية؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

ما ذكره السائل من أنه سافر عن زوجته لطلب المعيشة وحل عليه مانع لَم يستطع معه العودة إِلَى زوجته؛ فهل يبعث بطلاقها؟

الجواب: إنك معذور فيما ذكرت، وإنه لا يلزمك طلاقها ما دمت معذورًا؛ لِما ذكرت من الإصابة، وعدم استطاعة السفر؛ فهذا تعذر به، ولا يبقى لَها حجة عليك؛ إلا إذا قدرت على السفر إليها والاجتماع بِهَا، ولَم تفعل هذا مع القدرة؛ فحينئذٍ يكون لَها الخيار؛ إما أن تصبر وتنتظرك، وإما أن تطالب بِحقها وطلاقها منك؛ فأنت تنتظر، والفرج قريب -إن شاء اللَّه- إذا صلحت نيتك وعزيمتك، لاسيما وأن والدك قائم باللازم نَحو زوجتك؛ فلا داعي للقلق.

س: ما هي المدة الَّتِي يُمكن أن يبتعد فيها الرجل عن زوجته فِي السفر بَحثًا عن لقمة العيش؟

المدة الَّتِي يَمكن أن يبتعد فيها الرجل عن زوجته بَحثًا عن لقمة العيش أو للجهاد فِي سبيل اللَّه أو غير ذلك أربعة أشهر، وهي المدة الَّتِي ضربها اللَّه للمؤلي فِي قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وقد أخذ بِهذا عمر بن الخطاب -رضي اللَّه تعالَى عنه- حينما حدَّد للأجناد الذين يَخرجون للجهاد والرباط فِي سبيل اللَّه حدد لغيابهم

أربعة أشهر استنباطًا من الآية الكريمة[1] مع زيادة شهرين للمسافة ذهابًا وإيابًا، فإذا كان الإنسان يستطيع أن يأتي إِلَى أهله خلال أربعة أشهر فإنه يَجب عليه ذلك إلا إذا سمحوا له ووافقوا على غيابه أكثر من ذلك فالحَق لَهم، أو كان هو لا يستطيع الحضور لِمانع يَمنعه من ذلك فهو معذور حَتَّى يزول هذا المانع، ولو زاد الغياب عن أربعة أشهر.

س: أنا شاب مقيم فِي المملكة، وكانت معي زوجتي، ثُمَّ اضطرتني الظروف المادية إِلَى إنزالها إِلَى القاهرة؛ فما هو حكم الشرع فِي ابتعادي عنها؟ وكم تكون أطول مدة حَتَّى أكون آثما عليها؟

الحد المقرر شرعًا للغياب عن الزوجة فِي حدود أربعة أشهر؛ فلا تَجوز الزيادة عن هذا الحد؛ إلا برضاها، مع أمن الفتنة عليها وعلى الزوج؛ إلا من أجبرته الضرورة على الغيبة الطويلة؛ فإنه معذور إِلَى زوالها، ومهما أمكن الزوج الذهاب إِلَى زوجته والحفاظ عليها والقيام بِحاجتها؛ فإنه يَجب عليه ذلك، خصوصًا فِي مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والمغريات المفسدة للأخلاق؛ فإنه لا ينبغي للزوج أن يبتعد

(١) ذكر ذلك الإمام ابن كثير فِي «تفسيره» (١/ ٢٥٥).

عن زوجته؛ إلا عند الحاجة والضرورة، مع الحرص التام على السرعة والعودة إليها حسب الإمكان.

س: رجل هجر زوجته مدة سنتين، لَم يطلقها، ولَم يرجعها لأولادها، ولَم يقم بواجب الإنفاق عليها، وليس لَها قريب ولا من ينفق عليها؛ فحالتها صعبة جدًّا؛ فهي منقطعة من كل أحد إلا من اللَّه؛ فما الحكم الشرعي فِي مثل هذا الزوج الذي ترك زوجته وأم أولاده تصير إِلَى هذا المصير السيئ المؤلِم؟

لا شك أن للزوجة حقوقًا على زوجها يَجب عليه أداؤها.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والنبي ﷺ يقول: «**إن لنسائكم عليكم حقًّا**»(١).

واللَّه تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

ويقول: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

... إِلَى غير ذلك من الأدلة الَّتِي توجب على الزوج أن يتقي اللَّه تعالى فِي زوجته، ويؤدي إليها حقوقها، ولا يَجوز له أن ينقصها شيئًا من حقها؛ إلا بِمبرر شرعي؛ كما إذا كانت ناشزًا.

وما ذكره السائل من هجران هذا الزوج لزوجته هذه المدة

---

(١) رواه البخاري فِي «صحيحه» (٢/ ٢٤٥) بلفظ: وإن لزوجك عليك حقًّا....

الطويلة وحرمانها من حقوقها؛ هذا ظلم لا يَجوز له إذا صح وكان ذلك بدون مبرر شرعي؛ فإنه ظالِم لَها؛ فعليه أن يتوب إِلَى اللَّه ﷻ، وأن يؤدي لَها حقها، وأن يستسمحها عما سبق من ظلمه لَها.

وكذلك لأولاده عليه حقوق؛ فلا يَجوز له أن يضيعهم وأن يتهاون ويتساهل فِي تربيتهم والقيام بِمصالِحهم؛ فمسئولية الأولاد مسئولية عظيمة، حَتَّى ولو كان بينه وبين أمهم سوء تفاهم؛ فإن ذلك لا يسقط حقهم عليه.

فعلى كل حال؛ القضية مهمة، ولا يَجوز أن يظلمها وأولاده، بل عليه أن يتوب إِلَى اللَّه، وأن يرجع إِلَى صوابه؛ فإذا لَم يَحصل ذلك؛ فلا بد من رفع شأنه إِلَى ولي الأمر؛ للأخذ على يده. واللَّه تعالى أعلم.

س: كان متزوجًا من امرأة وقد أصيب بِمرض أفقده بعض قواه العقلية ثُمَّ سافر من بلده إِلَى هنا فِي المملكة للعلاج وقد مكث اثني عشر عامًا متواصلة، وبعد شفائه عاد إِلَى بلده فوجد زوجته ما زالت فِي بيته ولَم يكن يسأل عنها مدة غيابه ولا ينفق عليها بسبب مرضه العقلي، وبعد عودته طلقها وتزوج بأخرى، ويسأل هل عليه شيء من ناحية النفقة عليها فِي مدة غيابه (اثنا عشر عامًا)، أم لا؟ فإن كان يَجب عليه فكم يقدرها وكم يعطيها؟

أما النفقة فِي مدة غيابه وبقائها فِي عصمته فإن لَها عليه النفقة ولا تسقط بِمضي المدة فهي دين فِي ذمته لَها يَجب عليه أداؤها لَها إلا إذا سامَحت بِهَا وأسقطتها عنه، وأما كيف يقدرها فهذا يرجع فيه إِلَى العرف المتعارف عليه فِي البلد وما يليق بِمثلها وحالتها، ومرجع هذا إِلَى القاضي.

س: أنا مريض بِمرض الكلى وقد نزعت منِّي الكليتان وأقيم حاليًا فِي الرياض وأعمل غسيل دم فِي المستشفى بصفة مستمرة، ولي زوجة فِي الجمهورية العربية اليمنية ولا أستطيع السفر إليها بسبب هذا المرض؛ لأني لو سافرت وانقطعت عن الغسيل فقد يؤدي ذلك إِلَى الوفاة، ولي بعيد عنها مدة سنة وستة أشهر تقريبًا، ولي منها بنت ولكنِّي لا أرسل لَها مصاريفها، ولي عم يعمل فِي مدينة جدة وهو متزوج أختها الكبيرة وهما ساكنتان معًا ويصرف عليهما معًا وقد طلبت منها الحضور إليَّ فلم ترض فهل عليَّ إثم بأن أبقيها على ذمتي بالرغم من أنَّها لَم تطلب مني الفراق؟

على كل حال ما دام أنك لا تستطيع السفر إليها لِمانع المرض الذي ذكرت فإنه لا بأس عليك فِي ذلك نظرًا للعذر الذي ليس لك فيه اختيار، وأما الإنفاق فإذا كان عندك مال فإنه يَجب عليك أن تنفق عليها، أما إذا لَم يكن عندك مال ولا تستطيع الإنفاق عليها ورضيت هي بالبقاء معك بدون نفقة فالحق لَها فِي ذلك ولا إثم

عليك فِي إبقائها ما دامت راضية بالبقاء معك على هذه الحالة، وما يفعله عمك من الإنفاق عليها، فهذا هو البر والإحسان ومن صلة الرحم وإعانة الفقير جزاه اللَّه خيرًا، ويشكر على هذا.

وأما مسألة هل تأثم ببقائها معك: فالحق لَها كما ذكرنا ما دامت راضية بِهذا الواقع، وقد عذرتك فلا إثم عليك فِي ذلك، ولعل اللَّه ﷻ أن يزيل عنك هذا المرض وتستطيع بعد ذلك القيام بِحقوق الزوجية.

أما مسألة امتناعها عن الحضور إليك فِي الرياض: فهذا ينظر إِلَى المانع الذي امتنعت من أجله، إن كان لَها عذر شرعي، فلا بأس عليها بِهذا الامتناع، أما إذا لَم يكن لَها عذر شرعي لا يَجوز لَها أن تَمتنع من الحضور إِلَى زوجها ما دام أنه لا يستطيع السفر إليها وهي ليس عندها مانع من الحضور إليه، واللَّه أعلم.

س: سائلة تقول أنَّها تزوجت رجلًا من أربعة عشرة سنة ولَم يكن لَها علم بأنه تارك لدينه وذاهب وراء ملذاته ورغباته ويومًا بعد يوم ازدادت مشكلتها معه إِلَى أنَّها لَم تعد تَحتمل ذلك الوضع فهي تريد جوابًا مقنعًا وشرعيًّا حسب شريعة اللَّه ورسوله فقد أنجبت من هذا الرجل أربع بنات وابنًا وحياتها معه

خطأ فهو يَمنعها من الحجاب الشرعي وقد حصل منه يَمين بالطلاق بالثلاث إن رآها تصلي ليمزق ملابس الصلاة وكلما جاء رمضان يَمنعها من الصيام إِلَى أن تضطر إِلَى ترك المنزل الزوجي ولا تعود إلا بشروط ولكنه يعود هذا الرجل كما كان وأسوأ فتصلي بالخفية عنه من خوفها لو رآها لضربها ومزّق ثياب صلاتها ومع ذلك لا يُجالس إلا الأشرار ويسهر إِلَى آخر الليل ويأتيها وهو سكران فاقد الوعي ومقصر فِي واجباته حَتَّى المنزلية ومصروف المنزل، وألفاظه سيئة للغاية، ومعاملته قاسية، وهي تَخشى أن تترك المنزل فهي تخشى على بناتها منه رغم أنه والدهن إلا أنه لا يعرف اللَّه فتتوقع منه كل شيء - والعياذ باللَّه- فما الحكم فِي عيشها مع زوج بهذه الحالة؟

أولًا: يَجب عند الزواج اختيار الأزواج الصالِحين المتمسكين بدينهم الذين يرعون حرمة الزواج وحسن العشرة، وقد قال النَّبِي ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه**»[1].

فدل على أنه يطلب عند الزواج تَحري واختيار الزوج المتمسك بدينه، وأنه لا يَجوز أن يتساهل في هذا الأمر، وقد

---

(١) رواه الترمذي فِي «سننه» (٤/ ٤٢، ٤٣) من حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه بنحوه بلفظ: «وخلقه» بدل «وأمانته» و «فأنكحوه» بدل «فزوجوه».

كثر التساهل في زماننا هذا في هذا الأمر الخطير، فصار الناس يزوجون بناتهم ومولياتهم برجال لا يَخافون اللَّه واليوم الآخر وصرن يشتكين من مثل واقع هذا الزوج الذي ذكرته السائلة من إضاعة دين اللَّه وارتكاب المنكرات والعشرة السيئة ووقعن في حيرة من أمر هؤلاء الأزواج، ولو أنهم تَحروا قبل الزواج الرجل الصالح ليسر اللَّه ﷻ. ولكن هذا في الغالب ينشأ من التساهل وعدم المبالاة بالأزواج الصالِحين ورجل السوء لا يصلح أبدًا، ولا يَجوز التساهل في شأنه؛ لأنه يسيئ إلى المرأة وربما يصرفها عن دينها وربما يؤثر على ذريتها.

ثانيًا: والواجب على هذه السائلة أن تفارق هذا الزوج ولا يَجوز لها أن تبقى معه؛ لأنه إذا كان لا يصلي فهو كافر والكافر لا يصح أن يتزوج مسلمة.

* * *

كتاب الطلاق

س: قال اللَّه تعالَى فِي سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] الآية، ما معنى هذه الآية؟ وهل المقصود بقوله: ﴿مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ إذا كانت ملكًا لهن أم ماذا؟

هذا خطاب للنبي ﷺ ولأمته، وخاطب النَّبي ﷺ تشريفًا له ثُمَّ وجه الخطاب له ولأمته فقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. وقد ورد تفسير ذلك بأن يطلقها طلقة واحدة فِي طهر لَم يَجامعها فيه ثُمَّ يتركها حَتَّى تنتهي عدتها وله أن يراجعها ما دامت فِي العدة، ومفهوم ذلك النهي عن طلاقها فِي غير هذه الحالة كأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها فِي طهر جامعها فيه ولَم يتبين حملها، أما إذا استبان حملها فإنه يطلقها ولو فِي الطهر الذي جامعها فيه، وهذا هو طلاق السنة، وهو الذي أمر اللَّه أن تطلق له.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾. أي: تقيدوا بِهَا بألَّا

تزيدوا عليها ولا تنقصوا منها، والعدة كما بينها اللَّه ﷻ فِي آيات أخرى فِي سورة البقرة أن الحائض تعتد بثلاثة قروء، وفِي هذه السورة أن الحامل تعتد بوضع الحمل قال تعالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وغير الحامل والَّتِي لا تَحيض لصغر أو إياس عدتها ثلاثة أشهر.

وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ﴾. هذا أمر من اللَّه ﷻ بتقواه بالتزام هذه الأحكام الَّتِي بينها لأنها من مصالح العباد، وتقوى اللَّه هي عبادة اللَّه ﷻ بالتزام أمره واجتناب نهيه.

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾. هذا فيه نهي من اللَّه ﷻ أن تُخرج المُطلقة الرجعية من بيت الزوجية قبل نهاية عدتها، ففيه مشروعية اعتداد المُطلقة الرجعية فِي بيت الزوجية وألَّا تَخرج منه؛ لأنها زوجة لَها حكم الزوجات ولعل مطلقها أن يراجعها وتكون الفرصة مهيئة للرجعة الَّتِي يرغب فيها الشارع فيها مصلحة.

أما إن كانت المُطلقة بائنًا فهذا مَحل خلاف بين أهل العلم هل تَجب لَها السكنى أو لا تَجب؟ أما الرجعية فلا خلاف أنَّها تَجب لَها السكنى والنفقة ما دامت فِي العدة.

﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾. يعني: أنتم

لا تُخرجوهن أيها الأزواج وهن لا يَخرجن بأنفسهن بعدما نهى الأزواج عن إخراجهن نهاهن عن الخروج بأنفسهن برغبتهن ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. الفاحشة المبينة قيل: هي الزنا، وقيل: هي البذاءة باللسان، بأن يَحصل منها بذاءة على الزوج أو على أهل الزوج من سب أو شتم أو غير ذلك فإنها حينئذٍ يسوغ إخراجها من بيت الزوجية.

والآية عامة للفاحشة المبينة سواء كانت زنًا أو بذاءة أو غير ذلك ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾. أي: أحكامه الَّتي حددها وبيَّنها لعباده فالتزموها ولا تتعدوها ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾. حيث إنه عصى اللَّه ﷻ وعرض نفسه للعقوبة.

﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. لا ندري لعل اللَّه يُحدث رغبة للزوج فِي الرجعة بعد الطلاق فيكون هذا مِمَّا أحدثه اللَّه ﷻ بعدما حصل من الطلاق والنفرة عادت المودة، فدلت هذه الآية على تَحريم الطلاق البدعي، وهو الطلاق فِي الحيض أو فِي الطهر الذي جامعها فيه ولَم يتبين حملها.

وكذلك دلت على تَحريم طلاق الثلاث بلفظ واحد لأنه بدعة، وشرعت للمسلم أن يطلق فِي حالة يباح له فيها الطلاق شرعًا، وهو الطهر الذي لَم يُجامعها فيه، أو جامعها فِي الطهر ولكن تبين حملها فحينئذٍ يَجوز له طلاقها، ودلت على سكنى

المُعتدة الرجعية فِي بيت الزوجية قبل تَمام العدة، ودلت على وجوب التقيد بالعدة فلا يزاد فيها ولا ينقص منها.

س: متى يصبح من حق الزوج تأديب زوجته وكيف يكون التأديب؟

يَجوز للزوج تأديب زوجته إذا نشزت عنه ولَم تقبل الموعظة ويكون التأديب بِمَا شرع اللَّه تعالى فِي قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. ويكون الضرب غير مبرح أي: غير شديد.

س: طلقت زوجتي ثلاث طلقات جميعًا، فسمعت وقرأت فِي القرآن الكريم أن الطلاق مرتان؛ ما حكم طلاقي فِي هذا؟ وما كفارته؟

اللَّه ﷻ شرع الطلاق على صفة معينة؛ بأن يطلقها وهي طاهر من الحيض فِي طهر لَم يَمسها فيه طلقة واحدة، ويتركها حَتَّى تنقضي عدتها، فإن بدا له أن يراجعها فِي مدة العدة؛ فله ذلك، أما أن يطلقها بأكثر من طلقة بلفظ واحد؛ فهذا طلاق بدعي؛ يأثم عليه أشدَّ الإثم، وهو تلاعب بكتاب اللَّه ﷻ؛ لأن اللَّه شرع الطلاق متفرقًا فِي فترات، حَتَّى يكون عند المسلم فرصة فيما لو أراد الرجوع فِي العدة، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ

يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. فاللَّه جعل للمسلم فسحة وفرصة يراجع فيها زوجته، فإن طلقها طلاقًا ثلاثًا؛ فقد أغلق على نفسه هذا الباب وأحرج نفسه.

وعلى كل حال؛ الفتوى فِي مثل هذه القضية لا تصلح أن تكون بواسطة المذياع، وإنَّما أن يتصل بالقاضي الشرعي فِي بلده، أو يأتي للمفتي شخصيًّا، ويكلمه فِي ذلك.

س: تشاجر رجل مع زوجته فشتمته وتكلمت عليه فقال لَها: أنت طالق، ثُمَّ أعادت عليه تشتمه، فقال مرة أخرى: أنت طالق، فأعاد هو وأعادت هي عدة مرات على ثلاث مرات، فما الحكم فِي هذه الحالة؟

الحكم فِي هذه الحالة أن زوجته قد بانت منه؛ لأنه طلقها ثلاث طلقات متفرقات هي تطلق بذلك طلاقًا بائنًا لا تَحل له إلا بعقد جديد بعد أن يتزوجها رجل آخر زواج رغبة لا زواج تَحليل، قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

س: تزوجت منذ أربع سنوات وقد مَنَّ اللَّه علينا بابنة واستمر زواجنا على ما يرام وبدون أن يكدره شيء، وفِي يوم من الأيام حدث سوء تفاهم أدى إِلَى نزاع بيننا فذهبت إِلَى المركز

وكنت متوتر الأعصاب وفِي حالة نفسية سيئة، واستخرجت صك طلاق من المركز بِهذا المعنى بثلاث طلقات متفرقات دون أن أنطق بِهَا، علمًا لَم يسبق لي أن طلقتها، فهل هذا الصك يعتبر ثلاث طلقات متفرقات دون رجعة أم طلقة واحدة؟ فإذا كان طلقة واحدة فماذا أفعل لكي أعيد الصك؟

ما دام أنه صدر من المَحكمة صك بثلاث طلقات متفرقات على يد القاضي لا تَملك رجعتها، وإن كان عندك إشكال فيما صدر منك فأنت تراجع القاضي الذي أصدر الصك.

س: إنني قد تزوجت من ابنة عمتي ورزقنا اللَّه بطفلين والحَمد للَّه، ومع مرور الزمن حصلت مشكلة وحصل الطلاق على إثرها ولكن أرجعتها وعقدت عليها وأيضًا حصلت مشكلة بعد ذلك فقلت لَها: أنت طالقة بثلاث طلقات وعلى هذا الأساس ذهبت لبيت أهلها والآن أريد أن أرجعها مرة أخرى من أجل الأولاد ولنعيش سويًّا ولكن العقبة الَّتِي أمامي هي قولي لَها: أنت طالقة بثلاث طلقات وحيث إن الآراء مختلفة مع الناس بعضهم يقول بصحة رجوعها وبعضهم بعدم جواز الرجعة. فأرجو إفادتي بالحكم الشرعي الصحيح فِي هذا الموضوع.

ينبغي للمسلم أن يحفظ لسانه من التلفظ بالطلاق، وحتى

لو حصلت بينه وبين زوجته مشادة وسوء تفاهم، فيجب عليه أن يعالج ذلك بغير الطلاق؛ لأن الطلاق لفظ يترتب عليه ندامة ويترتب عليه حرج ويترتب عليه ضياع أسر وأطفال، فهو أمر خطير، فيجب على المسلم أن يبعد عن التلفظ بالطلاق إلا فِي الحالة الَّتِي لابد منها والَّتِي جعل اللَّه الطلاق مَخرجًا فيها. أما أن يطلق زوجته وأم أولاده ثُمَّ يندم بعد ذلك ثُمَّ يُحاول استرجاعها فيقع هو فِي حرج ويوقع المفتي فِي حرج، فهذا أمر يَجب تلافيه من الأول وأن يعالج مشكلته مع زوجته بغير الطلاق، وهناك من أنواع العلاج للمشاكل الشيء الكثير، ويَجب عليه أن يتحمل ما يواجهه من زوجته لأنه إن كره منها خلقًا فسيرى منها أخلاقًا يُحبها كما فِي الحَديث[1]، فعليه أن يتحمل لاسيما وأن المرأة لابد أن يكون فيها شيء من العوج كما قال النَّبِي ﷺ[2]، فعليه أن يصبر على ذلك وأن يواجه الأمور بِحكمة.

أما من ناحية ما ذكر من أنه طلقها ثلاث طلقات وكان قد طلقها قبل ذلك وأرجعها بعقد جديد، فهذه المسألة تراجع فيها المَحكمة الشرعية للنظر فيها.

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦/ ١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س: حدث خلاف بيني وبين زوجتي قلت لَها على أثره: أنت طالق طالق طالق. فهل يعتبر ذلك طلقة واحدة أم يعتبر ثلاث طلقات وفِي هذه الحالة تكون مُحرمة علي، علمًا بأنها أخبرت والدها بأني طلقتها فعمل على رد هذا الطلاق ثُمَّ عدنا إِلَى بعضنا وكأن شيء لَم يكن. فما حكم الشرع فِي ذلك؟ وإن كانت تعتبر ثلاث طلقات وكونها لا تَحل لي فهل الذنب يقع عليّ أم على والدها؟ وهل فِي هذه الحالة لا تحل لي إلا بعد زواجها من شخص آخر وطلاقها منه؟ أم يُمكن كما حدث أن ترجع إليّ قبل انقضاء العدة؟

أمر الطلاق أمر عظيم وخطر لا ينبغي التساهل فِي شأنه والاعتماد على قول فلان وفلان وأقوال الجهال، الواجب أن يراجع فيه أهل العلم، وأن يسأل أهل العلم حين وقوع المشكل لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

أما كونك تبقى على هذا المشكل وتعيش مع زوجتك وأنت قد حصل منك هذا التلفظ وترسل بسؤال إِلَى الإذاعة قد يتأخر لِمدة طويلة، تتأخر الإجابة عليه أو لا يُجاب عليه وتبقى مع زوجتك وأنت لا تدري هل هي تَحل لك أو لا تَحل، فهذا من الإهمال ومن التفريط والإضاعة.

أما قولك أنتِ طالق، طالق، طالق، فكررته ثلاث مرات، إذا كنت قصدت من هذا التكرار مُجرد التأكيد ولَم تنوِ إلا طلقة واحدة وكررت اللفظات تأكيدًا فقط، فليس عليك إلا طلقة واحدة، وأما إذا لَم تنوِ التأكيد فإن هذه تكون ثلاث تطليقات وتبين منك بينونة كبرى، لا تَحل لك إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواج رغبة بِهَا، ثُمَّ بعدما يدخل بِهَا يطؤها ثُمَّ يطلقها طلاق رغبة عنها لا بقصد التحليل والتحيُّل، وإنَّما يتزوجها على أنَّها زوجة مستمرة ويطلقها إذا طابت نفسها منه وأراد فراقها باختياره لا بقصد أن يُحللَّها لك.

س: رجل طلق زوجته ثلاثًا، وبعد ذلك أعادها أبوها إليه وعاشا معًا وأنجبت له ولدين، فهل يَجوز له ذلك أم لا؟

هذا السؤال فيه إجمال، إن كان الطلاق ثلاثًا متفرقة، فقد بانت بينونة كبرى، ولا تَحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة ويطلقها الزوج الثاني، فيتزوجها الزوج الأول بعقد جديد.

أما إذا كان الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، يراجع المفتي فِي بلده فيها.

س: ما حكم الطلقة الواحدة وبلفظ واحد مُحددة بزمن معين كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق لِمدة شهر. هل يقع

هذا الطلاق؟ وهل عليه إثم إن هو عاشرها قبل انقضاء الشهر مع العلم أنَّها لَم تَخرج من بيت زوجها فِي تلك الفترة؟

الإجابة: نعم. يقع الطلاق ويكون طلقة واحدة رجعية، يعني له أن يراجعها ما دامت فِي العدة والطلاق لا يتحدد بوقت، كأن يقول مثلًا: أنت طالق لشهر أو إِلَى سنة الطلاق إذا صدر، فإنه لا يتحدد لوقت ينتهي بانتهائه، ولكن إذا كان دون الثلاث ولَم يكن بعوض فإنه يَجوز له أن يراجعها ما دامت فِي العدة.

س: أنا رجل متزوج وقد حصلت بينِي وبين زوجتِي مشاجرة فغضبت جدًّا وقلت لَها: طالقة على جميع المذاهب، وهي أيضًا حرّمتني على نفسها وقالت: بأنك أخي بعد اليوم، ولَم يطل بيننا الخصام فقد رجعنا إِلَى بعض بعد أن هدأت أعصابنا، فهل فِي رجوعنا هذا شيء مُخالف بعد أن حدث ما حدث منِّي من طلاق ومنها من تَحريم؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

أولًا: كلاكما مُخطئ فِي هذا التصرف؛ لأن الواجب على المؤمن إذا مسه شيء من الغضب أن يستعيذ باللَّه من الشيطان الرجيم، وأن يَملك لسانه من النطق الفاحش والكلام السيئ؛ لأن الشيطان يتسلط على الإنسان عند الغضب من الشيطان، فالواجب علاجه بالاستعاذة باللَّه من شر الشيطان كما قال

تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٠-٢٠١]. هذا هو الواجب على المسلم عندما يصيبه شيء من الغضب.

أما بالنسبة لِما حصل منكما من أنك تلفظت بالطلاق وهي تلفظت بتحريمك عليها كحرمة أخيها فهذه ألفاظ بذيئة وألفاظ مُحرمة وبِما أنك قد راجعتها فإذا كانت الرجعة صادفتها فِي العدة ولَم يكن الطلاق متكاملًا ثلاث تطليقات، فإن الرجعة صحيحة، أما إذا كان هذا الطلاق يكمل طلاقًا سبق قبله إِلَى ثلاث تطليقات فإنه لا رجعة لك عليها، أو كانت الطلقات دون الثلاث ولكنها قد خرجت من العدة فإنك أيضًا لا رجعة لك عليها إلا بعقد جديد وإذا كانت تكاملت الثلاث فليس لك عليها رجعة إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواج رغبة ثُمَّ يطلقها باختياره ورغبته عنها.

أما بالنسبة لِما صدر منها من التلفظ بتحريمك عليها كحرمة أخيك: فهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم يَجري مَجرى اليمين فعليها كفارة يِمين بأن تعتق رقبة أو تطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو تكسو عشرة مساكين لكل مسكين منهم ثوب يَجزيه فِي صلاته، فإذا لَم تَجد واحدة من هذه الأمور الثلاثة فإنها تصوم ثلاثة أيام، والذي أنصح

لكما به هو أن تتجنبا مثل هذه الألفاظ وألَّا يحملكم الغضب على الوقوع فِي مثل هذا؛ لأن هذا من الشيطان وربما يوقعكما فِي حرج لا تستطيعان الخلاص منه.

س: وقعت مشكلة بين أهلي وزوجتي فِي اليمن وذهبت إِلَى المَحكمة الشرعية بِجدة للطلاق وفِي المَحكمة طلبوا منِّي ورقة كتبتها لَهم وفيها: أنا المدعو فلان بن فلان قد طلقت فلانة بنت فلان وأنا فِي كامل وعيي وعلى ذلك أوقع، وأخذوا منِّي الورقة وأعطوني موعدًا لِمقابلة القاضي وإحضار الشهود وحضرت فِي الموعد ومعي اثنان شهود ولكن القاضي لَم يَحضر إِلَى المَحكمة فِي ذلك اليوم وبعد ذلك تراجعت وعدلت عن الطلاق، فهل يكون بِهذا وقع الطلاق منِّي أم لا؟ وهذا حدث قبل ثلاث سنوات وأنا الآن لي أولاد منها بعد ذلك، وإذا كان قد وقع الطلاق فما هو مصير الأولاد وماذا عليّ أن أفعل؟

الطلاق الذي كتبته ونويته يقع على زوجتك بلا شك، وإذا كان دون الثلاث ولَم يسبقه طلاق قبله وكانت مراجعتك لَها قبل انقضاء العدة، فهي مراجعة صحيحة بهذين الشرطين: ألَّا يكون الطلاق قد استنفد الثلاث.

وأن تكون الرجعة فِي أثناء العدة، فإن كانت العدة قد انتهت والطلاق دون الثلاث فلك أن تتزوجها بعقد جديد.

س: وقع شجار بيني وبين زوجتي، فغضبت عليها غضبًا شديدًا، وضربتها ضربًا مؤلِمًا، وحلفت عليها بالطلاق، ولكن زوجتي أبت أن تفارق البيت، وعاد كل شيء إِلَى مَجراه الطبيعي، واستمرت حياتنا الزوجية، وبعدها أنجبت ثلاثة أطفال، ولِهذه اللحظة لَم يعلم بِمَا حصل بيني وبينها إلا اللَّه ﷻ؛ فما يَجب عليَّ أن أعمله الآن؟

أما ما ذكرت من غضبك على زوجتك وضربك لَها؛ فهذا شيء لا تَحمد عليه، ولا يَجوز منك، يَجب عليك إذا غضبت أن تستعيذ باللَّه من الشيطان الرجيم، وألَّا تضرب زوجتك وتسيء إليها.

أما ما ذكرت من حلفك بالطلاق؛ فأنت لَم توضح ما تلفظت به؛ هل مرادك أنك حلفت عليها بالطلاق لتمنعها من شيء، أو تَحثها على فعل شيء، ولَم ترد إيقاع الطلاق؛ فعليك كفارة يَمين على الراجح.

أما إذا كان قصدك من الحلف بالطلاق أنك أوقعت عليها الطلاق منجزًا، طلقتها بدافع ما حصل منك من الغضب والضرب، وغضبك هذا لَم يُخرجك عن الشعور؛ فالطلاق يقع إذا كان دون الثلاث، وإذا راجعتها؛ تعتبر الرجعة صحيحة.

الحاصل: أن هذا لابد فيه من توضيح لِما حصل منك فِي هذا الطلاق، وأرى لك أن تتصل بأحد العلماء المفتين المعتمدين، وتذكر له ما حصل منك، وستجد الإجابة الشافية -إن شاء اللَّه تعالَى-.

س: عقد رجل على امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بِهَا؛ فهل يحل لابنه أن يتزوج منها؟

لا يَجوز للابن أن يتزوج بالمرأة الَّتِي عقد عليها والده وطلقها قبل الدخول؛ لأن اللَّه ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٢٢]. وهذا يصدق على العقد، ولو لَم يدخل بِهَا؛ فزوجة أبيك تَحرم عليك بِمجرد عقده، سواء دخل بِهَا أو لَم يدخل؛ لعموم الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

س: إذا عقد رجل على فتاة، ثُمَّ اكتشفت فيه أشياء لا ترضيها، فطلبت منه فسخ العقد، وذلك قبل الدخول بِهَا، وقد استلمت منه المهر وما يسمى بالشبكة وهو مَجموعة من الأساور والقلائد الذهبية؛ فهل تعيد له كل ذلك؟

فِي هذه الحالة يَجب عليها أن تعيد عليه كل ما دفع إليها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول، فإن سمح لَها بشيء

منه؛ فلا بأس. واللَّه أعلم.

س: لي أخ فِي اللَّه، عقد قرانه على فتاة، ولكنه تركها بعد أن قدم لِخطيبته شبكة، مع العلم أنه لَم يدخل بِهَا، هل يَجوز استرداد شبكته والمصاريف الَّتِي صرفها عليها؟

إذا كان قصده أنه تركها -أي: أنه طلقها- وكان قد دفع لَها شيئًا من المهر، فطلقها قبل الدخول بِهَا، فإنه يستحق نصف المهر الذي دفعه إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فالواجب لك فِي مثل هذه الحالة نصف المهر، أما النصف الآخر؛ فهو حق لَها.

وأما الشبكة؛ فلا أدري ما المراد بِهَا؟ فإذا كانت ما يسمى الدبلة، وهي التقليد الفاسد الذي وقع فيه كثير من الناس اليوم فِي أمور الزواج، من أنه يشتري لَها دبلة تلبسها، ويكون هذا سببًا فِي زعمهم فِي عقد المَحبة فِي القلب، وتآلف الزوجين؛ فهذا من عقائد الجاهلية، وهذا يكون من الشرك؛ لأن التعلق بالحلقة والخيط والخاتم والدبلة فِي أنَّها تَجلب المودة أو تذهب العداوة بين الزوجين هذا من الشرك؛ لأن الأمر بيد اللَّه؛ فهو يقول ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا

لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. فاللَّه هو الذي يوجب المودة والرحمة بين الزوجين إذا استقاما على طاعته ﷻ، أما هذه الدبلة وهذه التقاليد الفاسدة؛ فيجب اجتنابها.

وعلى كل حال؛ كل ما أعطيته لَها بسبب عقد النكاح؛ فهو مهر، يرجع إليك نصفه إذا طلقتها قبل الدخول.

س: شاب خطب فتاة من أسرة كريمة، وعقد قرانه عليها بعقد نكاح شرعي، وبعد أن مضى شهر واحد على وقوع العقد رفضته الفتاة بدعوى أنَّها لا تريده، وقد بذلت قصارى جهدي لأعرف السبب، ولكن دون جدوى، ولما تشاورت مع أهلها فِي الموضوع؛ قالوا لي: نَحن لا نقدر أن نَجبرها عليك، وسنرد لك مبلغ عشرة آلاف فقط؛ أي المبلغ المكتوب فِي عقد النكاح، وتطلقها فورًا، علمًا بأني قد خسرت أكثر من ثلاثين ألف ريال، ولَم أدخل عليها بعد؛ فهل يرجع لي جميع ما دفعت وما خسرت أم ليس ذلك لي؟

مثل هذا السؤال يتعلق بالمَحاكم؛ لأن المشكلة إذا كان فيها طرفان؛ فليس من اختصاص البرنامج، وإنَّما هي من اختصاص القضاء.

وأما من ناحية كراهية هذه المرأة لك بعدما حصل العقد

وحصل التراضي؛ فهذا اللَّه أعلم بسببه، ولكن ربما يكون هذا خيرًا لك، وقال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. واللَّه يعوضك خيرًا منها؛ فلا يكن عندك شيء من التضجر؛ لأنك لا تدري ما يكون وضعك معها.

أما من ناحية ما دفعت إليها؛ فالذي يظهر لي أنه يرد عليك كله، وليس لَها من شيء؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها هي. واللَّه أعلم.

س: شاب عقد على فتاة، ثُمَّ طلقها قبل الدخول بِهَا، وكان قد دفع لَها مبلغ الصداق، وكتب على نفسه مبلغًا آخر مؤجلًا فِي نفس العقد؛ ما الحكم فِي ذلك؟

إذا عقد على امرأة، ثُمَّ طلقها قبل الدخول، وكان قد سمى وحدد لَها صداقًا؛ فإنه يكون لَها نصف الصداق الذي دفع ونصف الصداق المؤجل الذي لَم يدفعه بعد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فيتنصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول، سواء كانت قبضته أم لَم تقبضه، ما دام أنه سمي وحدد، وإذا سمح أحدهما بنصيبه للآخر؛ فلا حرج فِي ذلك.

س: حدث ذات مرة كلام مع زوجة أخي وهو غائب، وغضبت منها غضبًا شديدًا، فحلفت بالطلاق من زوجتي أنني عندما ألتقي بأخي سوف أرغمه على طلاقها، وفعلًا التقيت بأخي وقد هدأ الغضب، وقررت ألا أخبره بِمَا حدث من زوجته، والآن عازم على السفر إِلَى أرض الوطن، ولَم أفعل كفارة لليمين؛ علمًا بأنني مسافر بعد أيام ... أفيدوني ماذا أفعل؟

إذا كان قصدك من الطلاق هو إلزام نفسك بأن تطلب من أخيك طلاق زوجته؛ لأنك غضبت عليها، وليس قصدك إيقاع الطلاق على زوجتك، وإنَّما قصدك حث نفسك على طلب أخيك بأن يطلق زوجته؛ فإن هذا يَجري فيه مَجرى اليمين على الصحيح، ويكفي فيه كفارة يَمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم على التخيير، فإذا لَم تَجد شيئًا من هذه الأمور الثلاثة؛ فصم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

فالواجب عليك الكفارة على الوجه الذي ذكرناه، وهو الصحيح من قولَي العلماء، ولكنِّي أنصح لك أن تتجنب هذا اللفظ، وألا تستعمل الطلاق فِي مثل هذه الحالات؛ لأن الطلاق أمر خطير؛ فلا تعود لسانك هذا الكلام الذي ليس فيه

مصلحة لك، بل هو مضرة عليك؛ لأن الطلاق لا يتلفظ به إلا عند الحاجة إليه فِي موضعه المشروع، أما أن تَجعله على لسانك فِي كل مناسبة وعند الغضب؛ فهذا منهي عنه.

س: أنا رجل متزوج، لي أربعة أطفال، لا يوجد أي خلاف بينِي وبين زوجتي، ولكن فِي يوم من الأيام حصل أن قلت فِي قلبي؛ كيف الناس يطلقون؟! وقلت فِي قلبِي اسم زوجتي أنت طالق، مع العلم أنَّها لَم تسمعني، ولَم يسمع أحد؛ هل يقع الطلاق فِي مثل هذه الحالة؟

أولًا: على الإنسان أن يبتعد عن مثل هذه الأمور والتفكر فيها، ويبعدها عن ذهنه؛ لئلا يتسلط عليه الشيطان بالوساوس والهواجس.

ثانيًا: ما ذكرته من أنك قلت فِي قلبك، أو نويت فِي قلبك الطلاق، ولَم تتلفظ بلسان؛ فهذا لا يكون عليك فيه طلاق، ولا يلزمك فيه شيء ما لَم تتلفظ به.

أما إذا تلفظت به، ولو كان بصوت خفي؛ بِحيث تسمع نفسك، ويتحرك به لسانك؛ فإن هذا يكون طلاقًا؛ لأنك تلفظت به، حَتَّى ولو لَم تسمعه الزوجة، أو لَم يسمعه من حوله؛ ما دمت تلفظت به بصوت خفي، وتَحرك به لسانك، ونطقت به؛ فإنه يكون طلاقًا.

أما ما دام مُجرد هاجس فِي النفس، أو خاطر فِي القلب؛ بدون تلفظ؛ فإن هذا لا يضر؛ لأن اللَّه -جلَّ وعلا- عفا لِهذه الأمة ما حدثت به أنفسها؛ ما لَم تتكلم أو تعمل.

س: هل الحلف بالطلاق بدون نيَّة الطلاق يوقع طلاقًا؟

الصحيح: أن من حلف بالطلاق وهو لا يريد إيقاع الطلاق؛ إنَّمَا يريد ما يُراد باليمين من الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو تصديق خبر، أو تكذيبه؛ فالصحيح أن هذا لا يعتبر طلاقًا، وإنَّما يعتبر يَمينًا تدخلها الكفارة، أما إذا نوى الطلاق؛ فإنه يقع ما نواه، واللَّه أعلم.

س: خرجت من بيت زوجي إِلَى بيت والدي غاضبة من تصرفات زوجي تُجاهي وتُجاه دينه ومكثت سنة وثمانية شهور فِي بيت والدي، وبعد شكوى تقدم بِهَا والدي إِلَى المَحكمة قرر القاضي طلاقي منه وجاءني الخبر بطلاقي واحتساب نفقة الأطفال؛ السؤال: ما حكم الشرع فِي المدة الَّتِي قضيتها عند أهلي بعيدًا عنه وهي سنة وثمانية أشهر لا متزوجة ولا مطلقة بل معلقة فهل عليَّ عدة علمًا بأن الطلاق كان طلقة واحدة؟ وكم مدة العدة؟ ثُمَّ كيف تكون العدة؟

أما مسألة المدة الَّتِي قضيتها عند والدك وهل لَها فِي هذه المدة نفقة: فهذا يرجع إِلَى القاضي الذي حكم فِي القضية،

أما مسألة العدة: فإنها تبدأ من صدور الطلاق، أما قبل ذلك فهي فِي عصمة زوجها لَم يصدر عليها طلاق ولو طالت المدة، والعدة إنَّمَا تبدأ من صدور الطلاق، ومدتها إن كانت مِمَّن يَحضن ثلاث حيض فإذا أتى عليها ثلاث حيض بعد الطلاق فإنها بانتهاء الحيضة الأخيرة وانقطاع الدم يتم بذلك عدتها، وإن كانت مِمَّن لا يأتيها الحيض إما لصغر أو بلوغ سن الإياس -خمسين سنة- فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل.

* **إذن فلها ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: أن تكون من ذوات الحيض فعدتها أن تأتي عليها ثلاث حيض من حيث طلقها زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الحالة الثانية: ألَّا تكون من ذوات الحيض بسبب صغر أو إياس فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

الحالة الثالثة: أن تكون حاملًا فعدتها بوضع الحمل؛ لقوله تعالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ويلزمها أثناء العدة أن تصون نفسها ولا تتزين ولا تتعرض

للناس أو تظهر بِمظهر الزينة بل تلتزم بآداب العدة وأحكامها. واللَّه تعالى أعلم.

س: إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا بالثلاث، وهم فِي دولة بعيدة من سكن أهل الزوجة -فِي أمريكا مثلًا- ماذا يفعل بِهَا الزوج؟ هل يسافر بِهَا إِلَى بلدها أم لا؟

إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا دون الثلاث؛ فهي مطلقة رجعية، له أن يسافر بِهَا، وله أن يبيت معها، وأن يبقيها فِي بيته؛ لأنها لا تزال زوجة، إِلَى أن تتم عدتها، فإذا تَمت عدتها، ولَم يراجعها؛ بانت، أما ما دامت فِي العدة؛ فهي زوجته، له أن يراجعها، ويكون مَحرمًا لَها؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ يعني: فِي العدة.

أمَّا إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا، ليس له عليها رجعة؛ فإنه لا يكون مَحرمًا لَها، ويَجب عليها أن تَحتجب منه؛ لأنه أصبح أجنبيًّا، ولا يسافر بِهَا؛ فإذا طلقها وهو في مكان بعيد طلاقًا بائنًا؛ فالحَل فِي هذا أن يطلب حضور وليها ليأخذها إِلَى بلدها ويسافر بِهَا، ويكون مَحرمًا لها، ولا يَجوز لِمطلقها الذي طلقها طلاقًا بائنًا أن يسافر بِهَا؛ لأنها أصبحت أجنبية منه.

س: سائل يقول: حصل منِّي وأنا فِي حالة غضب أن حلفت على زوجتِي يَمينًا بالطلاق ثلاث مرات إذا ذهبت إِلَى بيت

والدها طوال فترة غيابي وحتى الآن لَم تذهب. فهل يَجوز لي بعد ذلك وأنا موجود هنا أن أسمح لَها بالذهاب لأني شعرت بعد ذلك بأنني سأكون قاطعًا لذوي الأرحام؟ وماذا يترتب على ذلك لو فعلت؟

إذا كان قصدك من الطلاق منعها من الذهاب ولَم تُرد إيقاع الطلاق وإنَّما قصدت منعها فقط، فإنه سيكون عليك كفارة يمين بأن تكفر كفارة يَمين وينحل هذا اليمين، ويَجوز لَها بعد ذلك أن تذهب إِلَى أقاربها.

أما إذا كان قصد طلاقها إنها إذا ذهبت فإنها تطلق، فهذه يقع عليها الطلاق لأنك لَم تقصد المنع وإنَّما قصدت تعليق الطلاق على الذهاب، وإذا حصل الشرط حصل المشروط.

س: أي لا يكون طلقة واحدة بِحكم إنها فِي مَجلس واحد أو فِي موقف واحد أو كررها بلفظ واحد.

لو كانت الثلاث بلفظ واحد هذا موضع خلاف بين أهل الجمهور، الجمهور على أنه يقع ثلاثًا، وهذا هو الصحيح وإن فرّقه بثلاثة ألفاظ، فهذا يقع عند الجميع ثلاث طلقات. أما فِي حالة الغضب وزال معها شعوره حيث لا يتصور ماذا يقول، فهذا لا شيء عليه، لا يَمين ولا طلاق ولا ظهار؛ لأنه زائل الشعور. أما إذا كان غضبه أقل من ذلك ويتصور ما يقول

ويعقل ما يقول فكما ذكرنا .

س : حلفت على زوجتي بالطلاق على الامتناع عن أخذ بعض أمتعتها حين سفرها فأبت وأخذتها ، وأنا لا أستطيع عمل شيء منعًا للمشكلات الَّتِي قد تترتب على المشاجرة معها ، وخصوصًا أنني غريب عن وطنِي وقد سبق لي أن حلفت عليها سابقًا وذهبت إِلَى أحد العلماء ورد لي اليمين فهل هي طالق فِي هذه الحالة؟ وإذا كانت كذلك فما هو الواجب عليَّ تجاه الطفلين اللذين معها؟

إذا حلفت على امرأتك بالطلاق تقصد منعها من فعل شيء كأخذ متاع أو غير ذلك فإن كنت تريد تعليق الطلاق على فعل هذا الشيء ، ونويت أنه إذا حصل هذا الشيء فإنه يقع الطلاق فهذا يعتبر طلاقًا يلزمك .

أما إذا كان قصدك مُجرد المنع ولَم تقصد الطلاق ، وإنَّما قصدت منعها من ذلك الشيء فهذا يعتبر يَمينًا على الراجح فيه عليك كفارة يَمين إذا خالفت زوجتك ما أردته منها ، وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، أو كسوتهم لكل مسكين ثوب ، فإذا لَم تستطع شيئًا من هذه الثلاث لا العتق ولا الإطعام ولا الكسوة فإنك تصوم ثلاثة أيام ، ويكون ذلك كفارة لِحلفك بالطلاق ، وهو الصحيح من

قولَي العلماء لقوله تعالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. هذا يعم يَمين الطلاق. واللَّه أعلم.

س: ما الحكم الشرعي فيمن حلف على زوجته بالطلاق أو الظهار ألا تفعل شيئًا ثُمَّ سافر عنها ولا يعلم هل خالفت يَمينه أم لا؟ وإن فعلت وهو لا يعلم بذلك فما الحكم؟

إذا حلف على زوجته بالطلاق أو الظهار يقصد منعها من عمل شيء، فهذا يأخذ حكم اليمين يكفر كفارة يَمين على الصحيح وينحل. أما لو فعلت فِي غيبته ما نهاها عنه وحلف عليها ألا تفعله، فإنه يَحنث بذلك ولو لَم يعلم لأنه حلف عليها ألا تفعل فخالفت اليمين، وإذا خالفت اليمين متعمدة ذاكرةً لِهذا الحلف فإن الحالف يأثم بذلك وتكون عليه الكفارة سواء علم أو لَم يعلم.

س: فِي هذه الحالة لو كانت مطلقة تبدأ العدة من وقت المخالفة؟

هي لا تطلق، لو كان قصدُه من الطلاق منعها من ذلك، هذا لا يكون طلاقًا وإنَّما يكون يَمينًا.

أما لو قصد الطلاق ولَم يقصد منعها من الشيء وفعلته فهي تطلق من حين يقع منها هذا الشيء.

س: وإذا انتهت عدتها ولَم يعلم هو منها مُخالفته؟

العدة لا تتعلق بعلمه إنَّمَا تتعلق بِحصول المعلق عليه إذا فعلت ما نهاها عنه وما عَلِق عليه الطلاق، فإنه يبدأ الطلاق من حين فعلها وتنتهي عدتها بِمضي وقتها سواء بالحيض أو بالأشهر سواء علم هو أو لَم يعلم.

س: يعني لو عاشرها بعد ذلك تكون العشرة مُحرمة وعليها الإثم لأنها هي المتسببة وهو جاهل بِمَا فعلت؟

هذا يَختلف باختلاف الطلاق إذا كان الطلاق رجعيًّا وعاشرها فِي زمن العدة لا بأس بذلك ويعتبر هذا رجعة.

س: لو كان غائبًا وحلف عليها ألا تفعل شيئًا، ثُمَّ سافر، وهي فعلت فِي غيبته وانتهت العدة وهو لا يعلم إنها فعلت دون أن تَحصل منه مراجعة؟

لا يَجوز له مراجعتها إذا انتهت العدة فقد بانت منه وتَحرم عليه.

س: كانت زوجتِي تريد القيام بعمل ما وكنت فِي ذلك الوقت غاضبًا فقلت لَها: إن قمت بِهذا العمل فأنت طالق، ولأنه لَم يَحن وقت أدائها ذلك العمل وبعد مضي زمن قليل وبعد أن هدأ غضبي أذنت لَها بالقيام فِي ذلك العمل وحينما

حان وقت أدائها ذلك العمل عملت، فهل وقع طلاقي الأول أم أن سماحي لَها بعده يلغيه؟ أفيدوني جزاكم اللَّه خيرًا.

سماحك لَها لا يلغي الطلاق الذي حلفت به عليها أو علقت طلاقها بِهذا الشرط الذي ذكرت، فالرجوع عن ذلك لا يفيدك شيئًا، والطلاق باقٍ بِحاله إذا فعلت ما أردت منعها منه فإنه إن كان قصدك بالطلاق منعها فقط ولَم تقصد تعليق طلاقها عليه، فإنه يكون عليك كفارة يَمين؛ لأن هذا يَجري مَجرى اليمين أما إذا كان قصدك مِمَّا ذكرت تعليق الطلاق على فعلها هذا الشيء فإنه يقع عليك الطلاق إذا فعلت ما علقته عليه.

س: لكن لو كان وقت أن حلف عليها ألَّا تفعل لو كان فِي قرارة نفسه أو حقيقتها ينوي ذلك الوقت ولَم يقصد المستقبل المستمر؟

إذا كان ينوي وقتًا مُحددًا أنَّها لا تفعل هذا الشيء فِي وقت مُحدد ثُمَّ مضى فإنها تنحل اليمين بِمضيه إِلَى مضي الوقت، أما إذا كان لَم يُحدد وقتًا وإنَّما أراد منعها من هذا الفعل فِي أي وقت من الأوقات فإن الحكم يتعلق به متى فعلته وذكرنا أنه إذا كان قصده تعليق الطلاق فإنه يقع فإن لَم يسبقه طلاق يكمل به ثلاثًا فإنه يكون طلاقًا رجعيًّا له أن يراجعها ما دامت فِي العدة

أما إذا تكمل فيها سبقه ثلاث طلقات فإنه تبين منها بينونة كبرى فلا تَحل له إلا بعد زوج آخر.

س: أنا رجل متزوج وقد حصل منِّي حلف بالطلاق فِي حالتين:

الأولى: أني حلفت بالطلاق ألَّا أفعل شيئًا ما بنفسي ولأهمية ذلك العمل لي فلم أجد من يقوم به غيري فعملته.

والحالة الثانية هي: إنني كنت مع بعض الزملاء فِي مسكننا وحصل شجار كرهت الجلوس بعده فقلت: عليَّ الطلاق بالثلاث أنني لا أقعد معكم وحاولت الخروج ولكن بعض الأصحاب ألحّ عليّ فِي البقاء معهم وفعلًا بقيت ولَم أخرج. فماذا عليّ فِي هاتين الحالتين؟ وماذا يلزمني فعله لكي أحافظ على زوجتي؟

لا يَجوز للمسلم أن يتخذ الطلاق سلاحًا على لسانه دائمًا عند أدنى سبب يتلفظ بالطلاق؛ لأن هذا تلاعب بشرع اللَّه تعالى والطلاق أمر خطير وبغيض إِلَى اللَّه ﷻ، فيجب على المسلم أن يَحفظ لسانه من التلفظ بالطلاق إلا عند الحاجة الَّتِي يشرع فيها الطلاق. أما أن يتخذ الطلاق مَحلًّا لليمين ودائمًا يهذو به ويتكلم به فهذا لا يَجوز.

أما من ناحية ما حصل من السائل فِي أنه حلف بالطلاق مرتين وفِي مناسبتين، فهذا إن كان يريد تعليق الطلاق على شيء إذا حصل، فإنه يقع عند حصول المعلق عليه.

أما إذا كان أراد مُجرد اليمين ومُجرد منع نفسه من شيء وحلف بالطلاق ليمنع نفسه من ذلك، فهذا يَجري مَجرى اليمين على الصحيح من قولَي العلماء ويكون فيه كفارة اليمين إذا خالف ما حلف عليه، فيكون على السائل كفارتان: كفارة للمرة الأولى وكفارة للمرة الثانية، بأن يطعم عن كل مرة عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو يكسو عشرة مساكين لكل مسكين ثوب أو إزار ورداء على حسب عادة البلد أو يعتق رقبة إذا أمكن، هذا مُخيَّر فيه بين هذه الأمور الثلاثة، وإذا لَم يقدر على واحدة منها فإنه يصوم ثلاثة أيام. واللَّه أعلم.

س: حصل بيني وبين زوجي نقاش حاد ونَحن فِي بلدنا، فتكلمت كلامًا أغضبنِي جدًّا فحلفت عليها يَمينًا إن ذهبت إِلَى أي دولة خارجية ألا تكون على ذمتي أو حليلتي، والآن قد خرجت من بلدي إِلَى هنا فِي المملكة منذ مدة شهرين فهل زوجتي لا زالت على ذمتي أم يكون حلفي عليها واقعًا وبالتالي ماذا عليَّ أن أعمل لكي أسترجعها؟

إذا كان قصدك من هذا الحلف بالطلاق منع نفسك من

السفر إِلَى دولة أخرى، ولَم تقصد تعليق الطلاق على هذا الخروج، فإن هذا يَجري مَجرى اليمين، فإذا سافرت إِلَى دولة أخرى فإنك تكفر كفارة يَمين، وكفارة اليمين كما هي منصوصة فِي القرآن الكريم: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين تُخيَّر بين هذه الأمور الثلاثة، فإذا لَم تَجد واحدةً منها فإنك تصوم ثلاثة أيام.

أما إن كان قصدك تعليق الطلاق على السفر بأنك إذا سافرت تكون زوجتك طالقًا فقد علقت الطلاق على هذا السفر فإنها تطلق، فإن كان سبق هذا طلاق قبله وتكامل ثلاث طلقات، فإنها تكون قد بانت منك بينونة كبرى لا تَحل لك إلا بعد زوج آخر، وإن لَم يسبقها طلاق فإنه يكون طلاقًا رجعيًّا يَجوز لك أن تراجعها ما دامت فِي العدة، فإن خرجت من العدة قبل أن تراجعها فلابد أن تعقد عليها عقدًا جديدًا لأن العقد الأول انتهى بِخروجها من العدة.

س: ما الحكم لو حلف رجل بالطلاق على عدم تناول طعام ما، ثُمَّ أجبرته الظروف على الوقوع فِي الطلاق؛ كأن أجبره الحَاضرون، فاستحيى منهم؛ فهل يقع الطلاق؟

إذا حلف بالطلاق على ألَّا يأكل طعامًا ثُمَّ أكله؛ فهذا فيه تفصيل:

إن كان نوى الطلاق؛ فإنه يقع به الطلاق الذي نواه إذا أكل من الطعام؛ لأنه علق الطلاق على شيء، وقد حصل، وإذا حصل المعلق عليه؛ حصل المعلق.

أما إذا كان نوى بذلك اليمين؛ بأن نوى بذلك منع نفسه من أكل الطعام، ولَم ينو الطلاق، ثُمَّ أكل؛ فإنه يكون عليه كفارة يَمين على الصحيح الراجح من قول العلماء، فيكون عليه كفارة يَمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تَحرير رقبة، فمن لَم يَجد فصيام ثلاثة أيام؛ كما نص على ذلك كتاب اللَّه ﷻ[1].

س: أنا أعمل فِي الجمهورية اليمنية وأسكن مع زميلين لي فِي مسكن من ثلاث غرف، وحدث مرة نزاع مع أحد الزميلين حول أحد المواضيع، وثار غضبي، وقلت: عليَّ الطلاق بالثلاث حَتَّى هذه الغرفة لا أقعد معك فيها، وكنت آنذاك فِي حالة غضب، فلا أدري هل أنا قلت بالثلاث أم لا، ولكن بعض الزملاء الحاضرين يقولون: إني لَم أقل بالثلاث، فندمت بعد ذلك كثيرًا وفعلًا نقلت فراشي ولَم أجلس معه فِي تلك الغرفة، بل انتقلت إِلَى غرفة أخرى فِي نفس المسكن، ولكنِّي أحيانًا أضطر إِلَى الدخول إِلَى تلك الغرفة للحاجة فهل يقع عليَّ

(١) انظر: سورة المائدة: آية ٨٩.

الطلاق فِي هذا؟ علمًا أني عقدت النكاح على فتاة فقط ولَم أدخل بِهَا؟

أولًا: لا ينبغي للإنسان أن يَجعل الطلاق قريبًا من لسانه يتلفظ به فِي كل مناسبة؛ لأن الطلاق لفظ ثقيل يترتب عليه مَحاذير وأضرار، فيجب على المسلم أن يبعد الطلاق من لسانه ولا يتخذه سلاحًا يتلفظ به عند كل مناسبة.

أما بالنسبة لِما صدر منك أيها السائل من أنك تشاجرت مع زميلك أو مع زملائك فتلفظت بالطلاق أن لن تدخل غرفة فيها الذي تنازعت معه فهذه فيها تفصيل:

إن كنت أردت منع نفسك من الدخول فقط واستعملته استعمال اليمين وهو أنك منعت نفسك من الدخول ولَم تقصد تطليق زوجتك فهذا يَجري مَجرى اليمين على الصحيح، وتكفر كفارة اليمين وهو: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو تكسوهم لكل مسكين ثوب يَجزيه فِي صلاته وبذلك تَحل يَمينك وتدخل الغرفة وتسكن مع زميلك.

أما إذا كنت قصدت الطلاق ولَم تقصد اليمين وعلقته على دخولك الغرفة فهذا إذا حصل الدخول وقع الطلاق، وبِما أنك لَم تدخل بهذه الزوجة فإنها تبين منك ولا رجعة لك عليها، فإذا كان الطلاق أقل من ثلاث فلك أن تعقد عليها عقدًا جديدًا

برضاها أما إذا كان الطلاق ثلاثًا فإنها تكون بانت بينونة كبرى لا تَحل لك إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر نكاح رغبة لا نكاح تَحليل ويطلقها بعد وطئها.

س: منذ مدة -طويلة وكنت يومها غائبًا عن أهلي- حضرت إِلَى البيت فوجدت الأخ الأصغر منِّي يسيل الدم من رأسه، ووالدي وإخواني حوله يعالِجون جرحًا فِي رأسه، فسألت عن الذي جرحه؟ فقالوا لي: إن ابن عمه ضربه على رأسه فشجه نتيجة مشاجرة وقعت بينهما، وقد غضبت كثيرًا يومها، وقلت: عليَّ الحرام لأجرحه مثلما جرح أخي، وبعد مدة قليلة قام شخص بالصلح وصالحهما.

السؤال: ما حكم قولي: (عليَّ الحرام)، والعرف عندنا الذي يقول: عليَّ الحرام كأنما يقول: عليَّ الطلاق، ما حكم هذه اليمين؟ وهل عليَّ كفارة؟

الذي ينبغي للمسلم فِي هذه المواقف الصبر والتحمل والحلم وعدم العجلة وعدم التسرع، فما فعلته من هذا التسرع وهذا الغضب لا يليق بك، وأما ما تلفظت به من الحرام على أن تنتقم من الجاني، فهذا يرجع إِلَى نيتك إذا كنت نويت بالحرام طلاقًا فإنه يكون طلاقًا على ما نويت، وإذا نويت به الزوجة، أي: أن زوجتك عليك حرام، فإنه يكون ظهارًا،

فيلزمك كفارة الظهار وهي العتق أولًا، إذا قدرت على إعتاق الرقبة، وإن لَم تَجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لَم تستطع الصيام لعذر شرعي فإنك تطعم ستين مسكينًا، هذه كفارة الظهار، أما إذا كنت نويت به يَمينًا فقط، ولَم تنو به طلاقًا ولَم تنو به ظهارًا، فإنها تكون يَمينًا مكفرة، يلزمك كفارة يَمين وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين على التخيير، أيها قدرت عليه أجزأك، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب أو إزار ورداء حسب عادة البلد، فإذا لَم تستطع شيئًا من هذه الأمور الثلاثة فإنك تصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٨٩].

س: قبل أن أتزوج حصل خلاف بينِي وبين والدي فقلت له: حرام علي الزوجة الَّتِي تدفع مهرها من عندك، وبعد مرور سنة تقريبًا وبعد أن زال الخلاف بيننا تقدم والدي إِلَى أهل إحدى الفتيات خطبها لي ولَم أتذكر فِي ذلك الوقت التحريم الذي حصل مني سالفًا، وفعلًا تَم الزواج وقد أنجبت الزوجة أربعة أولاد. فما الحكم فِي هذا؟ وهل يؤثر التحريم أو الطلاق الذي يقع من شخص قبل أن يتزوج؟ هل يؤثر عليه بعد الزواج أم لا؟ علمًا أنني قد دفعت إِلَى والدي ما صرفه علي فِي زواجي ذلك؟

أولًا: لا يَجوز ذلك منك أن تغضب على والدك وتتجادل معه ويصل بك الأمر إِلَى هذه الدرجة لأن الوالد له حق، ويَجب على الولد أن يتأدب معه وأن يَخضع له وأن يوقره ويَحترمه. أما ما حصل منك فأنت أخطأت فيه، وعليك أن تتوب إِلَى اللَّه ﷻ وتستغفر وتطلب من والدك المسامَحة. أما بالنسبة لليمين الذي حلفته ألا يدفع والدك شيئًا فما دام أنك أنت الذي دفعت المهر فلا شيء عليك.

س: كثيرًا ما يقول الزوج لزوجته عند الاختلاف أو الغضب: إذا لَم يعجبك هذا الأمر فإن بيت أبيك مفتوح، فهل يعد هذا القول طلاقًا رجعيًّا أو يُحمل على أن الزوج ملَّك زوجته حرية الطلاق؟

هذا يرجع إِلَى نيته إذا كان نوى بِهذا الطلاق فإنه يكون طلاقًا؛ لأنه من الكناية، والكنايات من ألفاظ الطلاق غير الصريحة فلا يقع عليها الطلاق إلا بالنية، فإذا كان نوى بقوله: (بيت أبيك مفتوح) الطلاق صار طلاقًا، وإذا لَم ينو به الطلاق فإنه لا يقع به شيء.

س: قبل حوالي عام قلت لزوجتِي وأنا غاضب هذه العبارة: (خليتك إِلَى يوم القيامة) لأنها عصتنِي فِي أمر ما طلبته منها، فهل تعتبر هذه طلقة مع العلم بأني منذ ذلك الوقت وأنا

هاجرها خوفًا من أن أكون قد طلقتها بذلك القول؟

إذا قلت: (خليتها إِلَى يوم القيامة) فهذا كناية عن الطلاق وهي كناية تفتقر إِلَى النية (نية الطلاق) فإن نويت بذلك الطلاق فإنها تعتبر طالقًا، لك أن تراجعها ما دامت فِي العدة، فإن تَمت العدة ولَم تراجعها بانت منك، ولا تَحل لك إلا بعقد جديد إذا لَم تكن قد استوفيت الطلقات الثلاث، فإن كنت استوفيتها فإنها لا تَحل لك إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواج رغبة لا زواج تَحليل ثُمَّ يطلقها لقوله تعالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولقوله تعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ إِلَى قوله تعالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾. يعني: الثلاثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

س: هل الحلف بالطلاق فِي حالة الغضب وتوتر النفس يقع طلاقًا؟

إذا بلغ الحَال بالإنسان من الغضب إِلَى زوال الشعور وفقد الوعي؛ بألَّا يدري ولا يتصور ماذا يقول؛ فإن هذا لا تعتبر أقواله؛ لا طلاق ولا غيره؛ لأنه فاقد للعقل فِي هذه الحالة، أما إذا كان الغضب دون ذلك، وكان معه شعوره، ويتصور ما

يقول؛ فإنه يؤاخذ بألفاظه وتصرفاته، ومن ذلك الطلاق.

س: كنت أنا وزوجتي عند أهلها، وعند خروجنا من الباب كنت غاضبًا، فقلت لَها: عليَّ الطلاق لن أتي بك هنا ثانية. ولَم أكن أقصد الطلاق بذاته؛ فما هو حكم الشرع فِي ذلك؟ وهل عليَّ كفارة يَمين؟ وهل تُحتسب طلقة؟

أولًا: يَجب على المسلم أن يتوقى الغضب ويدفعه بالاستعاذة باللَّه من الشيطان الرجيم.

ثانيًا: عليه أن يتجنب التلفظ بالطلاق؛ لِما فِي ذلك من الحَرج والخطر.

وما ذكره السائل من قوله لزوجته: «علي الطلاق لن آتي بك مرة ثانية هنا»، وهو يقصد منع نفسه من ذلك حسب ما صرح به؛ فالصحيح أن عليه في ذلك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لَم يَجد؛ صام ثلاثة أيام؛ لأن الحلف بالطلاق إذا قصد به ما يقصد باليمين جرى مَجرى الحلف باللَّه على القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. واللَّه أعلم.

س: كان والدي ولا يزال يعاني من فقدان الذاكرة فِي حين أن له زوجة كانت لا تعتني به ولا تُحضر له الأكل ولا تغسل له ملابسه فطلقناها منه بأن أجبرنا والدنا على تطليقه لَها فطلقها،

فهل علينا إثم بذلك؟ وهل يقع الطلاق أم لا؟

إذا كان والدكم يعقل الطلاق ويفهمه وصدر منه في حالة عقله وتصوره وهو مُختار غير مكره، فإن طلاقه يقع إذا كان يعقل حين تلفظ بالطلاق ولَم يكن مكرهًا على ذلك فإن طلاقه يقع.

أما إذا كان حين تلفظ بالطلاق غائب العقل أو مُختل العقل لا يتصور ما يقول أو كان مكرهًا إكراهًا ألجأه إلى الطلاق، فإن طلاقه لا يقع في هاتين الحالتين وعليكم في ذلك إثم لأنه لا يَجوز أن تَحملوا والدكم على طلاق زوجته؛ لأن الطلاق بغيضٌ إلى اللَّه ﷻ ولا سيما التفرقة بين والدكم وزوجته وتشتيت الأسرة، هذا فيه مَحاذير فليس لكم أن تفعلوا هذا.

س: كنت متزوجًا، وطلقت زوجتي، وفي نفس شهر الطلاق اتضح أنَّها حامل؛ ماذا يَجب عليَّ؟

إذا كان طلاقك لَها دون الثلاث؛ فإن لك أن تسترجعها قبل أن تضع حملها؛ لأن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، وما دامت في الحمل فإنها في العدة، فإذا كان تطليقك لَها أقل من الثلاث ولم يكن على عوض أخذته منها؛ فإن لك أن تراجعها إذا شئت في مدة العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فإذا أردت الإصلاح في عشرتها وبقائها معك؛ فإن لك أن تراجعها ما دامت في العدة.

أحكام الظهار

س: ما حكم من قال لزوجته: أنت مثل أمي، وأنت مُحرمة عليَّ مثل أختِي، وذلك فِي وقت كان فيه فِي أشد الغضب من تصرفها، مع العلم أنه كان لا يقصد تَحريمها، بل إرهابها وتَخويفها، وكذلك كان يَجهل حكم كلمة أنت مثل أختِي أو أمي؛ فكل اعتقاده أن المرأة تَحرم على زوجها بكلمة الطلاق فقط، وأيضًا كان يقصد من وراء قوله ذلك أنه حلف طلاقًا وأصبحت بطلاقه مُحرمة عليه، وهو لَم يَحلف طلاقًا أبدًا؛ فالقصد من ذلك تَخويفها؛ فماذا عليه الآن لاستمرار حياته مع زوجته؟

هذه الألفاظ الَّتِي ذكرها هي ألفاظ الظهار؛ إذا شبهها بِمن تَحرم عليه كأمه وأخته؛ فإنه يكون بذلك مظاهرًا، والمظاهر قد بين اللَّه سبحانه حكمه فِي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤].

فالذي يَجب على السائل بناء على ما ذكر أن يكفر كفارة

الظهار قبل أن يَمس زوجته: إما بعتق رقبة؛ إذا كان يستطيع ذلك، فإن لَم يستطع؛ فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لَم يستطع الصيام لِمرض مزمن أو لغير ذلك من الأعذار الَّتِي تَحول بينه وبين الصيام؛ فإنه ينتقل إِلَى الإطعام (إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره).

ولكن؛ ليعلم أن هذه الأمور الثلاثة على الترتيب، لا يَجوز أن ينتقل عن العتق؛ إلا إذا لَم يقدر عليه، ولا يَجوز أن ينتقل عن الصيام؛ إلا إذا لَم يستطعه، وهذه أمانة فِي ذمته؛ فلا يَجوز له أن يَمس زوجته حَتَّى يكفِّر هذه الكفارة الَّتِي ذكرها اللَّه ﷻ.

على أنه يَجب على المسلم أن يَحفظ لسانه عن ألفاظ الظهار؛ لأنها كما قال ﷻ: ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]؛ فالظهار منكر وحرام وزور، لا يَجوز للإنسان أن يتلفظ به، لكن إذا وقع هذا وتلفظ به؛ فإن اللَّه ﷻ أوجب عليه الكفارة على الترتيب الذي ذكرناه.

وكونه يدَّعي أنه فِي حالة غضب، لابدَّ من مراجعة المُفتي، أو القاضي بنفسه شخصيًّا ليعرف حقيقة الأمر. واللَّه أعلم.

س: رجل متزوج وقد حصل بينه وبين أم زوجته شجار فقال لَها: ابنتك عليَّ أمٌّ بعد اليوم، فما الحكم فِي هذا القول، وهل يَجوز أن يعيش مع زوجته بعد هذا القول؟

إذا قال: ابنتك عليَّ أم، فمعناه أنه ظاهر منها كأنه يقول: هي عليَّ كأمي، أو هي عليَّ كظهر أمي، وهذا حرام كما قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾ [المجادلة: ٢]. فهي ليست أمه، وإنَّما هي زوجته يَحرم عليه أن يتلفظ بِهذا الكلام، ولكن لما حصل منه هذا الشيء فإنه لا يَجوز له أن يمسها حَتَّى يكفر كفارة الظهار وهي عتق رقبة، فإن لَم يَجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لَم يستطع فإطعام ستين مسكينًا على الترتيب:

أولًا: العتق إذا قدر عليه.

ثانيًا: إذا لَم يقدر على العتق وجب عليه الصيام.

ثالثًا: إذا لَم يستطع الصيام فعليه إطعام ستين مسكينًا ولا يَمس زوجته حَتَّى يكفر هذه الكفارة.

س: والده أرغمه على الزواج من فتاة لا يرغب فيها ولذلك لَم تكن عشرتهما حسنة فكثيرًا ما تقع الخلافات بينهما فكان يَحلف عليها بالطلاق مرة بعد مرة، وكلما حلف عليها ذهب إِلَى شيخ عندهم ليرجعها إليه وفِي المرة الثالثة قال لَها: أنت طالق وتَحرمين عليّ مثل أمي وأختي، وكان قصده من هذا ألَّا تكون له زوجة ولكنه فِي تلك الفترة كان يتعاطى شرب الخمر وذهب

أيضًا إِلَى الشيخ ليرد له اليمين هذه فأخذ منه مبلغًا من المَال ووزعه على الفقراء وانحلت بذلك يَمينه وعادت الحياة بينهما طبيعية، ولأن له طفلين منها ولأنه قد تاب إِلَى اللَّه مِمَّا كان يفعله من المعاصي وأدى فريضة الحج فإنه يسأل عن إمكانية استمرار الحياة شرعًا بينه وبين زوجته تلك، وعن جواز إرغام الوالد ابنه على الزواج من فتاة لا يريدها الابن، وعن طريقة التفكير الَّتِي اعتادها ذلك الشيخ؟

أولًا: قضية إلزام الشخص أن يتزوج امرأة لا يريدها من قِبل والده، هذا لا يَجوز؛ لأن الزواج مبنِي على الرغبة وعلى المَحبة والألفة بين الزوجين، فما دام أن الابن لا يرغب فِي الزواج من هذه الفتاة فليس لوالده أن يكرهه على ذلك أو أن يشدد عليه، بل يترك له الاختيار، هذا الذي ينبغي أن يوجه إليه الآباء.

وأما قضية ما حصل منه من الطلاق وتكرار الطلاق ثُمَّ الظهار مع الطلاق ثُمَّ ما حصل من الفتاوى الَّتِي يقولها عن شيخ أنه يفتيه فِي كل مرة، هذه قضية تَحتاج إِلَى تثبت وتَحتاج إِلَى معرفة ملابسات الأمور، فالذي نراه أن يرجع إِلَى دار الإفتاء بالرياض إما حضوريًّا وإما أن يكتب كتابة واضحة يفصّل فيها الأمر تفصيلًا مبنيًّا على الصدق وعلى الواقع، وسيجد الجواب -إن شاء اللَّه- فِي هذا.

* * *

الجامع في أحكام الطلاق

س: سافر أحد أفراد قريتنا وطالت غربته فِي السفر، فكتب إِلَى كبير قريتنا رسالةً يقول فيها: أخبر زوجتي إن كانت تريد الخلع أن تفعل، ولكن كبير القرية لَم يُخبر أحدًا بهذه الرسالة، وبعد مضي خمسة وأربعين شهرًا عاد ذلك الرجل إِلَى أهله وبيته، فهل يقع عليه شيء بسبب ما كتبه أم لا؟

إذا كان الحَال على ما ذكرت أن كبير القرية لَم يُبَلِّغ المرأة بتخيير الزوج لَها إذا أرادت الفسخ ولَم تعلم بذلك ولَم يَجد منها فسخ فإنها باقية على عقد الزوجية وهي زوجته؛ لأنه لَم يَحصل ما يرفع عقد الزوجية، واللَّه أعلم.

س: كنت أعمل بالعراق منذ سنتين وقد حصلت قضية فحكم عليّ بالسجن عشر سنوات. فهل لزوجتي الحق فِي طلب الطلاق والحصول عليه؟

أنت معذور فِي تأخرك عنها بسبب السجن، ولكن هي إذا كان عليها ضرر من هذا الانتظار فإنها تتقدم للقاضي الشرعي وهو ينظر فِي قضيتها.

س: زوجتي كثيرة الشجار مع والدتي، ووالدتي تريد منِّي أن أطلقها، وأنا حائر بين الوالدة وبين أطفالي ومصيرهم بعد الطلاق علمًا بأني شاب متدين -والحَمد للَّه- ولا أريد أن أغضب اللَّه بالطلاق، أو أغضب والدتي الَّتِي أمر اللَّه بطاعتها، وقد قرأت حديثًا عن عبد اللَّه بن عمر ما معناه أن له امرأة كان يُحبها وكانت أمه تريد منه أن يطلقها، فذهب إِلَى الرسول ﷺ فأمره بطلاقها، فنرجو الرد أثابكم اللَّه.

أولًا: قضية ابن عمر ليست مع أمه وإنَّما هي مع أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

وأما قضية ما ذكرت من حالة زوجتك مع أمك وأنها تشاجرها، وأن أمك تطلب منك طلاقها فهذا واضح من سؤالك أن هذه المرأة تؤذي أمك، ولا يَجوز لك أن تقرها على ذلك، فإذا كان بإمكانك أن تأخذ على يدها، وأن تَمنعها من هذه المشاجرة وبإمكانك الإصلاح بين أمك وزوجتك فإنه يتعين عليك ذلك ولا تذهب إِلَى الطلاق، أو إذا كان بإمكانك أن تَجعل زوجتك فِي مسكن وأمك فِي مسكن آخر وتستطيع القيام بذلك، فهذا أيضًا حل آخر.

---

(١) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٤٢)، و«سنن أبي داود» (٤/ ٣٣٧، ٣٣٨) كلاهما عن عبد اللَّه ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، و«سنن الترمذي» (٤/ ١٧٦)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٥)، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أما إذا لَم تستطع شيئًا من ذلك، وبقيت زوجتك تشاجر أمك وتغضبها فحينئذٍ لا مناص من الطلاق طاعة لوالدتك وإزالة للضرر عنها، ومن ترك شيئًا للَّه عوضه اللَّه خيرًا منه، وعلى كل حال عالج الأمور بِمَا تستطيع ولعل اللَّه ﷻ أن يصلح من أمرك، ولا تَجعل الطلاق إلا آخر الحلول إذا لَم تستطع حلًّا غيره.

س: رجل تزوج بامرأة وأنجب منها أطفالًا، وكان يسكن وزوجته مع والدة زوجته، وحصلت مشكلة بينه وبين والدة زوجته، وعلى أثر هذه المشكلة سافر الزوج بعيدًا عن زوجته ووالدتها فِي داخل السودان، ومضى على غيابه خمس سنوات، ولَم يرجع إِلَى زوجته، ولقد ذهب إِلَى بعض أقارب الزوجة؛ لكي يرجع إِلَى زوجته وأطفاله، فقال لَهم: لن أرجع إلا إذا توفيت والدة الزوجة، وبعد هذه المدة الطويلة الَّتِي تزيد عن الخمس سنوات ذهبت الزوجة المَهجورة إِلَى القاضي طالبة منه الطلاق، ولقد وافق لَها القاضي بالطلاق، وبعد مدة تزوجت برجل وأنجبت منه أطفالًا، وعندما سمع الزوج الأول بزواج زوجته الَّتِي هجرها؛ رجع إِلَى بلدة زوجته، وقال لَها: إن زواجك حرام، وأطفالكم غير شرعيين؛ لأنك ما زلت فِي عصمتي.

ما فعله هذا السائل من هجره لزوجته والابتعاد عنها بسبب أنه تشاجر مع أمها؛ هذا أمر لا يليق به، ولا ينبغي للرجل أن يصل به الغضب إِلَى هذا الحد، وما ذنب الزوجة؟! وما ذنب الأولاد الذين جن عليهم وهجرهم وغاب عنهم المدة الَّتِي ينتظر فيها أن تَموت أم الزوجة الَّتِي تشاجر معها؟!

أولًا: كان الواجب عليه الإصلاح فيما بينه وبين أم زوجته، وأن يتلافى ما بينه وبينها من خلاف؛ لأن المصلحة فِي ذلك فِي أن يعفو وأن يسمح وأن يَحلم وأن يستمر مع عائلته ومع زوجته، ويُحسن إِلَى أم زوجته، وهذا هو الذي ينبغي للمسلم.

أما إذا حصل ما ذكره السائل من الغيبة عن زوجته وأولاده حَتَّى تضررت بذلك، وحتى جاء وليها إليه فِي غيبته، وتفاهم معه، واستمر فِي غضبه ومقاطعته؛ فهذا أمر لا يليق به، ولا يصح منه؛ لأن ولي أمر الزوجة بذل ما يَجب عليه من التفاهم ومراجعة الزوج، ولكن الزوج هو الذي أساء فِي استمراره على المقاطعة.

أما قضية ما حصل من القاضي من النظر فِي طلب الزوجة، وفسخ نكاحها من زوجها، ثُمَّ تزويجها بعد ذلك من زوج آخر؛ فهذه إجراءات قضائية ترجع إِلَى المَحكمة، وليس لنا عليها

اعتراض؛ لأننا لا نعرف ملابسات القضية وما فعله القاضي؛ لأن الواجب مراسلة الزوج ومعرفة الظروف الَّتِي تُحيط به، ثُمَّ بعد ذلك ينظر القاضي بحسب المصلحة وإزالة الضرر عن الزوجة.

فكونه فسخها من زوجها الأول وتزوجت بزوج جديد؛ هذه إجراءات قضائية، يرجع فيها إِلَى المَحكمة؛ فإذا كانت متمشية على الوجه المشروع؛ فلا اعتراض عليها، وزواجها من الثاني صحيح، وأولاده منها أولاد شرعيين.

س: ما حكم الإسلام فِي رجل يَحلف على زوجته بالطلاق فِي كل صغيرة وكبيرة، ومع ذلك لا يفي بيمينه، وربَّما حلف فِي يوم واحد أكثر من عشر مرات؟

لا يَجوز للرجل أن يتخذ الطلاق على لسانه دائمًا ويَحلف به؛ لأن الطلاق لفظ خطير، والنبي ﷺ يقول: «**أبغض الحَلال عند اللَّه الطلاق**»[1]، فالتلاعب به والتساهل فِي شأنه والحلف به والإكثار من ذلك كل هذا لا يَجوز، فعلى المسلم أن يتقي

---

(١) رواه أبو داود فِي «سننه» (٢/ ٢٦١)، ورواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٥٠)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٢)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٦) بنحوه، كلهم من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

اللَّه ﷻ، وإذا حلف بالطلاق وخالف ما عليه فهذا لا يَخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون قاصدًا للطلاق، وأنه يقصد أن امرأته تطلق إذا حصل هذا أو لَم يَحصل الذي حلف عليه، فإنها تطلق عند حصوله أو عدم حصوله حسب ما يَحلف على النفي أو على الإثبات.

أما إذا كان قصده ما يقصد باليمين وهو المنع من الشيء أو الحث عليه أو التصديق أو التكذيب، فهذا على الصحيح أن فيه كفارة اليمين، يكفر كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين، أو عتق رقبة، إذا أمكن، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين، يعنِي أنه مُخير بين هذه الأمور الثلاثة: العتق، أو الإطعام، أو الكسوة.

فإذا لَم يَجد شيئًا من هذه الثلاثة ولَم يستطع؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام، ويكون هذا كفارة ليمينه، واللَّه تعالى أعلم.

س: لو كان يقصد الطلاق ووقع الطلاق فعلًا فما الحكم فِي التكرار؟

يتكرر الطلاق، فإذا بلغ ثلاث مرات تبين بينونة كبرى، إذا بلغ ثلاث مرات وهو يقصد الطلاق فِي كل مرة، ثُمَّ يَحنث

باليمين، فإنها تطلق وتبين منه بينونة كبرى، أما إذا كان لَم يبلغ الثلاث فإنها تكون رجعية، له أن يراجعها ما دامت فِي العدة.

س: أصبح الطلاق قرارًا سهلًا لدى بعض الناس ولأسباب غير كافية. ما هو الحل فِي نظركم لعلاج هذه الظاهرة الاجتماعية السيئة...؟

الطلاق من غير حاجة مكروه لِما يترتب عليه من الأضرار الكثيرة. ولا ينبغي للمسلم أن يتساهل بشأنه لقوله ﷺ: «**أبغض الحلال إِلَى اللَّه الطلاق**»[1] وحتى لو كره الزوج من زوجته بعض الأخلاق التي لا تُخل بعفتها، فإنه يستحبُّ له الصبر عليها وإمساكها، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

* * *

(١) رواه أبو داود فِي «سننه» (٢/ ٢٦١)، ورواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٥٠)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٢)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٦) بنحوه، كلهم من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

فهرس الموضوعات

كتاب النكاح ٥

س: ما مدى صحة الحَديث: «**تَخيروا لنطفكم فإن العرق دساس**»؟ ٥

س: سؤال عن حكم من يمنع تزويج البنت الصغرى حتى تتزوج الكبرى؟ ٦

س: هل يَجب على الأب أن يَمنع تزويج البنت الصغرى حَتَّى تتزوج الكبرى؟ ٧

س: هل للوالد إجبار ابنته على الزواج؟ ٧

س: سؤال عن حكم إجبار الفتاة على الزواج من شاب يقبله والدها؟ ٨

س: وهل يَجوز له أن يُجبرها على الزواج بِمن لا تريده؟ ٩

س: سؤال عن حكم تزويج المرأة نفسها ممن ترغب فيه؟ ٩

س: سؤال عن حكم الزواج من غير إعلان؟ ١٢

س: هل يَجوز للبكر الزواج دون إذن والدها؟ ١٢

س: سؤال عن حكم العقد سرًّا ويكون بوضع القرآن الكريم ويشهد عليه كل واحد من الزوجين برضاه على الآخر؟ ١٣

س: سؤال عن حكم من أراد الزواج بفتاة وأهله رفضوا الفتاة؟ . ١٤

س: سؤال عن حكم توكيل المرأة ابن عمتها في زواجها؟ ١٥
س: سؤال عن حكم ولاية الخال على ابنة أخته في الزواج؟ ... ١٦
س: أخي مصاب بالصرع، ولكن هذا لا يعيقه عن الجماع، وقد كتب على امرأة فهل يَجب عليه أن يُخبرها بِمَا فيه قبل أن يدخل بِهَا أم لا يَجب؟ ١٧
س: سؤال عن حكم امرأة ردت رجلًا مؤذنًا؟ ١٨
س: سؤال عمن رفضت الزواج من رجل ذو دين وأخلاق عرفت من أهله الغيبة والنميمة؟ ١٨
س: سؤال عمن عقد على امرأة باسم أختها المتوفاة؟ ١٩
س: سؤال عمن علم عن رجل يختلس أحيانًا ولم يخبر عنه والده عند خطبة أخته؟ ٢٠
س: سؤال عن قول من قال: إن الزواج من القريبات يسبب إنجاب أطفال مشوهين؟ ٢٠
س: هل الجَمع بين الأختين فِي الزواج مُحرم حَتَّى لو كانت الأخوة بسبب الرضاع فقط وكل واحدة من عائلة أخرى أم أن التحريم خاص بالأختين من القرابة فقط؟ ٢١
س: سؤال عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾؟ ٢١
س: ماذا يَجب فعله على من تزوج امرأة أبيه علمًا أن لَها منه أولادًا؟ ٢٨
س: سؤال عن حكم الزواج من بنت زوجة الأب من رجل آخر؟ ٢٨

س: رجل تزوج بامرأة ولَها بنت عند زواجه منها ورزق منها بأولاد، فهل يحل لابن الرجل من غيرها أن يتزوج بنت هذه المرأة الَّتِي تزوجها أبوه؟ ٢٩
س: رجل تزوج امرأة وطلقها دون أن تنجب له أطفالًا فتزوجت من رجل آخر وأنجبت من الرجل الثاني بنتًا هل يَجوز أن يتزوج الرجل الأول الذي طلقها بنتها من الرجل الثاني؟ ٢٩
س: عندما يزوج الرجل ابنته لرجل آخر على أن يزوجه أخته فهل يسمى هذا شغارًا؟ وهل هو مُحرم؟ وهل ورد حديث عن النَّبِي ﷺ بشأنه؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا. ٣٠
س: سؤال عن حكم الزواج من بنت الزوجة بعد وفاة الزوجة؟ . ٣٠
س: سؤال عمن تزوج بأخت امرأة جده؟ ٣١
س: لي أخت من الأب ولَها أخت من الأم، فهل يَجوز لي أن أتزوج من أخت أختي لأمها؟ ٣٢
س: ما هي العلة الشرعية فِي تَحريم نكاح المتعة وما الحكم فِي شخص كان يَجهل هذا الحكم وقد تزوج امرأة زواج متعة وطلقها بعد أن حملت؟ ٣٢
س: سؤال عمن يريد أن يزوج أخته لرجل ويتزوج أخته بمهرين منفصلين؟ ٣٣
س: إذن على هذا لا عبرة لِجعل مهر لكل منهما ما دام فِي الأمر اتفاق أو شرط؟ ٣٥
س: حَتَّى ولو اختلف المهر يعني إحداهما أكثر من الأخرى؟ .. ٣٥

س: يعني مثل هذه الصورة يعتبر هذا شغار؟ ٣٥
س: إذن لو فرضنا أنه قد حصل زواجًا للأولى فماذا نقول لَهم؟ ٣٥
س: صورة أخرى لزواج الشغار؟ ٣٥
س: سؤال عن حكم من اتفقا على أن يزوج أحدهما الآخر موليته ومع تمام المهر لكل منهما ورضاهما التام؟ ٣٧
س: سؤال عن حكم الزواج بطريقة الشغار؟ ٣٨
س: أرجو الإفادة عمن وقع فِي نكاح الشغار كيف يتخلَّص من ذلك؛ علمًا بأن كلًا من الزوجين قد رزقا بأطفال؟ نرجو التوضيح. ٣٨
س: سؤال عن زوجين تزوجا وأنجبا وهما تاركان للصلاة ثم عادا إلى الله تعالى؟ ٤٠
س: سؤال عمن زوجت نفسها لرجل مسلم وهي نصرانية ثم أسلمت بعد ذلك وحكم سكنها وحدها بعد موت زوجها؟ ٤٠
س: سؤال عن حكم تزويج المرأة المسلمة من مسيحي؟ ٤٢
س: ما موقف الإسلام من امرأة مسلمة تزوجت من رجل غير مسلم؛ حيث إنها كانت فِي حاجة إِلَى ذلك؛ أي: مُجبرة لِهذا الزواج؟ ٤٣
س: يقول اللَّه تعالى فِي سورة النساء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. ما معنى هذه الآية؟ وما المقصود بقوله: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾

أهو المهر؟ أم أجرة مقدرة على قدر الاستمتاع بِهَا؟ ٤٣
س: هل يرى فضيلتكم أن تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة العنوسة الَّتِي تفشت فِي مُجتمعنا؟ ٤٥
س: ما حكم من يَكرَه ويُكرِّه الناس من الزواج بأربع زوجات؟ . ٤٥
س: سؤال عن حكم الزواج من رابعة بعد أن يطلق أو تموت إحدى زوجاته الأربع؟ ٤٦
س: هل يصح لمكفوف البصر أن يتولى عقد النكاح بنفسه أم لا؟ ٤٧
س: هل يَجوز إجراء عقد النكاح أثناء الإحرام وفِي أيام التشريق فِي الحج أم لا؟ ٤٨
س: سؤال عن حكم الطلاق في فترة العادة والعقد؟ ٤٩
س: هل يَجوز عقد الزواج بِمجرد تسمية مبلغ الصداق فيه دون أن يدفع المتزوج شيئًا منه باتفاق الطرفين؟ نرجوا منك إفادة. ٤٩
س: هل يَجوز لزوجة الأب أن تأخذ شيئًا من مهر بنات زوجها من امرأة غيرها إذا قامت بتربيتهن ورعايتهن برضاهن ورضا والدهن؟ أم ليس ليها الحق فِي أخذ شيء منه؟ ٥٠
س: إذا كان أحد يريد الزواج وليس عنده مال يكفي مؤنة الزواج؛ فهل يَجوز أن يعطى من الزكاة يستعين بِهَا على الزواج؟ ٥١
س: سؤال عن حكم رجل يترك زوجته بين أهله ويسافر؟ ٥١
س: ما حكم الدين فِي أن يرى الخطيب خطيبته بدون حجابها؟ ٥١
س: مكالمة الخطيب لِخطيبته عبر الهاتف؛ هل هو جائز شرعًا أم لا؟ ٥٣

س: يقوم بعض الناس بطبع كرت دعوة الزواج على كتيب ديني أو شريط إسلامي. فما رأيكم بذلك؟ ٥٤
س: لوحظ فِي الفترة الأخيرة عدم وجود كلمة (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) فِي بطاقات الدعوة للأفراح والمناسبات، ونعلم أن الشيء ما لَم يذكر فيه اسم اللَّه فهو أبتر، فما رأي فضيلتكم فِي ذلك؟ ٥٤
س: سؤال عن حكم الإسراف في حفلات الزواج؟ ٥٥
س: سؤال عن حكم الإسراف في حفلات الزواج وإطلاق النار؟ ٥٧
س: سؤال عما يسمونه بـ: «هدية المولود»؟ ٥٨
س: هناك بعض الفقهاء يُحلون تعاطي حبوب منع الحمل للسيدات وأيضًا بعض الأطباء هل هم على حق؟ أرجو الإيضاح فِي ذلك. ٥٨
س: سؤال عن حكم تنظيم الأسرة؟ ٥٩
س: ما حكم الشرع فِي تَحديد النسل؟ ٦١
س: ما الحُكم فِي تَحديد النسل مع القدرة على الإنجاب بدون مشقة ومع القدرة على تربية الأولاد وتوفير العيش لَهم؟ ٦٢
س: سؤال عن حكم الإجهاض؟ ٦٣
س: هل يَجوز إسقاط الحَمل فِي أيامه الأولَى؟ ٦٤
س: هل هناك أشهر معينة يَجوز فِي حدودها إسقاط الجَنين فِي حال الضرورة مثلًا؟ ٦٤
س: سؤال عن حكم إجهاض الجنين إذا كان مشوهًا؟ ٦٥

س: ما حكم حلق شعر المَولود؟ وهل يَجوز حمل الطفل فِي الصلاة؟ ٦٦

الجامع في النكاح ٦٧

س: سؤال عمن سافر زوجها وشهد البعض أنه مات فتزوجها أخوه وبعد مضي فترة رجع زوجها الأول ٦٧

س: سؤال عن الحل للذي عجز عن ترك العادة السرية؟ ٦٧

س: سؤال عن حكم ممارسة العادة السرية؟ ٦٨

س: سؤال تابع لما قبله؟ ٧٠

س: هل يَحق لزوجة المفقود أن تتزوج بعد مدة أربع سنوات، علمًا بأنه لَم يرد من عنده أي رسالة أو خبر؟ ٧١

الحقوق الزوجية ٧٢

س: سؤال نصيحة من صاحب الفضيلة لرجل أساء العشرة مع زوجته رغم أن لها مواقف جيدة معه؟ ٧٢

س: سؤال عن حكم طلاق السكران؟ ٧٣

س: ما الواجب على كل من الزوجين نَحو الآخر؟ ٧٥

س: سؤال عن معنى حديث: «**من كان له امرأتان فمال إلَى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**»؟ ٧٧

س: زوجي يغار عليّ كثيرًا يصل فِي بعض الأحيان الأمر إِلَى حد الشك مع العلم أنني امرأة مُحافظة. فماذا أعمل تِجاهه؟ ٧٨

س: أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر اللَّه، ولكنِّي لا ألقاه

بسرور وبوجه طلق، وذلك لأنه لَم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة، ولقد هجرته فِي فراشه، هل عليَّ إثم فِي ذلك؟ . ٧٩
س: ما رأيك بالمرأة الَّتِي لا تسمع كلام زوجها، ولا تطيعه، وتُخالفه فِي كثير من الأمور؛ كأن تخرج بدون أمره، وتَخرج أحيانًا خلسة بدون علمه؟ ٧٩
س: سؤال عن الأفضل للمرأة أن تقوم بواجب بيتها أم تتفرغ لطلب العلم ٨٠
س: هل يَجوز للزوجة الامتناع عن خدمة زوجها وبيته لأنه يعاملها معاملة سيئة؟ ٨١
س: هل يَجوز للزوجة أخذ أجرة من زوجها على ما تهيئه من الطعام لأكلهما؟ ٨٢
س: هل يَجوز للزوج أن يَمنع الزوجة من صلة رحمها، وخصوصًا الوالدة والوالد؟ ٨٢
س: سؤال عن حكم من منع زوجته أن تزور أهلها إلا مرة في الشهر ولا يسمح بزيارة أقاربها؟ ٨٢
س: سؤال عن حكم منع الزوجة أهلها للمصلحة الزوجية؟ ... ٨٣
س: سؤال عن الواجب الشرعي تجاه والد الزوجة الذي يشرب الدخان ووالدة الزوجة التي لا تصلي؟ ٨٤
س: لي زوجتان إحداهما أنجبت ثلاثة أطفال والأخرى لَم تنجب حَتَّى الآن، فهل أقسم بينهما بالتساوي أم ماذا؟ ٨٥
س: زوجي تزوج بأخرى ولَم يعد يعاملني مثلما يعامل زوجته

الثانية وهي غنية عنه بِمالِها من أبيها ، لكن هذا الزوج هجرني فهل له حق عليَّ؟ ٨٦
س: سؤال عن حكم أخذ الزوجة من مال زوجها دون علمه إذا كان مقصرًا في النفقة ٨٦
س: هل يَجوز للمرأة أن تُخرج من مالِها الخاص صدقة لأحد أقاربها الأموات دون علم زوجها . وما الحكم إذا كانت الصدقة من مال زوجها؟ ٨٨
س: سؤال عن حكم الهجران الذي يحصل ما بين الزوج وزوجته؟ ٨٩
س: سؤال عمن ترك زوجته عند والده وسافر لتحصيل الرزق؟ . ٨٩
س: ما هي المدة الَّتِي يُمكن أن يبتعد فيها الرجل عن زوجته فِي السفر بَحثًا عن لقمة العيش؟ ٩٠
س: أنا شاب مقيم فِي المملكة، وكانت معي زوجتي، ثُمَّ اضطرتني الظروف المادية إِلَى إنزالها إِلَى القاهرة؛ فما هو حكم الشرع فِي ابتعادي عنها؟ وكم تكون أطول مدة حَتَّى أكون آثما عليها؟ ٩١
س: سؤال عن حكم هجر الرجل زوجته مدة سنتين؟ ٩٢
س: سؤال عن مقدار نفقة امرأة تركها زوجها اثنا عشر عامًا ثم عاد إليها وطلقها؟ ٩٣
س: سؤال عمن ترك زوجته عند أختها ولم يصرف عليها وقد أرسل إليها للحضور فلم ترض؟ ٩٤
س: سؤال عن حكم العيشة مع رجل لا يصلي؟ ٩٥

كتاب الطلاق ٩٨

س: سؤال عن معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ. . .﴾ [الطلاق: ١] الآية؟ ٩٨
س: متى يصبح من حق الزوج تأديب زوجته وكيف يكون التأديب؟ ١٠١
س: طلقت زوجتي ثلاث طلقات جميعًا، فسمعت وقرأت فِي القرآن الكريم أن الطلاق مرتان؛ ما حكم طلاقي فِي هذا؟ وما كفارته؟ ١٠١
س: سؤال عمن شتمته زوجته فقال لها: أنت طالق فأعادت وأعاد أكثر من ثلاث مرات؟ ١٠٢
س: سؤال عمن استصدر صكًّا بطلقات ثلاث دون أن يتلفظ بها؟ ١٠٢
س: سؤال عمن طلق بالثلاث وأراد إرجاع زوجته؟ ١٠٣
س: سؤال عمن طلق بقوله: أنت طالق طالق طالق، ثم رجع لزوجته؟ ١٠٥
س: رجل طلق زوجته ثلاثًا، وبعد ذلك أعادها أبوها إليه وعاشا معًا وأنجبت له ولدين، فهل يَجوز له ذلك أم لا؟ ١٠٦
س: سؤال عن حكم الطلقة الواحدة بلفظ واحد محدد بزمن معين؟ ١٠٦
س: سؤال عمن قال لزوجته: أنت طالق على جميع المذاهب، وقالت له: وأنت أخي بعد اليوم ثم رجعا إلى بعضهما ١٠٧
س: سؤال عمن طلق كتابيًّا ثم عدل ورجع عن الطلاق؟ ١٠٩
س: سؤال عن حكم طلاق الغضبان؟ ١١٠
س: عقد رجل على امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بِهَا؛ فهل يحل

لابنه أن يتزوج منها؟ ١١١
س: سؤال عمن عقد على امرأة ثم طلبت الفسخ قبل الدخول بها هل يرجع المهر؟ ١١١
س: سؤال عن استرداد الشبكة والمصاريف بعد الفراق؟ ١١٢
س: سؤال عن رجل عقد على امرأة ثم طلبت فراقه فماذا يرجع من المهر؟ ١١٣
س: سؤال عن رجل طلق قبل الدخول وعليه مبلغ آخر مؤجل؟ . ١١٤
س: سؤال عن الحلف بالطلاق؟ ١١٥
س: سؤال عمن طلق زوجته ي قلبه دون أن يتلفظ بالطلاق؟ ... ١١٦
س: هل الحلف بالطلاق بدون نيَّة الطلاق يوقع طلاقًا؟ ١١٧
س: سؤال عمن تركت بيت زوجها مدة سنة وثمانية أشهر ثم طلقت من زوجها بعد ذلك؟ ١١٧
س: إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا بالثلاث، وهم فِي دولة بعيدة من سكن أهل الزوجة -فِي أمريكا مثلًا- ماذا يفعل بِهَا الزوج؟ هل يسافر بِهَا إِلَى بلدها أم لا؟ ١١٩
س: سؤال عمن حلف يمينًا بالطلاق ثلاثًا على زوجته إذا ذهبت إلى بيت والدها ما دام غائبًا؟ ١١٩
س: أي لا يكون طلقة واحدة بِحكم إنها فِي مَجلس واحد أو فِي موقف واحد أو كررها بلفظ واحد. ١٢٠
س: سؤال عمن حلف على زوجته بالطلاق لمنعها من أخذ شيء ثم أخذته؟ ١٢١

س: ما الحكم الشرعي فيمن حلف على زوجته بالطلاق أو الظهار ألا تفعل شيئًا ثُمَّ سافر عنها ولا يعلم هل خالفت يَمينه أم لا؟ وإن فعلت وهو لا يعلم بذلك فما الحكم؟ ١٢٢
س: فِي هذه الحالة لو كانت مطلقة تبدأ العدة من وقت المخالفة؟ ١٢٢
س: وإذا انتهت عدتها ولَم يعلم هو منها مُخالفته؟ ١٢٣
س: يعنِي لو عاشرها بعد ذلك تكون العشرة مُحرمة وعليها الإثم لأنها هي المتسببة وهو جاهل بِمَا فعلت؟ ١٢٣
س: لو كان غائبًا وحلف عليها ألا تفعل شيئًا، ثُمَّ سافر، وهي فعلت فِي غيبته وانتهت العدة وهو لا يعلم إنها فعلت دون أن تَحصل منه مراجعة؟ ١٢٣
س: سؤال عن حكم من علق طلاقه بزوجته على عمل ثم سمح لها بالقيام بذلك العمل ١٢٣
س: لكن لو كان وقت أن حلف عليها ألَّا تفعل لو كان فِي قرارة نفسه أو حقيقتها ينوي ذلك الوقت ولَم يقصد المستقبل المستمر؟ ١٢٤
س: سؤال عمن طلق ليمنع نفسه من شيء ثم فعله؟ ١٢٦
س: ما الحكم لو حلف رجل بالطلاق على عدم تناول طعام ما، ثُمَّ أجبرته الظروف على الوقوع فِي الطلاق؛ كأن أجبره الحَاضرون، فاستحيى منهم؛ فهل يقع الطلاق؟ ١٢٧
س: سؤال عن حكم من حلف بالطلاق على ألا يدخل غرفة ثم دخلها لأنه مضطر؟ ١٢٨
س: سؤال عن حكم قول: على الحرام، على شيء ثم رجع عنه

بسبب الصلح؟ ١٣٠
س: سؤال عن حكم من قال لأبيه: حرام على الزوجة التي تدفع مهرها، ثم تزوج وأبوه دفع المهر؟ ١٣١
س: كثيرًا ما يقول الزوج لزوجته عند الاختلاف أو الغضب: إذا لَم يعجبك هذا الأمر فإن بيت أبيك مفتوح، فهل يعد هذا القول طلاقًا رجعيًّا أو يُحمل على أن الزوج ملَّك زوجته حرية الطلاق؟ ١٣٢
س: سؤال عن قول الرجل لزوجته عند الغضب: خليتك إلى يوم القيامة؟ ١٣٢
س: هل الحلف بالطلاق فِي حالةِ الغضب وتوتر النفس يقع طلاقًا؟ ١٣٣
س: كنت أنا وزوجتِي عند أهلها، وعند خروجنا من الباب كنت غاضبًا، فقلت لَها: عليَّ الطلاق لن أتي بك هنا ثانية. ولَم أكن أقصد الطلاق بذاته؛ فما هو حكم الشرع فِي ذلك؟ وهل عليَّ كفارة يَمين؟ وهل تُحتسب طلقة؟ ١٣٤
س: سؤال في حكم المكره أو فاقد الذاكرة؟ ١٣٤
س: سؤال في حكم طلاق الحامل؟ ١٣٥

أحكام الظهار ١٣٦

س: سؤال عمن قال لزوجته: أنت علي مثل أمي وأنت محرمة علي مثل أختي؟ ١٣٦
س: سؤال عمن قال لأم زوجته: بنتك علي حرام بعد اليوم؟ .. ١٣٧
س: سؤال عمن تزوج من امرأة لا يريدها، ثم حصل منه طلاق

وظهار؟ ١٣٨

الجامع في أحكام الطلاق ١٤٠

س: سؤال عمن وكل أن يخبر زوجته في الخلع إن أرادت ولم يخبرها حتى عاد ورجع إلى بيته وزوجته؟ ١٤٠
س: سؤال عمن حبس عنها زوجها بأرض بعيدة عنها هل لها أن تطلب الطلاق؟ ١٤٠
س: سؤال عمن طلبت منه أمه أن يطلق زوجته التي له منها أولاد؟ ١٤١
س: سؤال عمن هجر زوجته بسبب أمه وتطليق القاضي لها من زوجها؟ ١٤٢
س: سؤال عن رجل يتخذ الطلاق على لسانه دائمًا ويحلف به؟ ١٤٤
س: سؤال تابع لما قبله؟ ١٤٥
س: سؤال عن الحل لعلاج ظاهرة التطليق لأدنى سبب؟ ١٤٥

* * *